


فِقْرَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ

فصلية فقهية متخصصة محاكمة

- الموقف تجاه دعاوى الإجماع من قبل القدماء
- بحث في بعض شروط البيع (القصد والإرادة والملك)
- الزمن الشرعي من الفجر في الليالي المقرمة - دراسة نقدية
- المسوخ وأحكامها
- ضابطة إباء العام عن التخصيص
- حجية قول الرجال في ضوء نظرية حجية قول أهل الخبرة
- تشريع الخامس ٢/
- الناصريات للسيد المرتضى - دراسة تحليلية
- رسالة (ملكية الميت والعمل)
- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٤٤/
- نافذة المصطلحات الفقهية - تنجيم



فِقْهُ أَهْلِ الْبَيْتِ

فصلية فقهية متخصصة محاكمة

تصدر عن

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
طبقاً لمذهب أهل البيت

العددان الثالث والرابع والثمانون - السنة الحادية والعشرون
٢٠١٦ هـ / ١٤٣٧ م



مجلة فقه أهل البيت حائزة على عضوية
مركز توثيق العلوم للعالم الإسلامي (ISC)
بمعدل تأثير (IF) طبقاً لما ورد في كتاب المركز
المذكور للمجلة المرقم ١٥٨٨ والمؤرخ ٢٠١٠/١٧ م

المراسلات : تكون باسم رئيس التحرير وعلى العنوان التالي:
الجمهورية الإسلامية الإيرانية قم - ص . ب : ٣٧٩٩ - ٣٧١٨٥
تلفكس : +٩٨ ٢٥ ٣٧٧٤٤٣٨٧

البريد الإلكتروني : Fiqhmag_ar@afiqh.org

فصلية فقهية متخصصة محاكمة

المشرف العام

آية الله السيد محمود الهاشمي

رئيس التحرير :

د.الشيخ خالد غفورى الحسنى

هيئة التحرير :

الشيخ عباس الكعبي

د.الشيخ صفاء الدين الخزرجي

الشيخ حيدر حب الله

الشيخ محمد الرحمنى

الشيخ أسد الله الحسنى

مدير التحرير :

الشيخ وسام الخطاوي


التدقيق :

الشيخ إبراهيم الخزرجي

الإخراج الفني :

الأستاذ عصام الوااعظي

الأستاذ هادي المحمدي



﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾



المحتويات

كلمة التحرير - الموقف تجاه دعاوى الإجماع من قبل القدماء ١٦-٥

رئيس التحرير

- بحوث اجتهادية -

بحث في بعض شروط البيع (القصد والإرادة والله) ٥٤ - ١٧

آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري

- دراسات وبحوث -

الزمن الشرعي من الفجر في الليل المقرمة دراسة نقدية ٧٨ - ٥٥

د. محمد رسول آهنگران

المسوخ وأحكامها ٧٩ - ١٠٨

الشيخ علي فاضل الصددي

ضابطة إباد العام عن التخصيص ١٠٩ - ١٣٤

السيد رضا الشيرازي

أمين الله الكربلايي رخنه

ترجمة: إبراهيم الخزرجي



حجية قول الرجال في ضوء نظرية حجية قول أهل الخبرة.....١٢٥ - ١٦٨

الاستاذ: حيدر حب الله

- دراسات مقارنة في فقه القرآن -

تشريع الخمس ٢٠٨ - ١٦٩

د. الشيخ خالد غفورى الحسنى

- في رحاب المكتبة الفقهية -

الناصريات للسيد المرتضى دراسة تحليلية ٢٠٩ - ٢٣٦

تأليف: الشيخ علي الفرهودي

ترجمة: الشيخ إبراهيم الخزرجي

رسالة (ملكية الميت والحمل) ٢٣٧ - ٢١٢

تأليف: الشيخ غلام رضا بن محمد علي الآراني

تحقيق: د.الشيخ خالد غفورى الحسنى

موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ٣١٣ - ٣٢٦

إعداد: التحرير

نافذة المصطلحات الفقهية - تنجيم ٣٢٧ - ٣٤٦

إعداد: التحرير

الموقف تجاه دعاوى الإجماع من قبل القدماء

لا ريب في كون الإجماع أحد الأدلة التي يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وما تخلو كلمات الفقهاء – سيمما القدماء منهم – غالباً من ذكره أو التمسك به.. وقد عولج الإجماع أصولياً من حيث إثبات أصل دليليته وحججته، ولا يخفى اختلاف المبني في حجية الإجماع ومدى تأثير ذلك على كيفية الاستناد إلى الإجماع.

والإجماع من الأدلة العريقة التي عرفتها كتب الاستدلال الفقهي منذ القدم، بل لعل تداوله بين الفقهاء القدماء، أكثر من تداوله في الفترات التي تلتهم؛ حيث حفلت به استدللاتهم ومدوناتهم الفقهية إلى حد بحيث يذكر في صدر البحث والاستدلال الفقهي، بل قد نراه ينفرد بساحة الاستدلال وحده.. وهذا ما يتجلّى بمراجعة بعض كتب القدماء، كـ(الانتصار) للسيد المرتضى [٣٥٥ - ٤٣٦ هـ]، وكتاب (الخلاف) للشيخ الطوسي [٣٨٥ - ٤٦٠ هـ]، وما سبقهما كـ(الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام) للمفيد [٤١٣ هـ]، وما تلاهما كـ(غنية النزوع) للسيد ابن زهرة [٥٨٥ هـ].

وقد تفاوتت مواقف الأصوليين والفقهاء، في كيفية التعامل مع دعاوى الإجماع من قبل السابقين تفاوتاً كبيراً، وقد حمى سوق التنظير والتحليل لهذه الظاهرة وترامت الرؤى والنظريات في هذا المجال لكن لم تُحسم هذه القضية مئة بالمئة، ولا يصح

غضّ النظر عنها سواه قلنا بحجّية دعاوى الإجماع من القدماء، أو لا: أمّا بناءً على حجّيتها فالأمر واضح؛ فإنه سوف يُثري عملية الاستدلال، وأمّا بناءً على عدم حجّية دعاوى الإجماع فإنّ تفسير هذه الظاهرة يُساهِم في تعميق قراءة النصوص الفقهية التراثية وتكامل دراساتنا للفقهاء السابقين وتقويم إنجازاتهم العلمية ..

إجماعات الشيخ الطوسي نموذجاً :

إنّا لو أخذنا إجماعات الشيخ الطوسي نموذجاً نلاحظ أنّ للفقهاء آراءً مختلفة حولها، فيرى البعض - أمثال المحقق الحلي [٧٢٦ هـ] - حجّية بعض إجماعات الشيخ الطوسي، فقد رجح الحكم باستحباب التيسير في القبلة - بعد اعترافه بضعف الأخبار في المسألة - استناداً إلى دعوى الشيخ الطوسي إجماع الفرقة على ذلك^(١)، فيما أنكر المحقق ثبوت بعض دعاوى الشيخ الطوسي الإجماع سيما وأنّ السيد المرتضى أفتى بخلاف ما ادعاه الشيخ الطوسي من الإجماع، فكيف يتحقق الإجماع فيما يتحقق فيه الخلاف^{(٢)!}؟

أمّا العلامة الحلي [٧٢٦ هـ] فقد وافق الشيخ الطوسي على إجماعات كتاب (الخلاف) في الجملة، وسبب قوله ذلك: أنّ دعوى قيام الإجماع على مسألة من مثل الشيخ الطوسي - وهو ثقة عدل ومن أهل الخبرة - يُفيد الظنّ المعتبر على أقلّ التقادير، قال في بعض المواضع من المختلف: «دليلنا: أنّ الشيخ نقل الإجماع، وهو دليل، والنقل الظني حجّة فيه»^(٣)، وقال في موضع آخر منه:

مع أنَّ الشِّيخَ فِي (الخَلَافَ) نَقْلُ إِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِجْمَاعَ دَلِيلِ مَعْلُومٍ، وَنَقْلُ الشِّيخِ يَقْتَضِيُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ^(٤)، فِيمَا صَرَحَ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ بِأَنَّ إِجْمَاعَ فِي نَفْسِهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ دُعَاوَى إِجْمَاعِ لِلشِّيخِ الطُّوسِيِّ هِيَ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهَا تَفِيدُ الظُّنُونَ الَّذِي هُوَ حَجَّةٌ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا^(٥).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ الْحَلَّيِ أَنَّ قَوْةَ شَخْصِيَّةِ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ الْعَلَمِيَّةِ تَلْعَبُ دُورًا خَاصًّا فِي اعْتِبَارِ وَحْجَيَّةِ إِجْمَاعَاتِ الشِّيخِ لِدِيهِ، فَمُثُلاً اسْتَدَلَّ الشِّيخُ عَلَى شَرْطِيَّةِ الرَّجُوعِ إِلَى كَفَايَةِ زَانِدَأَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي الْحَجَّ بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ^(٦)، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ خَالِفَهُ وَصَرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سَوْيِ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِي النَّهَايَةِ وَالْجَمْلِ^(٧)، وَأَجَابَ الْعَالَمُ الْحَلَّيُّ عَنْ كَلَامِ الْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدْمِ تَطْلُعِهِ لِأَقْوَالِ الْفَقَهَا، مَعَ أَنَّ الشِّيخَ نَقْلَ الإِجْتِنَاعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْرَفُ مِنْهُ»^(٨)، سِيمَا مَعَ وَقْوَفِ الشِّيخِ عَلَى كُتُبِ الْفَقَهَا، الْقَدِيمَةِ وَتَوْفِرَهَا لِدِيهِ وَتَقْدِيمَهِ عَلَى ابْنِ إِدْرِيسِ.

وَقَالَ فِي اعْتِبَارِ بَيعِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ جِنْسًا: «إِنَّ الشِّيخَ فِي (الخَلَافَ) نَقْلُ إِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِجْمَاعَ دَلِيلِ مَعْلُومٍ، وَنَقْلُ الشِّيخِ لَهُ يَقْتَضِيُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْأَدَلَّةَ الْمُنْتَقُولَةَ يُعَمَّلُ بِهَا وَإِنَّ نَقْلَتْ ظَنًّا^(٩). وَذَكَرَ نَحْوُهُ فِي مَسَأَلَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: «وَلَأَنَّ الشِّيخَ احْتَجَ فِي (الخَلَافَ) بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَةِ، وَنَقْلِهِ حَجَّةٌ؛ لِثُقَّتِهِ وَعَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ»^(١٠).

هذا، على الرغم من أنَّ العلامة الحلي قد يُورد دعوى إجماع (الخلاف) أحياناً لكونه على خلاف ما أفتى به الشيخ الطوسي في بعض كتبه الأخرى، فقد ادعى الشيخ الطوسي مثلاً الإجماع على عدم اعتبار خيار المجلس وختار الشرط في العقود مثل الوكالة والعارية والوديعة والقرض والجعالة^(١١)، لكنه أفتى في المبسوط على خلاف ذلك^(١٢).

ويرى الشهيد الأول [م ٧٨٦ هـ] أيضاً أنَّ إجماعات الشيخ الطوسي بشكل عام مقتولة بخبر الواحد، وهي حجَّةٌ ما لم يُعلم خلافها، وأنَّ الحال فيها حال روایاته، قال الشهيد الأول في عقص الشعر في الصلاة: «ونقل الشيخ في (الخلاف) الإجماع على تحريمِه، فإن ثبت فهو حجَّةٌ معتمدة؛ لما تقرر في الأصول حجَّةُ الإجماع المنقول بخبر الواحد، فلا بأس باتباع الشيخ»^(١٣).

ثم إنَّ الشهيد الأول سكت عندما واجه تعارض إجماع السيد المرتضى مع إجماع الشيخ الطوسي، وذلك كما في إجماع الشيخ الطوسي على كون الصلاة الوسطى هي الظاهر قبل إجماع السيد المرتضى على كونها العصر^(١٤)، وفي المورد الذي يدعى فيه السيد المرتضى الإجماع دون الشيخ الطوسي حيث يحتاج به يحاول الشهيد الأول توجيه ذلك فيقول: «ولعله نظر إلى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفید في المقنعة به»^(١٥).

لقد تأثر الشهيد الأول بإجماع الشيخ الطوسي جداً بحيث إنه لم يتمسك بإجماعاته فحسب^(١٦)، بل جعل عدم الإجماع من قبل

الشيخ الطوسي أحياناً نوع دليل على الحكم أيضاً، فحكم مثلاً بظهور الماء، الفاقد لأحد الأوصاف الثلاثة؛ لعدم نقل خلاف من سيرة الأصحاب عليه، وعدم استدلال الشيخ الطوسي عليه بالإجماع، قال: «العارض الثاني: زوال أحد أوصافه مع بقاء اسمه، فإن كان بطاهر لم ينجس في المشهور؛ لإطلاق اسم الماء عليه، ولعدم انفكاك السقا، أول استعماله من التغير، ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه، ولم يستدل في (الخلاف) عليه بالإجماع»^(١٧).

ولذا قال السيد جواد العظمي [١٢٦ هـ] في أقسام المياه: «وفي الذكرى نسبة إلى المشهور، وكأن ذلك لأن الشيخ في (الخلاف) لم يدع فيه الإجماع»^(١٨)، ثم نقل عن الذكرى عبارته المتقدمة.

ووافق المحقق الكركي [٩٤٠ هـ] تبعاً للعلامة الحلبي على إجماعات (الخلاف) أيضاً^(١٩)، ويظهر من عبارات الشهيد الثاني [٩٦٦ هـ] في تصانيفه اعتبار إجماعات الشيخ الطوسي وحجيتها^(٢٠)، وإن كان يعترض على تلك الإجماعات أحياناً^(٢١).

وعلى الرغم من حكاية المحقق الأربيلـي [٩٩٣ هـ] لإجماعات الشيخ الطوسي، إلا أنه صرّح برفضها وعدم التعويل عليها؛ إذ لعلـ الشيخ الطوسي يريد من الإجماع معنى آخر؛ لأنـه ادعى الإجماع في أكثر المسائل الخلافـية، بل ادعى الإجماع أحياناً على خلاف ما ادعاه في غيرـ (الخلاف)، قال: «ولا اعتداد بإجماعـ (الخلافـ)، فإنه قد ادعى فيهـ الإجماعـ فيـ أكثرـ [المسائلـ] الخلافـيةـ المحقـقةـ الخـلافـ، بلـ ادعـىـ الإـجماعـ علىـ خـلـافـهـ فيـ غـيرـهـ، لـعـلـهـ أرادـ

١٧
بـه مـعـنـى آخـر»^(٢٢).

وقد أثـرـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـعـامـلـ مـعـ إـجـمـاعـاتـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ عـلـىـ
الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ تـأـثـرـوـاـ بـمـدـرـسـةـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ؛ـ وـلـذـاـ فـإـنـ بـعـضـ
هـؤـلـاـ،ـ الـفـقـهـاءـ،ـ رـفـضـ التـعـامـلـ مـعـ إـجـمـاعـاتـ الشـيـخـ فـيـ (ـالـخـالـفـ)ـ أـوـ
تـرـدـدـ فـيـ الأـخـذـ بـهـاـ^(٢٣).

كـمـ رـفـضـ الـفـقـهـاءـ الـأـخـبـارـيـوـنـ أـوـ الـمـتـأـثـرـوـنـ بـهـمـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـبـنـاهـمـ
مـنـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ إـجـمـاعـ بـنـفـسـهـ دـلـيـلـاـ مـسـتـقـلاـ وـتـامـاـ مـنـ الـأـسـاسـ -
إـجـمـاعـاتـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ تـصـانـيـفـهـ^(٤).

إـجـمـاعـاتـ الـقـيـمـاءـ فـيـ الـمـيـزـانـ :

إـنـ هـذـهـ الـمـوـاـقـفـ الـمـتـبـيـاـنـةـ تـجـاهـ ظـاهـرـةـ إـجـمـاعـاتـ السـابـقـينـ -ـ بـماـ
فـيـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاتـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ -ـ لـيـدـعـونـاـ إـلـىـ فـتـحـ الـمـلـفـ مـنـ
جـدـيدـ وـدـرـاسـةـ وـتـحـلـيلـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ بـتـائـنـ وـتـوـؤـدـةـ وـبـرـؤـيـةـ أـكـثـرـ
شـمـولـيـةـ وـإـحـكـاماـ.

وـلـيـعـلـمـ أـنـ تـبـدـلـ الرـأـيـ ظـاهـرـةـ لـيـسـ غـرـيبـةـ،ـ كـمـ أـنـ اـحـتمـالـ وـقـوعـ
الـغـفـلـةـ فـيـ مـوـارـدـ نـادـرـةـ لـيـسـ مـسـتـحـيـلـاـ عـقـلاـ وـلـاـ عـادـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ تـكـرـرـ
بـكـثـرـةـ مـنـ الـخـبـيرـ الـأـمـيـنـ فـهـوـ مـسـتـبـعـدـ جـداـ بـلـ مـمـتنـعـ عـادـةـ،ـ سـيـماـ
مـنـ مـثـلـ الـمـفـيدـ وـالـمـرـتـضـىـ وـالـطـوـسـيـ..ـ وـبـحـسـبـ تـصـورـنـاـ أـنـهـ
يـنـبـغـيـ لـحـاظـ الـحـيـثـيـاتـ التـالـيـةـ لـدـىـ درـاستـنـاـ إـجـمـاعـاتـ السـابـقـينـ:

١ـ -ـ لـحـاظـ الـمـبـنـىـ الـأـصـوـلـيـ الـذـيـ يـتـخـذـ تـجـاهـ أـصـلـ حـجـيـةـ إـجـمـاعـ
الـمـنـقـولـ بـكـلـ أـقـسـامـهـ أـوـ تـجـاهـ بـعـضـ حـالـاتـ نـقـلـهـ كـنـفـلـ السـبـبـ
(ـالـكـاـشـفـ)ـ لـاـ نـقـلـ الـمـسـبـبـ (ـالـمـنـكـشـفـ)ـ أـوـ نـقـلـ جـزـءـ السـبـبـ،ـ وـهـلـ

إنه حجة أو لا^(٢٥)؟ وأيضاً لحاظ المبني الأصولي لحجية الإجماع وكيفية تحصيله^(٢٦)، وهل إن حجيته على أساس نظرية الإجماع الدخولي أو اللطفي أو الحدسي وغير ذلك؟ كما ينبغي لحاظ ذلك الأجماع وهل هو إجماع تعبدي أو إنه إجماع مدركي؟ فما لم تتحدد هذه المبناني الكامنة وراء دعوى الإجماع كيف يمكن تقويمها؟!

٢ - لحاظ مراد ناقل الإجماع، وماذا كان يقصد، فهل كان يقصد المعنى الاصطلاحي الذي استقر عليه المتأخرون، أو كان استعماله لمفردة الإجماع من باب التجوز والتوسيع في المعنى الاصطلاحي^(٢٧)، كما نبهه على ذلك في الجملة المحقق الأردبيلي^(٢٨) وغيرها^(٢٩).

٣ - لحاظ اختلاف مشارب القدما، في تعين المراد بالإجماع^(٣٠)، فلعله كانوا يقصدون نقل الجو العام السائد لدى فقهاء الإمامية آنذاك المساوq للشهرة أو القريب منها^(٣١)، أو يقصدون نقل رأي المحققين من الفقهاء خاصة، أو يقصدون نقل الأعم من الاتفاق وعدم الخلاف، أو ما يشمل ما فيه الخلاف مع معلومية المخالف، أو يقصدون نقل القدر المتيقن والإجماع في الجملة، أو يقصدون الإجماع المركب لا البسيط، أو إنهم لاحظوا أقوال الفقهاء، لوحدها أو منضمة إلى مستندات الحكم الواضحة لديهم فيدعون الإجماع؟

٤ - لحاظ معقد الإجماع، فربما يكون مختلفاً، فيُنْظَن التهافت في دعاوى الإجماع.

٥ - كما ينبغي لحاظ نوع المصنف الذي تضمن دعوى الإجماع

وهل إن تدوينه كان بهدف الحجاج أو لا؟

إذن، فموارد الإجماع ليست كلها بنحو واحد، بل تختلف من مورد آخر، وهو كما ترى من البحوث المعقدة والمفصلة. وعليه فلا عجب من اختلاف مواقف الفقهاء – بل الفقيه الواحد أحياناً – تجاه إجماعات الشيخ، بل وقبله موقفهم تجاه إجماعات أستاذه السيد المرتضى، بل وبعد موقفهم تجاه إجماعات السيد ابن زهرة، ولا ينبغي أن نتعجل افتراض التهافت أو عدم الدقة أو نظن التساهل في الكثير من دعوى الشيخ الطوسي للإجماع مع عمقه العلمي وتبخره وسعة تتبعه.

.. نسأله تعالى أن يسدّدنا في العلم والعمل.. ويأخذ بأيدينا وينجينا من الزلل.

﴿رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَنَّا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾

.. ولا حول ولا قوّة إلا بالله ..

رئيس التحرير

الهوامش

- (١) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، مكتبة المرعشي النجفي - قم / ١٤١٣ هـ: ٢٩٥.
- (٢) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتر، مؤسسة سيد الشهداء [عليه السلام] - قم / ١٣٦٤ هـ. ش، ١: ٢٣٠، ٢٥٢.
- (٣) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم / ١٤١٢ هـ، ٤: ٤٤٦.
- (٤) المصدر السابق: ٩٢ - ٩٣.
- (٥) المصدر السابق: ٣: ٥٨٩.
- (٦) الطوسي، الخلاف: ٢: ٢٤٥، م. ٢.
- (٧) ابن إدريس، السرائر: ٢: ٥٠٩ - ٥١٠.
- (٨) العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤: ٦.
- (٩) المصدر السابق: ٩٢ - ٩٣.
- (١٠) المصدر السابق: ٥: ٩٣.
- (١١) المصدر السابق: ٢: ١٠٨، ١١٢، و ٥: ٧٣، و ٦: ١٤٤.
- (١٢) الطوسي، المبسوط، ٢: ١٠ - ١١.
- (١٣) الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة، مؤسسة آل البيت [عليهم السلام] لإحياء التراث - قم / ١٤١٩ هـ، ٤: ١٩.
- (١٤) المصدر السابق: ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩.
- (١٥) المصدر السابق: ٥: ٢٥٣.

- (١٦) المصدر السابق : ١١٨، ١٢٢، ١٣٠، ١٩٧، ١٩٨، ٣٨١ .
- (١٧) المصدر السابق : ٧٥ - ٧٦ .
- (١٨) العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، مؤسسة التشر الإسلامي - قم / ١٤١٩هـ، ١: ٢٦٢ .
- (١٩) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - قم / ١٤٠٨هـ، ١: ٣٥٧، ٣٥٩، ١٦٣ .
- (٢٠) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية، دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٤٠٣هـ، ٥: ٢٢٣ - ٢٢٧، و ١٠: ٤٥ .
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، رسائل الشهيد الثاني، مكتب الإعلام الإسلامي - قم / ١٤٢٢هـ، ١: ٥٦٥، ٦٤٤، ٦٤٥ . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم / ١٤١٤هـ، ٢: ٤٨٧، و ٣: ٣١٩، ٣٧٢، و ٧: ٣٣٣ ، و ١٠: ١٥١، و
- (٢١) بل إنَّه قد أَلْفَ رسالة، قال في مقدِّمتها: «هذه رسالة تشتمل على مسائل ادعى فيها الشيخ الإجماع مع أنَّ نفسه خالف في حكم ما ادعى الإجماع فيه، أفردناها للتتبُّع على أن لا يفتر القبيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كلَّ واحد من الفقهاء، سيما من الشيخ والمرتضى عليه السلام»، ثمَّ عد لذلك (٣٦) مورداً [الشهيد الثاني، زين الدين، رسائل الشهيد الثاني، ٢: ٨٤٧ - ٨٥٧]. بل ذكر التستري أنها تزيد على (٧٠) مورداً [أنظر: التستري، أسد الله، كشف النقانع عن وجوه حجية الإجماع، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - قم: ٢٤٦ - ٢٥٤ و غيرها (طبعة الحجرية)].
- (٢٢) الأزديلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة التشر

الإسلامي - قم / ١٤١٤هـ، ١١: ٥٥٧.

- (٢٣) البهائي، محمد بن الحسن، الحبل المتين، مؤسسة الحضرة الرضوية الشريفة - مشهد المقدسة / ١٤٢٤هـ: ٥١.
- (٢٤) الجزائري، عبد الله بن نور الدين، التحفة السننية، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت / ١٤٢٧هـ: ١٦، ٧٨، ٧٧، ١٠٤.
- (٢٥) انظر: المحقق الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، ط ١ / ١٤٠٩هـ: ٢٨٨ - ٢٩٢.
- (٢٦) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، مؤسسة البعثة - قم / ١٤١٧هـ، ٢: ٦٢٨ - ٦٢٩.
- (٢٧) أقول: نظير ما حصل من تبدل وتطور لمصطلح (الدليل العقلي)، فهو عند القدماء غير ما هو عند المتأخرین.
- (٢٨) الأربيلبي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي - قم / ١٤١٤هـ، ١١: ٥٥٧.
- (٢٩) الشهيد الثاني، زين الدين، رسائل الشهيد الثاني، ١: ٤٥٨ - ٤٥٩. وانظر: التستري، أسد الله، كشف النقانع عن وجوه حجية الإجماع: ٢٢٦ - ٢٢٧ وغيرها.
- (٣٠) انظر: الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرأ لأبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)، مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، ط ٢ / ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ٤: ٣٢٠. الحائری، کاظم، (تقریرأ لأبحاث الشهید محمد باقر الصدر)، مکتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ١ / ١٤٠٨هـ، ٢، ق ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧.
- (٣١) أقول: ويؤيده ما يلي:

١ - أنَّ مصطلح (الشهرة) بين القدماء كان يُستعمل في الشهرة

الروائية، ويندر استعماله في مورد الشهرة الفتوائية، من هذه الموارد النادرة ما عثرنا عليه في المبسوط [الطوسي، المبسوط، ٥: ٢٨٩]، ومن المستبعد جدًا عدم اعتمادهم بالشهرات الفتوائية مما يُقوّي احتمال إرادتهم من الإجماع الشهرة.

٢- إنَّ دعاوى الإجماعات من علماء الإمامية - سيمما في مثل كتاب الخلاف - إنَّما هي في مقابل الفقه السُّنِّي؛ حيث كان فقهاؤهم يكتفون في إطلاق الإجماع باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة فحسب.

بحث في بعض شروط البيع (القصد والإرادة والملك)

□ آية الله السيد كاظم الحسيني الحائرى

تناولت هذه الدراسة بحث ثلاثة شروط من شروط المتعاقدين في البيع، وهي: القصد والإرادة والملك (وما يقوم مقام الملك) .. وقد تم بحث تلك الشروط من حيث أصل اعتبارها والدليل عليها سواءً أكان دليلاً خاصاً أو عاماً، ومن ناحية تعيين المراد بها، وهل ينطبق عليها مفهوم الشرط أو هل إنها مقوم للعقد أو لا، وبحث سائر الحيثيات المرتبطة بذلك^(١) ..

يتعرّض الفقهاء عادة ضمن شروط المتعاقدين إلى الشروط التالية: القصد، والاختيار، والملكية.

وتفصيل البحث فيما يلي:

أولاً: شرط القصد

جعل الشيخ الأعظم رحمه الله من شرائط المتعاقدين القصد^(٢)، أي: قصدهما لمدلول العقد.

إلا أنَّ هذه مسامحة بلا إشكال، وقد نبه على ذلك الشيخ النائيني رحمه الله بحسب ما ورد في التقريرين ^(٣)؛ وذلك لأنَّ القصد يكون به قوام أصل العقد، وليس مرتبطاً بشروط المتعاقدين، والقصد الذي يكون به قوام العقد يُستعمل في أحد معاني ثلاثة:

١ - قصد اللفظ، فلو كان غالطاً أو نائماً أو نحو ذلك لم يتحقق العقد، كما هو واضح.

٢ - استعمال اللفظ في المعنى، فلو كان لاغياً لم يتحقق العقد، كما هو واضح أيضاً.

٣ - أن يكون جاداً في إرادة المعنى، فلو كان هازلاً أو مهدداً أو نحو ذلك لم يتحقق العقد، وهذا أيضاً واضح كلَّ الوضوح.

وقد وقع الكلام في أَنَّ هل القصد يحصل من قبل الفضولي ومن قبل المكره أو لا؟ وأفاد السيد الخوئي رحمه الله: أنَّ الشهيد في المسالك ذكر أنهما قاصدان للغط دون المعنى، ونقول: أمَّا المكره فهو بحسب الغالب قاصد للمعنى كما أَنَّه قاصد للغط، فالإكراه غير مستلزم لعدم قصد المعنى، وإنما الشرط المفقود هو طيب النفس وبلحوق الرضا ينفذ، وأمَّا الفضولي فهو أيضاً قاصد للغط والمعنى حقاً؛ طيب نفسه ^(٤) «يعني: وإنما المفقود شرط الملك» ^(٥) انتهى ملخصاً، ولنعم ما أفاد.

ثم إنَّ الشيخ الأنصاري رحمه الله أَلْحق ببحث شرط القصد بحث قصد المالكين اللذين يتحقق النقل والانتقال بالنسبة إليهما وضرورة تعينهما أو عدمها، ونقل كلاماً مفصلاً عن المرحوم الشيخ أسد الله التستري في المقابس وناقشه نقاشاً

مفحلاً^(٦).

ونحن لا نريد التعرض لذلك إلا لما ذكره الشيخ في أول مقطع عبارته لدى انتهاءه من نقل كلام الشيخ أسد الله التستري، وخلاصته: أنَّ باب الأعيان خارج عن هذا البحث؛ لأنَّ تعين العين يُغْنِي عن تعين المالك؛ إذ المعاوضة ليست إلا المبادلة في دخول كلَّ من العوضين في ملك مالك الآخر. نعم، في باب الذمة لابدَّ من التعين؛ لأنَّ ملكيَّة الكلَّي لا تكون إلا مضافاً إلى ذمة، وإجراء أحكام الملك على ما في ذمة الوارد المردَّ بين شخصين فصاعداً غير معهود، فتعينُ الشخص في الكلَّي إنما يُحتاج إليه لتوقف اعتبار ملكيَّة ما في الذمم على تعين صاحب الذمة.

والنتيجة: أنَّ تعين المالك بما هو مالك غير معتبر، سواء في العوض المعين أو في الكلَّي، أمَّا الأوَّل فالمالك فيه معين قهراً، وأمَّا الثاني فلا يُنَعِّي الكلَّي أو الذمة لم يكن لاشترط تعين المالك بما هو، وإنما كان لتعلق ملكيَّة العوض؛ فإنَّ من اشتري لغيره في الذمة إذا لم يُعِنِ الغير لم يكن الثمن ملكاً؛ لأنَّ ما في الذمة ما لم يُضف إلى شخص معين لم يترتب عليه أحكام المال من جعله ثمناً أو مثمناً، وكذا الوكيل أو الوالي العاقد عن اثنين؛ فإنه إذا جعل العوضين في الذمة بأن قال: (بعث عبداً بألف) ثمَّ قال: (قبلت) فلا يصير العبد قابلاً للبيع، ولا الألف قابلاً للشراء به حتى يُسند كلاًّ منهما إلى معين، أو إلى نفسه من حيث إنه نائب عن ذلك المعين، فيقول: (بعث عبداً من مال فلان بألف من مال فلان)، فيمتاز البائع والمشتري^(٧).

ثانياً: شرط الاختيار

جعل الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله من شرائط المتعاقدين الاختيار؛ بمعنى القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس، في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس، لا الاختيار في مقابل الجبر ^(٨).

ويمكن الاستدلال على ذلك:

تارة: بالأية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَمٍ» ^(٩).

وأخرى: بما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» ^(١٠).

وثالثة: بقول الحجۃ عليها السلام: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه» ^(١١).

والاستدلال بالأية المباركة واضح لا غبار عليه؛ بناء على إرجاعها إلى الاستثناء المتصل بتفسير الآية المباركة، بمعنى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بكل سبب؛ فإنه باطل إلا أن تكون تجارة عن تراض)، وهذا التفسير هو المستفاد من كلام السيد الخوئي رض في التنقيح ^(١٢) وفي مصباح الفقاهة ^(١٣).

أما بناء على حملها على الاستثناء المنقطع فقد يُناقض في دلالتها لما تعارف من القول بأن الاستثناء المنقطع لا يفيد الحصر من قبيل: (ما جاءني إلا حماراً) أو (ما جاءني القوم إلا حماراً)؛ فإن هذا لا يدل على انحصر مجيء حيواناتهم بالحمار.

ولكن خصوص الآية المباركة ظاهرة في الحصر حتى على الانقطاع، ولنعم

ما ورد في مصباح الفقاہة - تقریر الشیخ التوحیدی لبحث السید الخوئی^(۱۴)
- من أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُفْصَلِ فَالْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفْصَلُ وَإِنْ
كَانَ لَا يُفْعِدُ الْحَصْرَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ كَانَ فِي مَقَامِ بَيَانِ الْأَسْبَابِ
الْمُشْرُوَّعَةِ لِلْمُعَالَمَاتِ وَفَصْلِ صَحِيحِهَا عَنْ فَاسِدِهَا وَكَانَ الْأَهْمَالُ مُخْلَأً
بِالْمَقْصُودِ فَلَا مَحَالَةُ يُسْتَفَادُ بِالْحَصْرِ مِنَ الْآيَةِ بِالْقَرِينَةِ الْمُقَامِيَّةِ.

أقول بكلمة أخرى: إنَّ المَهْمَّ فِي مَثَلِ (ما جاءني إِلَّا حَمَاراً) لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَلِّمِ
إِلَّا نَفَيَ مَجِيءِ الْقَوْمِ، أَمَّا فِي الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ فَتَشْخِيصُ الْعَدْدِ الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنْ
بِأَقْلَى أَهْمَيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَالْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ لَا مَحَالَةُ عِرْفًا هُوَ
الْحَصْرُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّمْكِنَ وَعَدْمَ التَّمْكِنَ مِنَ التَّوْرِيَةِ لَا دُخُلٌ لَهُ فِيمَا ذُكِرَنَا مِنْ مَسَأَلَةِ
طَبِيَّةِ النَّفْسِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ وَالرَّوَايَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا عَلَى شَرْطِيَّتِهَا فِي
صَحَّةِ الْمُعَالَمَةِ.

وَهُنَا تَجَدَّدُ الإِشَارةُ إِلَى أَنَّ الإِكْرَاهَ الْمُبْطَلَ لِلْمُعَالَمَةِ بِسَبِيلِ فَقْدِ طَبِيَّةِ النَّفْسِ لَا
يُشْمَلُ الإِكْرَاهُ بِحَقِّ مَنْ قِبِيلَ وَلِيَ الْأَمْرِ، كَمَا نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الشِّیخُ التَّوْحِیدِیُّ^(۱۵) فِي
مَصَبَّحِ الْفَقَاہَةِ^(۱۵) تَقرِيرًا لِبَحْثِ السَّیدِ الْخَوَئِیِّ، فَمَثَلًاً لَوْ حَکَمَ الْقَاضِيُّ بِبَيعِ
مَالِ الْمَدِيُونِ لِإِيْفَاءِ الْغَرَمَاءِ حَقْوَقَهُمْ أَوْ أَجْبَرَ الْمُحْتَكِرَ مِنْ قِبْلَ حَاکِمِ الشَّرْعِ عَلَى بَيعِ
بَيعِ مَا احْتَكَرَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيَمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْبَازَلُ أَوْ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِنْفَاقَ عَلَى بَيعِ
أَمْوَالِهِ وَصَرْفَ ثُمنَهَا فِي نَفْقَةِ وَاجِبِيِّ النَّفْقَةِ أَوْ مَا إِلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤْثِرْ هَذَا الإِكْرَاهُ
فِي بَطْلَانِ الْبَيعِ.

ويمكن توجيه ذلك بأحد أمرين:

إما بدعوى أن المقصود بـ **«تجارةً عن تراضٍ»** أو المعاملة بطيئة النفس هو التراضي وطيب النفس في المجتمع بما فيه نظام الولايات الشرعية.

أو بدعوى أن المقصود وإن كان هو التراضي أو طيب النفس بين المالك أنفسهم، ولكن أدلة الولاية ناظرة إلى دليل شرط الرضا والطيب وحاكمه عليه.

حكم لحقوق الرضا من المكره بعد الإكراه:

بقي الكلام في أن لحقوق الرضا من قبل المكره بعد الإكراه هل يصح العقد أو لا؟

قد يقال: لئن كان عقد الفضولي يتم بحقوق الإجازة - على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى - فتماميتها في عقد المكره بحقوق الرضا بطريق أولى.

وخير ما يمكن أن يقال في الفرق بين باب عقد المكره وباب عقد الفضولي هو: أن عقد الفضولي لم يكن عقداً للمالك، وقد استند العقد إلى المالك بإجازته على ما يُدعى من أن إجازته جعلته طرفاً لذاك العقد حقيقة بعد أن لم يكن طرفاً له، فيكون العقد مستنداً إليه - منذ أن استند إليه - بالرضا، وهذا بخلاف المكره؛ فإن العقد كان مستنداً إليه منذ البدء، ولكنه لم يكن بربما وطيب النفس، فخروجه عن عموم وجوب الوفاء كان بالخصوص، فتجارته كانت بغير رضا، والشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وبعد قبول مبني هذا الإشكال - وهو أن نكتة صحة عقد الفضولي بالإجازة هي أن الإجازة جعلته حقيقة طرفاً للعقد - يكون خير جواب على هذا الإشكال: أنه ليس المراد بالعقد إنشاءه الذي لا بقاء له، بل المراد الأمر الاعتباري من

المبادلة والذي له بقاء واستمرار في عالم الاعتبار، فإذا لحقه الرضا خرج العقد عن كونه عقداً مكرهاً عليه^(١٦)، فجميل أدلة النفوذ - من دليل وجوب الوفاء بالعقد أو تجارة عن تراضٍ أو حلّ مال المسلم بطيب نفسه أو غير ذلك - تشمله. ومقتضى الأصل العملي هو النفوذ من حين الرضا، فصحيح أنَّ الكشف الحقيقى أمر ممكِن فضلاً عن الكشف الحكيمى، لكنه بحاجة إلى دليل، فلو تم الدليل عليه - فيما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث الفضولى - ثبت ذلك في المقام بالأولوية العُرفية.

ثالثاً: شرط الملكية وما يقوم مقامها توضيح المراد بهذا الشرط^(١٧):

ونقصد بالملك: معناه العام، أي اختصاص محل العقد به؛ سواء كان عيناً مملوكة له، أو كان عبارة عن عمله فهو مختص به، أي ليس لأحد أن يجربه على ذاك العمل، أو كان مما تعلق به حق الاختصاص كالأرض المحياة؛ بناء على أنها لا تملك بالإحياء، وإنما يتحقق للمحيي حق الاختصاص، أو كان التعامل تعاملأً في الذمة؛ إذ لا يتسمى لأحد أن يتصرف في ذمة غيره بإدخال شيء في ذمته قهراً عليه.

ونفرق بين شرط كون محل العقد مملوكاً وبين شرط كون العاقد مالكاً أو ولانياً أو مأذوناً:

فالأول هو من شروط محل العقد، ومعناه: أنَّ محل العقد إن كانت نسبة إلى الكل على حد سواء كالمباحثات الأولية لم يُتعقل نقله بالعقد؛ لأنَّ نسبة إلى المتقول منه والمتقول عنه على حد سواء، مما يعني نقله منه إليه؟!

وبعد الفراغ عن ضرورة كون محل العقد مملوكاً لأحد كي يتصور نقله منه

إلى غيره يأتي السؤال عن أنه من الذي يصح له نقله من المالك إلى غيره؟ هل هو المالك نفسه أو غيره؟ وهنا يأتي دور شرط المتعاقدين فنقول: يُشترط في العقد أن يكون هو المالك أو ولیاً على المالك أو مأذوناً من قبل المالك أو الوالی.

ومن هنا نرى أن فقهاءنا العظام - رضوان الله عليهم - بحثوا شرط المالك في كتاب البيع مررتين من زاويتين: مرّة في شرائط المتعاقدين، فبحثوا في هذا المقام بيع الفضولي الذي ليس مالكاً ولا ولیاً ولا مأذوناً، وبحثوا أيضاً ولایة الأولياء كولاية الأب والجد وولاية الفقيه وعدول المؤمنين، فهم في هذه الأبحاث يبحثون الأمر من زاوية العقد، ومرة أخرى في شرائط العوضين، فذكروا هناك أصل شرط كون العوض والمعوض مملوكاً ملكاً طلقاً كي يقبل النقل والانتقال، وبحثوا موارد عدم طلقية الملك، كما في العين الموقوفة والعين المرهونة، وبحثوا مثلاً الأرض المفتوحة عنوة ونحو ذلك مما يُبحث في العقد من زاوية العوضين، لا من زاوية العقد.

وعلى أية حال فقد ذكر الشيخ الأنصاري رحمه الله في المقام: أن من شروط المتعاقدين أن يكوننا مالكين أو مأذونين من قبل المالك أو الشارع^(١٨)؛ فـيُشترط في العقد أن يكون مالكاً لمحل العقد أو ولیاً للمالك أو مأذوناً من قبل المالك أو الوالی.

والكلام يقع تارة في أصل اعتبار هذا الشرط، وأخرى في أنه هل من الضروري اقتران وجود هذا الشرط بزمان تحقق العقد أو يكفي حصوله بعد العقد؟

ولعلَّ في العبارة نوعاً من المسامحة؛ إذ ماذا يقصد بإذن الشارع؟ هل هو الإذن التكليفي أو الوضعي أو الإذن الولي، أي بما هو ولي على المالك مثلاً؟ فإن قصد به الأول فمن الواضح أنَّ الإباحة التكليفية والحرمة التكليفية لا علاقة لهما بصحَّة العقد وفساده، ولو فرضنا أنَّ النهي التكليفي يُوجِّب الفساد وأنَّه لا بدَّ في صَحَّة العقد من الإباحة، فهذا يثبت حتى بالنسبة لتصرف المالك أو المأذون من قبله، فليس بالإذن من الشارع عدلاً للملكية أو الإذن من المالك. وإن قصد به الثاني فالإذن الوضعي من الشارع لا بدَّ منه حتى بلحاظ المالك أو المأذون من قبل المالك، فليس هذا شرطاً في عرض الملكية أو المأذونية من قبل المالك، وعديلاً لهما.

وإن قصد به الثالث وهو الإذن الولي فالأولى التعميم للإذن من كلٍّ وليٍ شرعي، لا التخصيص بالإذن من الشارع، وكذلك التعميم لنفس كون العاقدين ولنائبياً على صاحب المال.

إلا أنْ يُقال: إنَّ هذا كله يعود إلى الإذن الولي من الشارع.
وعلى آية حال فالتعبير الأفضل والأوضح ما ذكرناه من أنَّ العاقدين يجب أن يكونا مالكاً أو ولياً أو مأذوناً من قبل المالك أو الولي.

الدليل العام على هذا الشرط:

والدليل على شرط الملكية أو ما يحلَّ محلَّها من الولاية أو الإذن وعدم كفاية اقتراح العقد بمجرد الرضا الباطلني من قبل المالك أنَّ إطلاقات أدلة المعاملات من قبيل: «أوفوا بالعقود»^(١٩) أو «تجارة عن تراضٍ»^(٢٠) أو «أحلَّ الله البيع»^(٢١) تدلُّ بالمناسبات العُرفية على أنَّ كلَّ أحد تنفذ بشأنه المعاملة المرتبطة به، لا كلَّ

معاملة أوقعها أحد على ماله ولو مقتربنا برضاه الباطني.

ويمكن أن يقال في خصوص **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُدِ﴾**: إن مقابلة الجمع بالجمع تؤدي التوزيع، من قبيل: **﴿أَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**^(٢٢) إلا أن هذا يجب أن يرجع في الحقيقة إلى ما ذكرناه من المناسبات الغرفية، وإلا فليس كل مقابلة للجمع بالجمع تؤدي التوزيع، فلو قال مثلاً: (اتركوا شرب الخمور) فليس معنى هذا: أن كل أحد يترك شرب خمره هو، أما لو أراد شرب خمر الآخرين فهو غير مشمول لهذا النهي. ويمكن أن يقال أيضاً في خصوص **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُدِ﴾**: إن الوفاء لا معنى له إلا إذا كان العقد عقده، والعمل بعد الغير ليس وفاء، فإذا لم تشمل الإطلاقات العقد الذي يجريه غير المالك رجعنا فيه إلى أصله الفساد.

ما يحل محل الملك:

هذا، ويحل محل الملك أمران: الولاية والإذن:

أما الولاية فلان نفس دليلها هو الذي يجعلولي بحكم المالك بالحكومة، فيصبح تصرف الولي صحيحًا ونافذًا واجب الوفاء؛ بمقتضى القاعدة بالقياس للولي أو لا ثم بالقياس للمولى عليه بعد خروجه عن الحجر.

واما الإذن فلا شك فقهياً في أن إذن من بيده الأمر يكفي في صحة العقد، أي: إن عقد المأذون من قبل من بيده أمر ذاك العقد يكون بمنزلة عقده مباشرة، وهذا من ضروريات الفقه التي لا داعي للاستدلال عليها، وعلى السيرة القطعية العقلائية والمتشرعة، بل سيرة المعصومين عليهم السلام إما مطلقاً أو في خصوص الوكالة لو افترضناها أخص من مطلق الإذن: فإنهم عليهم السلام لم يكونوا دائمًا يباشرون عقودهم ومعاملاتهم بأنفسهم، ولكن مع هذا نريد أن نبحث عما

إذا كان دليلاً آخر غير البداهة الفقهية والسيرورة القطعية وعمل المعصوم عليه السلام دالاً على كفاية الإذن وحلوله محل الملك، وفائدة ذلك هي إن مجرد الضرورة أو السيرة أو عمل المعصومين عليهم السلام أدلة لبيبة قد يُقال إنّه لا إطلاق لها يشمل الإذن المتأخر المسمى بالإجازة، فلو استطعنا أن ننتهي إلى دليل لفظي على ذلك فقد يُفيدنا ذلك في بحث الإجازة المتأخرة.

الدليل الخاص على كفاية إذن المالك :

يمكن أن يستدلّ على أنّ إذن المالك يصحّ العقد الذي يُجريه المأذون ويحلّ محلّ الملك - بقطع النظر عن تلك الوجوه اللبيبة وبقطع النظر عمّا إذا فرضنا دلالة دليل خاص على كفاية الإجازة المتأخرة فثبتت بالأولوية كفاية الإذن - بأمور :

الأمر الأول :

ما ذكره السيد الخوئي من دعوى أنّ الإذن في الاعتباريات أو التصرفات القانونية يصحّ إسناد ذاك الأمر الاعتباري أو التصرف القانوني إلى الآذن حقيقة، فمن باع وكيله أو المأذون من قبله بيته يصحّ أن يقول حقيقة: بعت بيتي، ومن طلاق وكيله أو المأذون من قبله زوجته يصحّ أن يقول حقيقة: طلقت زوجتي؛ وبهذا يدخل العقد تحت الإطلاقات التي أشرنا إليها، فعقد الوكيل أو المأذون وإن لم يكن بما هو فعل مادي منسوباً حقيقة إلى المالك، ولكنّه بما هو إيجاد أمر اعتباري أو تصرف قانوني يُنسب إليه حقيقة، فيشمله قوله «أوفوا بالعقود»^(٢٣) أو «تجارةً عن تراضٍ»^(٢٤) أو نحو ذلك^(٢٥).

أقول: إنّ الأمر الاعتباري الذي يفترض وجوده في مورد العقود يكون له

وجود في عوالم ثلاثة:

أ - فله وجود في عالم اعتبار المتعاقدين أنفسهما، فهما يعتبران النقل والانتقال مثلاً.

ب - وله وجود في عالم اعتبار العرف والعقلاه حيث يوافقون على ما فعله المتعاقدان، فيعتبرون المال مثلاً قد انتقل من البائع إلى المشتري.

ج - وله وجود في عالم اعتبار الشارع حيث أمضى ما فعلاه.

فقد يوجد ذاك النقل الاعتباري في بعض هذه العوالم دون بعض، كما لو تباع صبيان وفرض بيع الصبي باطلًا حتى في نظر العقلاه، فالنقل الاعتباري وجد في لوح اعتبار المتعاقدين، ولكنه لم يوجد في لوح اعتبار العقلاه ولا الشارع، وكما لو تباع شخصان الخمر فحصل النقل والانتقال في لوح اعتبار المتعاقدين وفي لوح اعتبار العقلاه، ولم يحصل ذلك في لوح اعتبار الشارع.

فإن كان المقصود من صحة إسناد الأمر الاعتباري إلى الآذن حقيقة صحة إسناد الوجود الاعتباري الذي هو في لوح اعتبار المتعاقدين إليه، فلعله من الواضح أنَّ هذا الأمر الاعتباري إنما يكون من فعل الوكيل لا الموكِّل، ومن فعل المأذون لا الآذن، ولا يصح إسناده حقيقة إلى الموكِّل والآذن.

فإن كان المقصود صحة إسناد الأمر الاعتباري الذي تولَّد في لوح اعتبار العقلاه إليه فهذا صحيح، ولكن إنما يصح هذا الإسناد إليه حقيقة في طول أنَّ العقلاه يرون أنَّ إذنه جزء موضوع لوجود ذاك الأمر الاعتباري. ولو لا اعترافهم بذلك لما اعترفوا بأنَّ هذا الأمر الاعتباري مسند إليه.

إذن، فتمامية هذا الوجه بناء على تفسير الأمر الاعتباري بما في لوح اعتبار

العقلاء تتوقف على كفاية الإذن بحسب ارتکاز العقلاء، ولا أقصد بذلك أن هذا الدليل رجع إذن إلى الاستدلال بالسيرة والارتکاز الكاشفين - ولو بعدم الردع - عن رأي المعصوم، فلنفترض أن السيرة والارتکاز لا يكشفان عن رأي المعصوم وأن عدم وصول الردع ليس دليلاً بالإمساك.

وإنما المقصود أن هذه السيرة أو هذا الارتکاز أوجب إسناد البيع الاعتباري مثلاً إلى الإذن، فدخل في إطلاق مثل: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢٦).

وأما الوجود الاعتباري الشرعي لهذا النقل والانتقال فإن كان موضوعه الوجود الاعتباري العقلاي فقد تم في المقام بالإطلاق الحكمي؛ لأنَّ الأمر الاعتباري العقلاي قد استند حقيقة إلى الإذن، فدخل تحت إطلاق «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» الذي كان معناه أَحَلَّ اللَّهُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْبَيْعَ الْمَرْجِعِيَّ إِلَيْهِ، أي المنسوب له من ناحية، الواقع على ما في سلطته من ناحية أخرى.

وإن كان موضوعه الوجود الاعتباري في لوح اعتبار المتعاقدين كما هو كذلك يقيناً في «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢٧)؛ فإنَّ العقد عبارة عن قرار مرتبط بقرار، وهذا راجع إلى المتعاقدين لا إلى العقلاء، فيتم في المقام عندئذٍ بالإطلاق المقامي، وأقصد بذلك أن قوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» يفهم منه العُرف خطأً تاماً ملاكه بالإطلاق الحكمي على أساس عدم تمييزه الدقيق بين العوالم التي شرحتها، فإن لم يكن يقبل الشارع بفهم الإطلاق من كلامه كان عليه أن ينصب قرينة مانعة عن الوقوع في هذا الخطأ، فعدم نصبه لها دليل بالإطلاق.

هذا، والفارق المهم الذي يتترَّب على التمييز بين التقرير الذي ذكره السيد الخوئي لهذا الوجه وهو مجرد دعوى أنَّ الشيء الاعتباري يكفي في صدق

انتسابه حقيقة إلى الشخص إذنه وإجازته، والتقريب الذي نحن ذكرناه هنا من أنّ ما ينتمي إلى الشخص حقيقة بالإذن والإجازة إنما هو الأمر الاعتباري الموجود في لوح اعتبار العقلاء، وذلك بعد فرض أن العقلاء يرون كفاية الإذن والإجازة في تتحقق ذلك هو ما سيظهر في بحث الفضولي، من أنه بناء على ما تبناه السيد الخوئي نمتلك إطلاقات العقود لتصحيح عمل الفضولي بالإجازة المتأخرة بقطع النظر عن دليل السيرة العقلائية، أمّا على مسلكنا فتمامية الإطلاقات توقفت على تمامية السيرة، صحيح إن الاستدلال بالإطلاقات لم يصبح لغوً؛ فإن الاستدلال بها في عرض الاستدلال بالسيرة بعد إثبات إمضائتها بعدم الردع، فقد لا يقبل أحد أن عدم وصول الردع دليل الإمضاء ويقبل الإطلاقات، لكنني أقول: إن من يؤمن بدلالة السيرة وكفاية عدم وصول الردع لا يستفيد فائدة إضافية من الإطلاقات، فإنه إن ثبتت السيرة على صحة الفضولي بالإجازة المتأخرة كفت لإثبات الحكم، وإن لم تتم الإطلاقات، في حين أنه على مسلك السيد الخوئي تتم الإطلاقات حتى لو لم تثبت السيرة.

الأمر الثاني:

إن العقد عهد، والعهد أمر تكويني نفسي، والمعتهد الحقيقى في باب العهود التي تقام بواسطة نائب أو وكيل إنما هو الموكّل أو الآذن، وليس الوكيل أو المأذون في إجراء الصيغة، بل و حتى الوكيل المطلق الذي يتّعهد ويلتزم هو بالوفاء بالعهد لا يمكن افتراض أن موكله خارج عن دائرة العهد، فموكله قد أعطى تعهداً مسبقاً ولو إجمالاً بما سيفعله الوكيل المطلق، والمبرز لتعهد الموكّل أو الآذن هو مجموع ما يصدر منه من الإذن أو التوكيل مع صيغة العقد

التي يُجريها المأذون أو الوكيل.

إذن، فالآذن أو الموكّل قد أصبح هو طرفاً للعهد مباشرة، وهذا غير ما مضى دعواه في الوجه الأول من أنَّ الإذن في الأمر الاعتباري يجعل الأمر الاعتباري منتبهاً إلى الآذن حقيقة، بل العهد ليس أمراً اعتبارياً أصلًا، بل هو أمرٌ حقيقيٌّ نفسيٌّ متقوّمٌ بالموكّل أو الآذن، كما هو متقوّمٌ بالطرف الآخر، فإذاً أصبح العقد على هذا الأساس منتبهاً إلى الآذن حقيقةٌ صحّ فيه التمسّك بإطلاقات العقود.

إلا أنَّ هذا الوجه من البيان لا يتمَّ في جميع العقود؛ وذلك لأنَّ العقد ليس دائمًا عهداً بالمعنى الذي يكون أمراً تكوينياً نفسياً يتقوّم بالموكّل والآذن، بل قد يكون قراراً لأمرٍ اعتباريٍ بحثٍ، فيجب عندئذٍ أن نرجع إلى الوجه الأول، ولا يُفيدنا هذا الوجه، ومثاله: البيع بناءً على مشرب الفقه الإسلامي من كون البيع بنفسه نقلًا لا التزاماً بالنقل كما يقوله الفقه الغربي^(٢٨)، فالبيع ليس عهداً بمعنى الأمر التكويني النفسي، وهو الإلتزام بشيءٍ على العهدة، بل هو نقلٌ مباشرٌ للعين إلى المشتري، وفي مثله لا يرد هذا الوجه، وإنما يختصُّ هذا الوجه بمثال الأجير الذي يُنشئ الإلتزام بالعمل.

والواقع إنَّ هذا الوجه مع الوجه الأول يشكّلان وجهًا واحداً متكاملاً؛ لأنَّ العاقد إما أنْ يُنشئ أمراً اعتبارياً، أو يُنشئ العهد الذي هو عملٌ تكوينيٌّ للنفس، أو يُنشئهما معاً، فإنَّشاء الأمر الأول هو مورد للوجه الأول، وإنَّشاء الأمر الثاني هو مورد للوجه الثاني، فلدينا إذن وجه واحد ذو جزءين، ويمتاز هذا الجزء عن الجزء الأول أو هذا الوجه عن الوجه الأول بآنَ الوجه الأول كان حسب مسلكنا لتقديره متوقفاً على ثبوت السيرة العقلائية كما مضى شرحه، في حين إنَّ هذا الوجه ليس متوققاً على ثبوتها؛ فإنَّ التعهد أمرٌ تكوينيٌّ ومنتسبٌ إلى الآذن

حقيقة، وليس أمراً اعتبارياً تتوقف صحة انتسابه إليه على ما مضى من فرض ثبوت الاعتبار في لوح الاعتبار العقلي.

الأمر الثالث:

ما أفاده السيد الإمام الخميني رض، وهو إننا لو خلينا وطبع الإطلاق اللغظي لأدلة العقود لاقتضت إمضاء عقد الفضولي والغاصب للذين عقدا بلا إذن وإجازة، فضلاً عن العقد الصادر عن إذن المالك، والمناسبات العُرفية التي أخرجت العقد الذي يكون أجنبياً عنا تماماً إنما أخرجت العقد الأجنبي الصرف، ولم تُخرج العقد الذي وقع بإذتنا، فنتمسّك في ذلك بالإطلاق.

وبكلمة أخرى: إن تقييد هذه الأدلة بأن يكون العقد عقداً له أو البيع بيعاً له أو التجارة تجارتة لم يكن بدليل لفظي، وإنما بمجرد دعوى الانصراف على أساس المناسبات، ولا انصراف عن البيع المأذون بعد ما كان صحيحاً لازماً عُرفاً وفي جو العقلاء ^(٢٩).

أقول: إن هذا الكلام لا يتم كوجه مستقلّ عما سبق بالنسبة له «أوفوا بالعقود» ^(٣٠); لأنّ القيد هنا وارد في اللفظ، لما مضى من أنّ الوفاء لا يصدقحقيقة إلا ممن ينتمي إلى العقد حقيقة، بل لا يتم كوجه مستقلّ عما سبق حتى في غير «أوفوا بالعقود» من قبيل: «أحلَ اللهُ الْبَيْعَ» ^(٣١); فإنّ القيد المستفاد بالمناسبات العُرفية لهذه الإطلاقات إنما هو قيد استناد البيع أو المعاملة إليه، فعلى أي حال لا بدّ من إحراز هذا القيد بالرجوع إلى الوجهين السابقين، فهذا الوجه لا يتم إلا بإرجاعه إلى ما سبق.

هذه هي الوجوه التي أردنا التعرّض لها مما يدلّ على كفاية الإذن، وهذه

الوجوه تُثبت كفاية مطلق الإذن، لا خصوص الوكالة لو قلنا إنها أخص من الإذن.

وهناك وجه آخر يدل على كفاية مطلق الإذن، وهو روایات الوکالة؛ إما بدعوى أن الوکالة عقد إذني ولا تتجاوز حقيقتها مجرد الإذن، أو بدعوى إنها حتى لو كانت مشتملة على شيء زائد على مجرد الإذن فالمفهوم عرفاً بمناسبات الحكم والموضع من أدلت بها أن نكتة نفوذها هي ما تشتمل عليه من الإذن، فالروح الحقيقة للوکالة التي عليها المعتمد إنما هي الإذن.

ولكن هذا الوجه لا يُفيدنا في المقام؛ لما عرفت من أن هدفنا من هذا البحث ليست حقيقة معرفة كفاية الإذن في صحة العقود؛ فإن هذه من الواضحت، وليس بحاجة إلى بحث علمي، وإنما الهدف هو أن نرى هل يمكن توسيع الحكم المستفاد من دليل كفاية الإذن للإجازة المتأخرة أو لا؟ وهذا التوسيع إن كان محتملا فإنما يُحتمل بلحاظ الوجوه الثلاثة التي ذكرناها، لا بلحاظ أدلة الوکالة الواضح عدم صدقها في مورد الإجازة المتأخرة. هذا تمام الكلام في الإذن.

هل يقوم الرضا مقام الإذن؟

وقد يُقال: إن الرضا الباطني حاله حال الإذن، وتجري فيه نفس الوجوه التي ذكرناها لمصححيّة الإذن، وأقصد بذلك الوجوه الثلاثة التي فرغنا عن بحثها قبل أسطر، لا الوجوه اللبّية من مثل المسلمية والضرورة الفقهية؛ لوضوح عدم ورودها في الرضا الباطني البحث.

ولكن الصحيح إن تلك الوجوه لا تكفي لإثبات كفاية الرضا الباطني:
أَمَا الأوّل - وهو كون الإذن مُوجِباً لصحة إسناد الأمر الاعتباري إلى الإذن -

فهو إنما يكون لأجل كون الإذن عملاً اختيارياً للإذن صدر منه لأجل تبني ذلك الأمر الاعتباري، فأوجب صحة إسناد ذلك الأمر الاعتباري إليه حقيقة، أما في مورد الرضا الباطني فلم يصدر منه عمل من هذا القبيل أصلاً، والرضا ليس إلا حالة نفسانية غير اختيارية، وليس عملاً صادراً منه بهدف تبني ذلك الأمر الاعتباري. إذن، فهذا الوجه لا يصح كفاية الرضا.

وأما الثاني - وهو كون الإذن طرفاً للتعهد - فهذا أيضاً لا يأتي في مجرد الرضا؛ لوضوح أنَّ مجرد الرضا الباطني لا يؤثر في تحقق الطرفية في التعهد والميثاق.

وأما الثالث - وهو دعوى شمول الإطلاقات للعقد في المقام؛ لأنَّ المناسبات العرفية التي تصرف الإطلاق عن العقد الذي يكون أجنبياً بحثاً عن المالك لا تأتي هنا - فقد أفاد السيد الإمام الخميني رض: إنَّ هذا يشمل مجرد الرضا كما يشمل الإذن، ولا وجه للانصراف، سواء في مورد الإذن أو الرضا بعد كون المعاملة صحيحة لازمة عُرفاً وفي جو العقلاء (٣٢).

أقول: إنَّ كون المعاملة صحيحة لازمة عُرفاً وفي جو العقلاء في موارد الإذن مقبول لدينا، أما كونها كذلك في موارد مجرد الرضا الباطني من دون إذن فهو غير مقبول لدينا، ولو كان مقبولاً لكتى بنفسه دليلاً على الصحة حتى مع غضَّ النظر عن الإطلاقات؛ وذلك على أساس إثبات إمضاء السيرة والإرتكانز بعدم الردع.

نعم، التشكيك في هذا الإرتكانز والسيرة لا يضر بالاستدلال بالإطلاقات في المقام؛ إذ ليس من شرط التمسك بها وجود ارتكانز عُرفي وعقلاني على طبقها،

وإنما المهم عدم وجود ارتکاز ومتناهٰ عقلائية ترفضها.

ولكن على أيّة حال قد مضى منا أنّ هذا الوجه الثالث لا يتمّ كوجه مستقلّ عن سابقيه.

وقد يُستدلّ على كفاية الرضا الباطني من قبل المالك المقارن لعقد الفضولي بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٣٣) وبقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطبيبة نفسه»^(٣٤); وذلك باعتبار أنّ الرضا أو الطيب الباطني كافٍ في دخول المعاملة في المستثنى.

ويرد على الأول ما عرفته من أنّ المناسبات الغرفية تقتضي كون المنصرف من مثل هذه الإطلاقات ما إذا كانت التجارة تجارة وبيع بيعه والعقد عقد، ومجرد الرضا الباطني غير كافٍ في استناد التجارة إليه.

وأمّا الوجه الثاني وهو التمسّك بقوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطبيبة نفسه»؛ فإن حملناه على الحل التكليفي فحسب، فمن الواضح عدم دلالته على المدعى، وإن حملناه على الأعم منه ومن الحل الوضعي فقد يُقال: إنّ مقتضى إطلاق المستثنى كفاية الرضا الباطني في دخول المورد في المستثنى.

وقد أجاب عليه السيد الخوئي - على ما ورد في المصباح^(٣٥) - أنّ مثل هذا التركيب لا يدلّ على الحصر ولا يُستقاد منه عدا كون المستثنى شرطاً، وهو لا يُنافي فرض شرط آخر.

ولم يذكر ما هو السرّ في عدم الدلالة على الحصر، وما هو الضابط في ذلك، وأشار في المحاضرات^(٣٦) إلى ضابط لذلك، وهو إنّه في موارد نفي الحقيقة ليس الاستثناء حقيقةً ودالاً على الحصر، وإنما هو صورة استثناء، وإنما هو

إشارة إلى الشرطية والجزئية من قبيل: «لا صلوة إلا بظهور»^(٣٧)، و «لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣٨)، فكأنه يقصد أن قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم» أيضاً داخل في نفس الحقيقة، ولو بأن يكون مقصوده من نفي الحقيقة ما يشمل نفي الصحة.

ولكن هنا أيضاً لم يُوضح ما هو السر في عدم كون الاستثناء في موارد نفي الحقيقة استثناء حقيقياً أو عدم دلالته على الحصر، وكونه فقط بقصد بيان الشرطية أو الجزئية، ولم يُوضح أيضاً أن قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم» لما يلحق بنفي الحقيقة، مع أنه في قسم من مدلوله - و هو الحل التكليفي - لا ربط له بنفي الحقيقة، فهل إن نفي الجواز أيضاً كنفي الصحة ملحق بنفي الحقيقة؟ ثم نفي الصحة لماذا يلحق بنفي الحقيقة؟

إن قيل: إنه نفي لحقيقة الصحة قلنا: إذن كل نفي نفي للحقيقة حتى في مثل (ما جاء القوم إلا زيداً)؛ لأنّه ينفي حقيقة المجيء وإن قصد بنفي الحقيقة تحديد المفهوم لا المصدق كي لا يصدق في مثل (ما جاء القوم) فنفي الصحة أيضاً ليس تحديداً لمفهوم الصحة، بل هو تعين للمصدق.

وعلى أية حال، فالذى ذكرنا لدى بحثنا عن إطلاقات العقود هو الاستفادة من حرف الباء في مثل «لا صلوة إلا بظهور» أو «فاتحة الكتاب»، فـ(الباء) يعطي معنى التقييد، والجملة باقية على دلالتها على الحصر وعلى إطلاقها. إلا أن الحكم الذي ثبت للمستثنى إنما هو تقييد نقىض حكم المستثنى منه به، فمفاد الجملة إنما هو تقييد صحة الصلاة بالظهور أو الفاتحة، وهذا مطلق يشمل الصلاة المستبددة للقبلة مثلاً.

لكن ليس معنى ذلك صحة الصلاة المستدبرة للقبلة إذا كانت مع الطهور، وإنما معناه أن الصلاة المستدبرة للقبلة أيضاً لو صحت فهي مقيدة بالطهور. ومن هنا فحصّلنا بين مثل «لا صلاة إلا بظهور» أو «بفاتحة الكتاب»، ومثل «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣٩)؛ حيث يوجد هنا حرف الباء ويكون الحكم المحكوم به على المستثنى هو نقيض حكم المستثنى منه، لا تقيده به وهو حل الأكل، فهذا يدل على ثبوت الحلية في كل موارد صدق التجارة عن تراض، في حين إن الأول لا يدل على ثبوت الصحة في كل موارد تحقق الطهور أو الفاتحة.

وبما أن الحديث الذي نتكلّم عنه في المقام - وهو «لَا يحلّ مال امرء مسلم إلا بطيبة نفسه» - مشترك مع «لا صلاة إلا بظهور» أو «بفاتحة الكتاب» في النكتة التي شرحناها؛ وذلك لمكان (الباء). إذن، يكون مفاد النص اشتراط الحلّ بطيب النفس، لا عدم اشتراط شيء فيه غير الطيب، فلا يدل الحديث على كفاية الرضا الباطني.

وهناك أحاديث أخرى قد يُتمسّك بها لإثبات كفاية الرضا الباطني من قبل المالك المقارن لعقد الفضولي من قبيل:

١ - رواية عروة البارقي، قال: «قدم جلب فأعطاني النبي ﷺ ديناراً، فقال: اشتري بها شاة، فاشترى شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعث أحدهما منه بدينار، ثم أتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فرددَه عليّ وقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال بالکوفة - فأربخ في اليوم أربعين ألفاً»^(٤٠).

وفي نقل آخر مشابه لهذا النقل: «بعث رسول الله ﷺ معه بدينار يشتري

له أُضْحِيَة - وقال مَرْءَةٌ: أو شَاءَ - فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار وأتاه بالآخري، فدعا له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب لربح فيه»^(٤١).

وعنه في نقل آخر قال: «عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: أي عروة أئَتِ الجلب فاشترى لها شاة، قال: فأتيت الجلب فسامحت صاحبه فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل فساوموني فأبيه شاة بدينار، فجئت بالدينار فقلت: يا رسول الله ﷺ هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: كيف صنعت؟ قال: فحدّثته الحديث. فقال: اللَّهُمَّ بارك له في صفة يمينه. فلقد رأيتني أقف بكتامة الكوفة فأربع أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي»، وكان يشتري الجواري ويبيع^(٤٢).

وُسْبَ ما يشبه هذه القصة إلى حكيم بن حزام؛ حيث روى أنَّ النبي ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أُضْحِيَة فاشترتها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أُضْحِيَة بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدّق به النبي ﷺ، ودعا أن يُبارك له في تجارتِه^(٤٣).

وهذه القصة سواء اتَّحدت أو تعددت يُستدلّ بها على المقصود؛ باعتبار إحران الرضا المقارن في ما فعله عروة أو حكيم بن حزام مما كان خارجاً عن أمر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ أقرَّه على فعله، ولم ينفِ عمَّا صدر منه من التصرُّف في العوضين بحجَّة أنَّ العقد كان باطلًا، فلو كان النبي ﷺ معتمدًا على تصحيح العقد الفضولي بالإجازة المتأخرة لا على صحتِه بالرضا المقارن لكن المفترض أن يُنكر أولاً على عروة أو حكيم بن حزام باعتبار حرمة ما فعله من التصرُّف، ويُصحّ ثانياً العقد بالإجازة، في حين إنَّه لم يصدر منه إنكاراً وردع من هذا القبيل.

وخير ما أجيبي به على دلالة هذا الحديث هو أن التصرف المادي في مال الغير يكفي في تحليله الرضا الباطني، ولا يتوقف على الإذن، وإنما المدعى في المقام توقف صحة العقد وحصول النقل والانتقال على الإذن، فلعل النبي ﷺ إنما لم يردع عروة أو حكيم بن حزام عما فعله من التصرف المادي في المال على أساس علمه بالرضا ثم بني على صحة المعاملة بتصحیحه هو ﷺ للعقد بالإجازة المتأخرة^(٤٤).

وعليه، فغاية ما يمكن افتراض دلالة هذا الحديث عليه هو إننا نفهم إجمالاً من هذا الحديث أنه إما الإجازة المتأخرة تكون مصححة لعقد الفضولي، أو الرضا المقارن يكون مصححاً له؛ إذ لو لم يكن شيءً منهما مصححاً لبطل العقد، في حين إن النبي ﷺ بني عملاً على صحته، ولم يُصدر ردعاً عما فعله عروة أو حكيم. وعلى آية حال فالقصة غير ثابتة سندأ.

٢ - الروايات الدالة على صحة نكاح العبد بمجرد علم مولاه وسكته^(٤٥).

وخير ما أجيبي به عليها هو أن مشكلة عقد الفضولي - على ما اتضح من الأبحاث السابقة - أن عقده غير مستند إلى المالك، في حين أن مشكلة نكاح العبد قد تكون مجرد الحاجة إلى رضا المولى وقد فرض علمه وسكته كاشفأ عن الرضا^(٤٦).

٣ - روايات دلالة سكوت البكر على الرضا لدى استثمارها في النكاح^(٤٧).

والجواب: إن سكتتها لدى استثمارها في النكاح يُعتبر تصدّياً منها لإبراز الرضا، ولا نعني بالإذن غير ذلك.

٤ - ما ورد بسند تام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} في حديث قال:

«سأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون: هي أرضهم، وأهل الأسنان يقولون: هي من أرضنا؟ فقال: لا تشرها إلا برضاء أهلها»^(٤٨).

وقد اتّضح الجواب على ذلك ممّا مضى في حديث: «لا يحلّ مال أمرئ مسلم إلا بطبيبة نفسه»^(٤٩); فإنّ (الباء) دليل التقيد، ويكون معنى الحديث عندئذٍ: إنّ رضا أهلها شرط وقيد في صحة بيعها، لأنّ رضا أهلها كافٍ في صحة البيع بلا حاجة إلى إبراز منهم، وقد مضى شرح ذلك.

٥ - مرسلة الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان - ع - في مكاتبة له: «الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضا منه»^(٥٠).

والجواب على هذا الحديث أيضاً كالجواب على سابقه؛ لأنّه أيضاً يشتمل على حرف (الباء).

إلا أنّه قد يُقال: إنّ هذا الحديث يختلف عن سابقه بعطف كلمة «رضا منه» على كلمة «بأمره»، فإذا كان المقصود من أمره إذنه لم يبقَ فرد آخر يُعطّف عليه بكلمة «رضا منه» إلا الرضا الباطني، وهذا يقتضي كفاية الرضا الباطني من دون حاجة إلى الإذن، وإلا لم يكن معنى معقول لعطف الرضا على الإذن بـ (أو) بعد فرض كون حمله على ما يشبه عطف المرادف على المرادف بـ (أو) خلاف الظاهر.

والجواب: إنّ الظاهر من كلمة بـ «أمره» كون البيع بطلب منه، وعطف كلمة «رضا منه» يقتضي عدم اشتراط خصوص الطلب، فقد يكون البيع برضاء منه

دون طلبه، وهذا تحته حالتان: إحداهما ثبوت الرضا وحده، والثانية ثبوت إبراز الرضا أيضاً، وهو غير الطلب، وعندئذٍ يأتي ما ذكرناه من أنَّ حرف (الباء) يدلُّ على أنَّ المقصود كون الرضا شرطاً وقيداً من دون نفي قيد آخر، وهو الإبراز.

وقد تحصل لدينا إلى الآن: أنَّ الرضا المقارن للعقد غير كافٍ لصحة العقد، وأنَّ صحة العقد مشروطة بالملك أو الولاية أو الاذن.

تأخر هذا الشوط عن العقد:

وبعد هذا يقع الكلام في أنَّ هذا الشرط لو كان مفقوداً لدى تحقق العقد ولكنه وجد بعد ذلك، فهل وجوده المتأخر يُصحّ العقد أَوْ لَا؟

والكلام في ذلك تارة يقع في حصول الملك أو الولاية متأخراً من دون إجازة جديدة للمعاملة بعد حصول ذلك، وأُخرى يقع في الإجازة المتأخرة عن العقد، وهذا ما يُسمى بعقد الفضولي، والذي يُبحث مستقلاً تحت هذا العنوان. ونقتصر هنا على البحث الأول فحسب، وهو (لحوق الملك أو الولاية).

لحوق الملك أو الولاية متأخراً عن المعاملة:

ويقع البحث في أنَّ مجرد حصول الملك أو الولاية بعد العقد هل يكفي في تصحيف العقد أَوْ لَا؟

فقد يُقال: إنَّ مقتضى القواعد كفايته؛ باعتبار أنَّ حصول الملك أو الولاية بعد العقد كافٍ في انتساب العقد إلى المالك أو الوالي، لأنَّ العاقد كان هو نفس هذا الشخص، وإذا انتسب العقد إليه دخل في الإطلاقات. نعم، يُشترط في

فرض الولاية كون العقد في صالح المولى عليه مثلاً حين تحقق الولاية، ولا يكفي كونه في صالحه حين العقد وقبل الولاية.

وتتأخر الملك أو الولاية عن العقد يتحقق في عدة فروع بعضها يناسب المقام، وبعضها يناسب مبحث شرائط المحل^(٤١):

الفرع الأول: أن يكون المال مملوكاً لغيره فيبيعه قبل أن يملكه ثم يتملكه، وهذا هو المقصود مما تعارف في لسان فقهائنا من عنوان (من باع شيئاً ثم ملك).

والفرع الثاني: أن يكون المال من المباحات الأولية فيبيعه ثم يحوزه، كما لو باع سمة ثم صادها.

والفرع الثالث: أن يكون الشيء مملوكاً له على تقدير وجوده وإنما العيب أنه غير موجود، من قبيل: من باع ثمار أشجاره قبل تكوئها، أو باع أولاد حيواناته قبل حبلها.

أما ما عدا هذه الفروع الثلاثة فيرجع الأمر فيه حسب تصويرات فقهاء الإسلام إلى بيع ما في الذمة، أي: إنَّ المبيع غير المملوك فعلاً للبائع إن لم يضف إلى عين خارجية أو نماء عين خارجية، إذن هو مضاد إلى الذمة في مقام البيع، وهذا يكون خارجاً عن مبحثنا؛ لأنَّ كلَّ إنسان يملك ذمته بمعنى عام من الملك، وقد قلنا منذ البدء: إنَّ مقصودنا من شرط الملك هو معنى عام من الملك^(٤٢)، لا خصوص المقصطلح الخاص.

والفرع الأول من هذه الفروع الثلاثة يناسب المقام: باعتبار أنَّ المحل لا عيب فيه فهو أمر مملوك، وإنما العيب في العاقد حيث لم يكن مالكاً، ولكن الفرعين

الثاني والثالث يناسبان بحث شرائط المحل؛ لأنَّ العيب في المحل حيث كان من المباحثات الأوَّلية، وكانت نسبته للكُلّ على حد سواء أو كان غير موجود. ومقتضى القاعدة في كُلّ هذه الفروع حسب تصوّرات الفقه الوضعي هو الصحة؛ حيث أرجعوا العقود الناقلة إلى التعهُّد بالنقل، والتعهُّد بالنقل لا يُنافي عدم دخول العين في ملك العاقد بالفعل، فبإمكانيه أن يتعرَّف بنقل هذه العين إلى ملك المشتري ولو بعد شرائها أو بعد حيازتها، أو نقل هذه الثمرة إليه بعد تكونها. نعم، لو تعهَّد بالنقل الحالي بطل؛ لعدم إمكانه. واستثنوا من ذلك بيع الوارث مال مورثه قبل موته؛ لكونه خلاف الآداب ومؤجلاً لانتظار موت المورث، ومؤجاً في كثير من الأحيان لتبييد الوارث من الآن ما يحتمل تملُّكه إيماءً في المستقبل^(٥٣).

أمّا في فقهنا الإسلامي فالعقود الناقلة هي ناقلة ابتداء، وليس تعهُّداً بالنقل. وعلى هذا الأساس فمقتضى القاعدة في الفرعين الأوَّلين هو البطلان؛ إذ حينما أنشأ النقل لم يكن مالكاً، وحينما ملك لم يكن المفروض تبيئه لما فعل وانتحاله إيماءً، فصحيح إنَّ هذا النقل منسوب إلى المالك كما مضى إلا أنه إنما يكون منسوباً إلى ذات المالك، وليس منسوباً إلى المالك بما هو مالك كي يكون مشمولاً للإطلاقات.

وبهذا تنحل شبهة أنَّه ما الفرق بين الإذن - في بحث الفضولي - والملك؛ حيث يُقال بكفاية الإذن المتأخر وهو الإجازة، ولا يُقال بكفاية الملك المتأخر بناء على أنَّ كفاية الإجازة تكون ثابتة على القاعدة؟! فإنَّ الجواب هو: إنَّ الإجازة المتأخرة تنسب الأمر الاعتباري أو التعهُّد إلى المالك بما هو

مالك، فيوجب دخول ذلك في الإطلاقات، لكن الملك المتأخر من دون إجازة بعد حصول الملك لا ينسبة إلى المالك بما هو مالك. وفي الحقيقة هذه الشبهة سارية في كل الشروط.

والجواب نفس الجواب، فمثلاً يتوجه السؤال عن أنه ما الفرق بين شرط الإنذن وشرط البلوغ؟! حيث يكفي الإنذن المتأخر وهو الإجازة، ولا يكفي البلوغ المتأخر ما لم يُجز العقد بعد البلوغ؟!

والجواب هو: إن الإنذن المتأخر يُصحّ انتساب العقد إليه بما هو بالغ، في حين أنّ البلوغ المتأخر لا يُصحّ انتساب العقد إليه بما هو بالغ وإن كان العقد منسوباً إلى ذات البالغ لصدوره منه قبل بلوغه. هذا بلحاظ التمسّك بالإطلاقات. وكذلك الحال بلحاظ التمسّك بالسيرة إن كانت ثابتة في مورد الفضولي، فيقال: إن موضوع هذه السيرة وإن لم يكن هو الانتساب في الأمور الاعتبارية بناءً على ما اخترناه من أن الانتساب في طول السيرة، ولكن موضوعها هو الاتصال والتبنّي، وفي الإجازة المتأخرة تم اتحال المالك وتبنّيه للعقد بما هو مالك، وهذا بخلاف سائر الشروط لو تأخرت.

وأمّا بلحاظ الأمور التعهدية فموضوع السيرة أيضاً هو الانتساب، فيأتي فيه عين ما ذكرناه في الإطلاقات.

هذا كله في ما إذا أجرى عقداً ناقلاً على ما لا يملكه مما هو مملوك للآخرين أو ما كان من المباحات الأصلية، وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة عدم نفوذه، ويدعم ذلك ما ورد في بعض الروايات من المنع عن بيع ما لم يستوجبه، ومورد الروايات هو بيع مال الآخرين^(٤٤).

وأما إذا أجرى التعهد بالنقل فمقتضى القاعدة نفوذ ذلك، ويجب عليه عندئذٍ أن يشتريه إن كان مملوكاً لغيره أو يحوزه إن كان من المباحثات كي يفي بوعده.

ولكن في تلك الروايات التي أشرنا إليها ما يمنع بإطلاقه عن التعهد أيضاً وأنه لا بد أن يكون هو بعد تملكه وكذلك من يشتريه منه بال الخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك^(٥٥)، ومورد الروايات هو بيع مال الآخرين، وهل يُتعذر من ذلك إلى باب الإرث فلا يجوز تعهد الوارث بأموال المورث لشخص بالنسبة لما بعد موت المورث أو إلى باب حيازة المباحثات فلا يجوز التعهد ببيع ما سيحوزه مثلاً أو لا؟

لا بد من الرجوع في ذلك إلى فهم العُرف، فإن ساعد فهم العُرف على التعدّي يُتعذر من مورد الروايات بقدر مساعدة العُرف على ذلك.

وهناك أسلوب ثالث لإجراء التعامل على ما لا يملكه مما هو مملوك للغير أو من المباحثات الأولية، وهو أن يُنشئ نقل هذا المال لا على الإطلاق أو بقيد الحال، بل بقيد الاستقبال، فالتعامل الذي يُجريه على هذا السمك الذي لم يصده بعد مثلاً أو هذا الكتاب الذي لم يشتريه بعد ليس عبارة عن نقله بقيد الحال أو على الإطلاق كما هو الأسلوب الأول، ولا التعهد بالنقل والتمليل مستقبلاً كما هو الحال في الأسلوب الثاني، بل هو عبارة عن نقله بلحاظ الزمان المستقبل، أي: إنه من الآن ينقل ملكية هذه العين التي كان المفروض أن تثبت له بالحيازة أو الشراء إلى الشخص الآخر، فإنشاء التمليل (وليس التعهد بالتمليل) ثابت من الآن، ولكن بلحاظ المستقبل، نظير الوقف على البطون بالنسبة للبطون المتأخرة، ونظير الوصية بالملك إن صحت الوصية بالنتيجة، أو الوقف المنقطع

الأول لو صحّ، ونظير التحرير الاستقبالي في التدبير والمكاتبة.

وهذا لو تمّ عرفاً وعقلاً دخل في الإطلاقات، ولم يرد على دخوله في إشكال عدم انتساب هذا العقد إلى المالك؛ فإنه لم يتصرف حينما تصرف بنقل هذا المال إلا بلحاظ زمان مالكيته، وهذا كافٍ في شمول الإطلاق له لو تمت عرفيته وعقلايتها.

ولكن العيب في ذلك ما مضى منا في بحث الإطلاقات من أنّ إطلاقات أدلة العقود إنما تدلّ على احترام العقد بما هو ربط قرار بقرار، أمّا إنّ نفس متعلق القرار هل هو مباح في ما هو على وزان شرط الفعل، أو قابل للتفوّن في ما هو على وزان شرط النتيجة، فهذا خارج عن عهدة أدلة العقود، فلو ملّك شخص حرّ نفسه لشخص آخر بثمن مثلاً لم يدلّ إطلاق أدلة العقود على صحة ذلك؛ لأنّ أصل تحول الحرّ إلى العبد أمر غير شرعي، وكذلك الحال فيما نحن فيه، أي: لا بدّ من قيام دليل على أصل مشروعية خلق ملكية ما لا يملّكه من الآن بلحاظ زمان مالكيته، فلو ثبت ذلك ببناء عرفي وعقلاً مع عدم الردع دخل هذا التعامل في إطلاق أدلة العقود، بل ثبّت السيرة غير المردوعة على نفس هذا المتعامل، فثبتت صحته حتى لو لم تكن لدينا إطلاقات، ولكن لم يثبت بناء عقلاً على ذلك.

هذا تمام الكلام في الفرعين الأولين.

وأمّا الفرع الثالث وهو نقل الأئمار والثمرات قبل وجودها فإنّ كان المقصود بذلك التعهد بنقلها بعد وجودها فلا إشكال في ذلك، والروايات المانعة عن البيع قبل التملّك الواردة في بيع ملك الغير قبل شرائه لا علاقة لها بالمقام، واحتمال

الفرق موجود، فلا معنى للتعدي من موردها إلى المقام.

وإن كان المقصود بذلك النقل الحالي أو النقل المطلق بناء على أنه يُنبع نتيجة النقل الحالي فهذا وإن لم تكن فيه استحالة فلسفية حتى بناء على عدم مملوكيتها الآن؛ لأنَّ النقل ليس عداً أمراً اعتباري كالملكية نفسها، ولا استحالة في تملك ما لا يملكه، لكنَّه قد يُقال: إنَّه ليس عُرفيًّا إلا إذا فرض مملوكيتها من الآن لمالك الأصل، وكذلك ليس العقد الصادر منه مستندًا إليه بما هو مالك لها، ولا عقدًا صادرًا منه بلحاظ زمان مالكيته إليها، فهو غير مشمول للإطلاقات، وبكلمة أخرى: يأتي فيه نفس ما ذكرناه في الفرعين الأولين.

ولكن يمكن أن يُقال في مقابل هذا الكلام بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يُدعى أنَّ ملكية مالك الأصل للنماءات ثابتة عُرفاً قبل وجودها، سُنخ ما قد يُقال في إيجار المنافع المستقبلية للأعيان، كما لو آجر بيته للسنة المقبلة من أنَّ المنفعة المستقبلية للعين مملوكة من الآن لمالك العين، فبإمكانه أن يُملِّكها للمستأجر، وإن كان هذا الكلام في المقيس عليه مورد تأمل؛ لأنَّ منفعة العين التي يمكن أن تكون مملوكة لمالك العين - ولو ملكية مندكة في ملكية العين - إنما هي قابلية العين للانتفاع بها الثابتة من الآن، واستمرارها في عمود الزمان ليس إلا كاستمرار نفس العين في عمود الزمان، وتتميلكها بلحاظ الزمان المستقبل ليس إلا كتميلك نفس العين بلحاظ الزمان المستقبل للبطون المتأخرة في الوقف على البطون، وليس هذا تمليكاً لما سيملكه مستقبلاً ولا يملكه الآن.

الأمر الثاني: أن يُدعى أنَّ هذه النماءات وإن لم تكن مملوكة لمالك الأصل

الآن، ولكن حيث إن لها نحو إضافة إلى مالك الأصل باعتبارها نماءات لما يملكه كان هذا النحو من الإضافة مصححاً لتمليكه إليها، فيملكها الغير رغم عدم ملكية البائع إليها، سنسخ أنَّ من يبيع متَّا من الحنطة في ذمتَه يملِكُ المشتري، مع أنَّ البائع لم يكن ملِكًا له لا ملكية اعتبارية سنسخ ملكيته للأعيان، ولا ملكية حقيقة سنسخ ملكيته لأعماله، وغاية ما في الأمر أنَّ لذمتَه نحو اختصاص به، فهي ذمة مضافة إليه، ولا يحقُّ لأحد غيره إشغالها من دون موافقتة، وكان هذا هو مقصودنا حينما قلنا: إنَّ الذمة مملوكة - بمعنى عام من الملك ولما امتلكه المشتري من الشيء الكلي - ظرف خاصٌ به يناسبه وهو ذمة البائع، ولما امتلكه المشتري من الثمار أيضاً ظرف خاصٌ به يناسبه وهو الزمان المستقبل أو قل:

ظرف الخارج في الزمان المستقبل.

وإن كان المقصود بذلك النقل بلحاظ الزمان المستقبل، أي: إنَّ مالك الأصل يُنشئ من الآن ملكية النماء للمشتري من حين وجوده، فهذا الاحتمال كان عيبه في الفرعين الأوَّلين عدم ثبوت بناء عقلائي على ذلك، ولكن لا يبعد في خصوص الثمارات والنماءات ثبوت بناء العُرف والعقلاء عليه بمناسبة كونها نماءات للأصل الذي يملِكُه.

فهذه هي التحريرات التي يمكن أن يُدعى بها أحد عقلائيَّة بيع الأنماط والنماءات قبل وجودها، وتتلخَّص في وجوه ثلاثة:

الوجه الأوَّل: دعوى ثبوت ملكيتها من الآن لمالك الأصل.

الوجه الثاني: دعوى كفاية ما لها من إضافة إلى مالك الأصل لنقلها من الآن.

الوجه الثالث: دعوى كفاية ما لها من إضافة إلى مالك الأصل لنقلها بلحاظ زمان وجودها.

وال تخريج الثالث قد لا ينطبق على الواقع الخارجي حينما لا يكون حصول النماء في المستقبل مضموناً وقطعاً، ويكون العقد منجزاً وقطعاً على كلّ حال، أي سواء حصل النماء في المستقبل أو لا من دون أن يكون العقد في واقعه مركباً من بيع و هبة، أي: إنّه لو حصل النماء كان بيعاً، وإنّما كان المشتري قد ملّك الثمن مجاناً، فعندئذٍ ينحصر الأمر في تخريجين فقط، وهما:

الخريج الأول: إنّ ذاك النماء يكفي احتمال ثبوته أو الظنّ بثبوته في المستقبل فرضه مملوكاً الآن، فيُباع هذا الوجود المحتمل أو المظنون.

الخريج الثاني: إنّ هذا المقدار من إضافة ذاك الوجود المحتمل أو المظنون إلى مالك الأصل ولو لم تُسمّ ملكاً صحيحاً بيع هذا الوجود المحتمل أو المظنون.

والروايات بخصوص الترخيص - في بيع أثمار الأشجار قبل وجودها -

كثيرة^(٥٦)، وإن كان المعارض أيضاً موجوداً قليلاً^(٥٧).

أما التعدي إلى سائر النماءات أو عدمه إن لم نقل بصحّة بيعها بمقتضى القاعدة فهو موكول إلى العُرف.

ثم إن شريعة الإسلام إن لم تتوافق بشكل واسع على البيوع الاستقبالية فقد فتحت باباً آخر تحلّ محل ذلك وتُشبع الحاجة إليها لم يعرف الفقه الغربي ذاك الباب، وهو بيع ما في الذمة^(٥٨).

المواضيع

- (١) تُتبَّه على أنَّ هذه الدراسة في الأصل هي جزء من مجموعة بحوث كتبها سماحة السيد الأستاذ الحائز دام ظله شرحاً لكتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله.
- (٢) راجع: الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط ١٤٢٠ هـ، ٣: ٢٩٥.
- (٣) راجع: الخونساري النجفي، موسى بن محمد، منية الطالب في شرح المكاسب (تقرير: أبحاث المحقق محمد حسين النائيني)، مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسي الحوزة العلمية - قم، ط ١٤١٨ هـ، ١: ٢٨٢. الآملí، محمد تقí، المكاسب والبيع (تقرير: أبحاث المحقق محمد حسين النائيني)، مؤسسة النشر التابعة لجامعة مدرسي الحوزة العلمية - قم / بدون تاريخ، ١: ٤٠٦. وورد في كتاب الشيخ الآملí إمكان توجيه له بقوله: «اللهم إلا أن يكون باعتبار كونه المتعاقدين محلًا له، أعني كون قصدهما دخيلاً في تحقق».
- أقول: وهذا التوجيه ضعيف كما هو واضح، وقد تكون كلمة «اللهم» إشارة إلى ضعفه.
- (٤) الغروي، علي، التقييم في شرح العروة الوثقى، (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي رحمه الله - قم، ط ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠: ٣٧ - ٣١٠.
- (٥) الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - إيران، ط ١٤١٤ هـ، ٣: ١٥٦.
- (٦) راجع: الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ٣: ٢٩٦ فصاعداً.
- (٧) المصدر السابق: ٢٩٩ - ٣٠٠.
- (٨) راجع: المصدر السابق: ٣٠٧ فصاعداً.

(٩) النساء: ٢٩.

(١٠) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، مؤسسه آل البيت للإحياء التراث - قم، ط ٢ / ١٤١٤ هـ، ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلی، ح ١، و ١٠: ٢٩،

ب ١ من القصاص فی النفس، ح ٣.

(١١) المصدر السابق، ٩: ٥٤، ب ٣ من الأنفال، ح ٧.

(١٢) راجع: الغروی، علی، التتفیح فی شرح العروة الوثقی، (موسوعة الإمام الخوئی)، ٣٦: ٣٢١، و ٣٥١.

(١٣) التوحیدی، محمد علی، مصباح الفقاهة، مکتبة الداوري - قم، ط ١ / بدون تاريخ، ٢: ٥٦٢ - ٥٦٣.

(١٤) المصدر السابق، ٢: ٥٦٣.

(١٥) المصدر السابق، ٢: ٥٦٩.

(١٦) راجع: الغروی، علی، التتفیح فی شرح العروة الوثقی، (موسوعة الإمام الخوئی)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی - قم، ط ١٤٢٥ / ١ هـ = ٢٠٠٥ م، ٣٦: ٣٦.

(١٧) راجع: الحائري، کاظم، فقه العقود، مجمع الفکر الإسلامي - قم، ط ١٤٢١ هـ، ٢: ١٧٥ - ٢٠١.

(١٨) الأنصاری، مرتضی، كتاب المکاسب، ٣: ٣٤٥.

(١٩) المائدة: ١.

(٢٠) النساء: ٢٩.

(٢١) البقرة: ٢٧٥.

(٢٢) المائدة: ٦.

(٢٣) المائدة: ١.

(٢٤) النساء: ٢٩.

(٢٥) راجع: الفیاض، محمد إسحاق، محاضرات فی أصول الفقه، مؤسسة النشر

- التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١ / ١٤١٩ هـ، ٢: ٢٩٥. التوحيدى، محمد على،
مصابح الفقاهة، ٤: ١٩ - ٢٠.
- (٢٦) البقرة: ٢٧٥.
- (٢٧) المائدة: ١.
- (٢٨) راجع بهذا الصدد: المقدمة الرابعة من المقدمات الأربع في كتابنا فقه العقود
[ال hairyi, Kاظم، فقه العقود، ١: ١٧٥].
- (٢٩) راجع: الخميني، روح الله، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ^{رض}
- طهران، ط ١ / ١٤٢١ هـ، ٢: ١٠١.
- (٣٠) المائدة: ١.
- (٣١) البقرة: ٢٧٥.
- (٣٢) راجع: الخميني، روح الله، كتاب البيع، ٢: ١٠١ - ١٠٢.
- (٣٣) النساء: ٢٩.
- (٣٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلى،
ح ١، و ٢٩: ١٠، ب ١ من القصاص في النفس، ح ٣.
- (٣٥) التوحيدى، محمد على، مصابح الفقاهة، ٤: ٧.
- (٣٦) الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، ٢: ٢٩١.
- (٣٧) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة،
ح ١، و ٣٦٥، ب ١ من الوضوء، ح ١.
- (٣٨) ورد بالمضمون: الدارمي، عبدالله، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال - دمشق / ١٣٤٩
هـ، ١: ٢٨٣ - ٢٨٤. الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ =
١٩٨٣ م، ١: ١٥٦.
- (٣٩) النساء: ٢٩.
- (٤٠) النورى الطبرسى، حسين، مستدرك الوسائل، ١٣: ٢٤٥، ب ١٨ من عقد البيع
وشروطه، ح ١.

- (٤١) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار صادر - بيروت / بدون تاريخ.
- ٤: ٣٧٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ٤: ١٨٧.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١ / ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م، ٢: ١٢١، ب، ٢٨، ح ٣٣٨٤.
- (٤٢) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٤: ٣٧٦.
- (٤٣) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ٢: ١٢١، ب، ٢٨، ح ٣٣٨٦.
- (٤٤) راجع: التوحيدى، محمد على، مصباح الفقاهة، ٤: ٩. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، ٢: ٢٩١.
- (٤٥) الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٤: ٥٢٥ - ٥٢٦، ب ٢٦ من نكاح العبيد والإماء.
- (٤٦) راجع: التوحيدى، محمد على، مصباح الفقاهة، ٤: ٨ - ٩. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، ٢: ٢٩٢.
- (٤٧) الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٤: ٢٠٦ - ٢٠٧، ب ٥ من عقد النكاح وأولياء العقد.
- (٤٨) المصدر السابق: ١٢: ٢٤٩، ب ١ من عقد البيع وشروطه، ح ٣.
- (٤٩) المصدر السابق: ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلى، ح ١، و ٢٩: ١٠، ب ١ من القصاص في النفس، ح ٣.
- (٥٠) المصدر السابق: ١٢: ٢٥١، ب ١ من عقد البيع وشروطه، ح ٨.
- (٥١) ونحن نبحث هنا، وبه تأى على أهم ما نريد بحثه في شروط المحل.
- (٥٢) المراد بالملك بمعناه العام: اختصاص محل العقد به: سواء كان عيناً مملوكة له، أو كان عبارة عن عمله فهو مختص به، أو كان ممّا تعلق به حق الاختصاص كالأرض المحية، أو كان التعامل تعاملًا في الذمة.
- (٥٣) راجع: السنورى، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء

التراث العربي - بيروت، ط ١ / ١٩٦٨ م، ١، الفقرة ٢١٧.

(٥٤) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٢: ٣٧٥، ب ٨ من أحكام العقود.

(٥٥) المصدر السابق.

(٥٦) راجع: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٣: ٢ وما بعدها، الأبواب الأولى من بيع الشمار.

(٥٧) راجع: الأنباري، مرتضى، كتاب المكاسب، ٤: ٢٣٧.

(٥٨) راجع: الحائری، كاظم، فقه العقود، ٢: ١٧٥ - ٢٠١.

الزمن الشرعي من الفجر في الليالي المقمرة

دراسة نقدية

□ د. محمد رسول آهنگران^(*)

اختلاف الفقهاء، فيما يتحقق به الصبح عند الشارع المقدس وما هو شرط لجواز الصلاة وصحة الصوم، فذهب بعضهم إلى أن الشرط طلوع الفجر الصادق، ولا حاجة إلى شيء آخر منه، ولكن بعض الفقهاء، قال بأن هناك شيئاً زائداً بالنسبة إلى الليالي المقمرة ابتداءً من الليلة الثالثة عشرة إلى ما يقارب أواخر الشهر، ففي هذه الحالة يجب الصبر بمقدار عشر دقائق أو أقل أو أكثر على اختلاف ضياء القمر وقربه من الأفق. وهذا المقال بعد بيان جميع الأدلة التي استند إليها كل من القواليين، يصل إلى النتيجة التالية، وهي إن غلبة ضوء الفجر على ضوء القمر غير لازمة، ولا فرق في تتحقق الصبح وصحة الصلاة والصوم فيه بين الليالي المقمرة وغيرها، بل المتعين في كل ليلة لزوم الصبر بمقدار قليل بعد طلوع الفجر حتى يتضح ضوء الفجر ويُضيئ حسناً. والمنهج المتبع على مستوى جمع المعلومات هو المراجعة إلى المكتبات وتتبع الكتب فيها.. و أما على صعيده البحث فقد اعتمدنا المنهج الاستدلالي و التحليلي..

(*) الأستاذ المشارك في جامعة طهران - فردیس فارابی.

الكلمات الرئيسية:

طلوع الفجر، الفجر الصادق، الليالي المقرمة، صلاة الصبح، صحة الصوم.

المقدمة:

المراد بـ(الليالي المقرمة): الليالي التي يكون فيها ضوء القمر قاهراً على ضوء الفجر، مثل الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من كل شهر.

وليعلم أن طلوع الفجر على قسمين: صادق وكاذب، والمراد من الفجر الصادق هو الضوء المعترض، والمراد من الفجر الكاذب الضوء المائل إلى الأعلى، كما في رواية الشيخ الصدوق عليه السلام المرسلة: «إِنَّ وَقْتَ الْغَدَاءِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسْنًا، وَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشَبِّهُ ذَئْبُ السَّرْحَانِ (أَيِّ: الذَّئْبُ) فَذَاكُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمَعْتَرَضُ كَالْقَبَاطِي»^(١)، والمسلم بين الفقهاء أن شرط الصلاة الصبح، ومبدأ الصوم ليس إلا الفجر الصادق، وأمّا الكاذب منه فلا تأثير له في هذين الحكمين.

ثم إنّه بعد الفراغ عن شرطية طلوع الفجر الصادق وقع البحث في أنّه هل يحتاج في الليالي الموسومة بـ(المقرمة) إلى شيء زائد على طلوع الفجر أم لا، أو إنّ الحكم في هذه الليالي مثل سائر الليالي من كل شهر؟

إنّ من الفقهاء من لا يرى فرقاً بين الليالي من جهة تعين الوقت الشرعي لصلاة الصبح ومبدأ صحة الصوم، ولكن ذهب المحقق الهمданى عليه السلام^(٢) إلى التفصيل بين الليالي المقرمة منها وغيرها، والفتوى بلزوم الصبر في الليالي المقرمة حين طلوع الفجر الصادق بمقدار ما يتضح ضوء الفجر ويمتاز ويتبين ضوء الفجر من ضوء

القمر. وقد يقدّر بعشر دقائق أو أقلّ أو أكثر على اختلاف ضياء القمر وقربه من الأفق.

وقد اعتبر المحقق الهمداني أنّ مقتضى فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل^(٣).

و قبل الخوض في البحث نستعرض الروايات في هذا المضمار؛ ليقف الباحث على عدة الأدلة وليكون على بصيرة بوقت الفجر، الذي هو موضوع لحكم صلاة الصبح، ولشرع الصوم.

الروايات الدالة على الزمن الشرعي للفجر:

إنّ الأحاديث والروايات الدالة على وقت صلاة الصبح ومبدأ صحة الصوم على قسمين:

القسم الأول: الروايات الدالة على أصل طلوع الفجر الصادق وأنّه شرط صحة صلاة الصبح والصوم، مثل هذه الروايات:

١ - عن زرار، قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(٤).

٢ - عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّ الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنّه وقت لمّن شُغل أو نسي أو نام»^(٥).

٣ - عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»^(٦).

٤ - عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر، فقال: «لا بأس»^(٧).

٥ - عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لكلّ صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت

صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّ الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّ وقت لمن شُغل أو نسي أو سها أو نام...»^(٨).

٦ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^(٩).

٧ - عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل إذا غلبته عينه أو عاشه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة...»^(١٠).

ففي هذا القسم من الروايات يلاحظ أنّ شرط صحة صلاة الصبح وصحة الصوم ليس إلا طلوع الفجر، ولا يحتاج إلى شيء زائد، وأمّا في القسم الثاني فيما يلي يلاحظ بأنّ هناك شرطاً زائداً على طلوع الفجر، وهي إضاءة الفجر حسناً ووضوح ضوئه.

القسم الثاني: فهذا القسم من الروايات يدلّ على أنّ للشرط إضافة، وقد يعبر عن هذه الإضافة بنهر سوراء في بعض الروايات أو قباطي في بعض آخر، وأضاء حسناً بتعبير ثالث، وإليك نصّ هذه الروايات:

١ - عن أبي بصير المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: «إذا اعرض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر...»^(١١) الحديث.

٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «الصبح هو الذي إذا رأيته كان معتراضاً كأنه بياض نهر سوراء»^(١٢).

٣ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلّي ركعتي الصبح - وهي

الفجر - إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً»^(١٣).

٤ - روي: «أنَّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً...»^(١٤).

٥ - عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء»^(١٥).

أما المراد من سوراء فموضع في العراق في أرض بابل^(١٦). والمراد من القبطية: ثياب بيض رفاق يؤتى بها من مصر، والجمع القباطي^(١٧).

والمتحصل بعد ملاحظة الروايات في هذا القسم: أنَّ صرف طلوع الفجر غير كافٍ، بل الشرط الوصول إلى حدٍ بارز، كما يعلم ذلك بالتشبيه بنهر سوراء أو القباطي، فإذاً يجب الصبر لصلاة الصبح إلى أن يصير ضوء الفجر بارزاً ومتلائماً، وصرف طلوع الفجر غير كافٍ.

ثم إنَّ القسم الأخير من الروايات يقييد القسم الأول، ووجه التقييد على نحوين:

النحو الأول: إنَّ من الروايات في القسم الثاني قد سيق على نحو الشرطية - كالروايتين الثالثة والرابعة - وبما أنَّ للقضية الشرطية مفهوماً، فتُقييد الروايات في القسم الأول بمفهوم الشرط.

النحو الثاني: يستفاد التقييد من القيد المذكور في الروايات في القسم الثاني بناءً على كون الأصل في القيود الاحترازية، وينبغي أن لا يشتبه هذا الأمر مع مفهوم الوصف المختلف في اقتضائه للمفهوم، وهو مورد إنكار المشهور من الأصوليين؛ إذ أصالة احترازية القيود أمر مسلم عند العقلاة، وليس لأحد إنكاره، وأما مفهوم الوصف فمورد اختلاف، وبما أنَّ الأصل المذكور غير قابل

للإنكار فيجب التفرقة بينه وبين مفهوم الوصف المختلف فيه.

وما يرى من الاستدلال على مفهوم الوصف من هذا الأصل والابتناء عليه فليس إلا للخلط الحادث، وتفصيل هذا المجمل يطلب في محله؛ إذ لا يتسع هنا المجال للبحث عنه.

والروايات في القسم الثاني تُبيّن أنَّ هناك قياداً زائداً على طلوع الفجر، وهو وصول الضوء منه إلى حدٍ يشبه نهر سوراء والقباطي من حيث الظهور والبروز؛ وبهذا القيد بناءً على أصلية احترازية القيود تقيد الروايات في القسم الأول.

والمتحصل من مجموع الروايات: أنَّ شرط صحة صلاة الصبح وصحة الصوم أمران: الأول طلوع الفجر الصادق لا الكاذب، والثاني وصول ضوء الفجر إلى حدٍ يشبه نهر سوراء والقباطي من البروز والظهور، أي إلى حدٍ بارز، وليس الضوء الخفيف منه فيأول طلوعه كافياً لذلك. فإذاً مبدأ الصوم وصلاة الصبح بعد مضي وقت قليل من بعد طلوع الفجر عند وضوح ضوء الفجر والإضاءة حسناً.

أدلة القائلين بلزوم التأخير في الليالي المقرمة:

بعد استقصاء تامٍ وتتبع كامل يستقاد أنَّ أدلة القائلين بلزوم تأخير صلاة الصبح في الليالي المقرمة منحصرة في الأدلة الثلاثة، وهي كما يلي:

الدليل الأول: مانعية نور القمر بالنسبة إلى طلوع الفجر.

الدليل الثاني: لزوم التمايز الحسني بين نور القمر وطلوع الفجر، وهذا التمايز غير موجود في الليالي المقرمة في بداية طلوع الفجر، وإنما يتحقق بعد

مضي عشر دقائق أو أقل أو أكثر حسب اختلاف الليلي.

الدليل الثالث: التمسك بالآية المباركة التي تدل على لزوم إحراز الفجر حيث ورد في التنزيل قوله تعالى: ﴿... حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيمُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١٨).

الدليل الأول: مانعية نور القمر

مانعية ضوء القمر للفجر يمكن تصوّرها على نحوين: المانعية عن التحقق، والمانعية عن الرؤية، والمراد من هذا الدليل المانعية عن التتحقق لا الرؤية، والمانعية عن الرؤية مذكورة في القسم الثاني من الأدلة.

استند إلى هذا الدليل المحقق الهمданى رحمه الله، حيث قال: «مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتوا الأصحاب اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل، فلا يكتفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخير تبيّن البياض المعتبر في الأفق، ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه؛ فإن ضوء القمر مانع عن تتحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق»^(١٩).

فعلى هذا الوجه نور القمر مانع عن تتحقق نور الفجر، وأماماً جهة المانعية غير مذكورة في كلام المحقق الهمدانى؛ ولذلك أشكل عليه المحقق السيد الخوئي رض قائلاً: «ولكن الظاهر عدم الفرق بين ضوء القمر وبين غيره من موانع الرؤية؛ فإنه أيضاً مانع عن التبيين الذي أخذ في الموضوع طريقاً لاستعلام الفجر وكاشفاً عن تتحققه، ضرورة عدم الفرق في أصل تكوين البياض بين الليلي المقرمة وبين غيرها، والقاهرية المدعاة إنما تمنع عن فعلية الرؤية لا عن تتحقق المرئي، كما يرشدك إليه بوضوح فرض الانحساف في هذه الحالة؛ فإنَّ

البياض الموجود يستبين وقتئذ بنفسه لا محالة، فإذا علم به من أي سبيل كان ولو من غير طريق الرؤية ترتب عليه الحكم بطبيعة الحال»^(٢٠).

وحاصل الإشكال: أنَّ الوجه الأول يرجع إلى الوجه الثاني من الوجوه المذكورة آنفًا، ومقصوده: أنَّ المانعية عن التحقق منتفية، بل غايتها المانعية عن الرؤية، كما يأتي توضيحه في الوجه الثاني. فمن الضروري هنا تبيان المانعية عن التحقق وبيان المراد بها:

إنه بناءً على القول بأنَّ النور من الأعراض المقولة للتشكيك فعندئذ لما تحقق سببان فالحاصل منها مسبب واحد، وهو فرد قوي.

وتوضيحه: أنَّ القمر سبب في قبال سببية الفجر للنور، فإذا تحقق هذان السببان يتولد منها نور واحد قوي، لا نوران ضعيفان؛ بمعنى نور القمر ممتاز عن نور الفجر.

وأمّا على القول بالحركة الجوهرية في الأجسام فبناءً على هذه النظرية فإنَّ النور من الأجسام القابلة للحركة في الجوهر، فإذا تحقق الفجر بعد إضاءة القمر يتحقق الفرد القوي من جوهر النور، فإذا لا وجود لنور الفجر وجوداً بحدِّه، وممتازاً عن نور القمر، وحيث إنَّ تحقق الموضوع بحدِّه شرط فعلية الحكم، أعني: جواز صلاة الصبح وصحة الصوم، فمع عدم تحقق الموضوع يستنتج عدم فعلية الحكم، فالدليل الأول يمكن إقامته على وجهين: وجه مبني على كون النور عرضاً من الأعراض، ووجه على كونه جوهراً من الجواهر.

فملخص هذا الوجه: أنَّ المانعية عن التتحقق إما على القول بأنَّ الأنوار أعراض مشككة، وعند تحقق السببان يتولد منها مسبب واحد، أي: نور قوي، وعندئذ ليس لكتلٍ من نور القمر ونور الفجر وجود منحاز، بل ليس إلا نور واحد.

فعلى هذا، ليس لنور الفجر وجود مستقلّ، بل وجوده مندك في وجود نور القمر، وأمّا على القول بأنّ الأنوار أجسام، ومن جهة قبول الأجسام للحركة الجوهرية يقال في وقت تحقّق جسمين، المادة لكلّ منها تقبل صورة واحدة، أي بناءً على هذه النظرية تتحرّك المادة من المرتبة النازلة وتصل إلى المرتبة الكاملة، فالنتيجة تتحقّق صورة واحدة على نحو لبس، لا الخلع بعد اللبس.

الإشكال على الدليل الأول:

يثبت بالدليل الأول عدم تحقّق الموضوع، وهو نور الفجر، والوجه في مانعية نور القمر لنور الفجر، إما بناءً على كون النور من الأعراض المقوّلة للتشكيك، وأمّا بناءً على قبول الأجسام للحركة الجوهرية ووصول مادتين للنور من المرتبة النازلة إلى الكاملة بالحركة الواقعة في الجوهر، وتحقّق صورة واحدة من النور، فليس لنور الفجر وجود مستقلّ عن نور القمر موجوداً بحدّه، بل ليس المتحقق إلا نور واحد.

ولكن هذا الدليل بكلّ الوجهين مخدوش ومورد للإشكال:

أمّا الإشكال في الوجه الأول، أي: في القول بأنّ الأنوار من الأعراض المقوّلة للتشكيك؛ فإنّ النور ليس من الأعراض، بل من الأجسام، وله وجود جوهرى لا عرضي، فعندئذٍ يبطل به الوجه الأول.

وأمّا الإشكال في الوجه الثاني، فإنّ هذا الوجه غير جارٍ هنا؛ لأنّ الحركة الجوهرية حركة من النقص إلى الكمال، ولا يمكن هذا المقال في مادتين وصورتين، بل الحركة هذه في مادة واحدة، لا في المواد المتعددة، فليس

المقام مما يمكن القول بجريان الحركة الجوهرية فيه؛ لأنّها تبيّن كيفية قبول مادة واحدة للصور المتعددة، لا فيما إذا كانت المادة متعددة غير واحدة، على أنّ هذه النظرية - أعني: الحركة الجوهرية - مختلف فيها، وليس من الأمور المسلمة المقبولة عند الجميع، وفي مثل هذه الأمور ليس للشارع الإيكال إلى فهم العرف، بل عليه بيانه؛ إذ ليس للعرف طريق إلى فهمه، فإذا فرض صحة هذه النظرية، فيما أنّ طريق العرف إلى فهمها مسدود، يجب على الشارع بيانها، وحيث لم يصل إلينا بيان من الشارع بالنسبة إلى مانعية كلّ من نور القمر ونور الفجر عن تحقق الآخر يحّكم ببطلان هذا الدليل، فلا دليل على مانعية نور القمر لنور الفجر، وانتقاء موضوع صحة الصلاة، وهو ضوء الفجر، بل الموضوع موجود، ولا دليل على انتفائه.

الدليل الثاني: لزوم التمايز الحسّي:

وأمّا الدليل الثاني على إثبات لزوم الصبر بعد طلوع الفجر في الليالي المقرمة هو ما استدلّ به السيد الإمام الخميني عليه السلام، حيث استفاد من الآية المباركة لزوم التمايز الحسّي بين ضوء القمر وضوء الفجر، وبما أنّ هذا التمايز غير موجود في تلك الليالي، أفتى بلزوم الصبر.

وأمّا الدليل الذي أقامه هو: إنّ الله تبارك وتعالى جعل جواز الأكل والشرب في الآية الكريمة تميّز الخطيب الأبيض الذي هو من النهار من الخطيب الأسود الذي هو من الليل، وعَبَرَ عن هذا الحدّ بالفجر؛ حيث ذكره بعد حرف (من) البينانية، فاستظهر من هذه الآية أنّ ذلك التميّز هو الفجر، وبناءً على ظهور الأنفاظ في فعلية المعنى، استظهر من لفظة (التبين) التبيّن الفعلي التحقيقي، كما هو الشأن في كلّ عنوان يؤخذ في العقود والقضايا.

ثم قال: «والحاصل: إنَّ امتيازُ الْخَيْطِينَ وَتَبَيْنُهُمَا لَا واقعٌ لَهُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْخَيْطِينَ حَسَّاً؛ فَإِنَّ نُورَ الْقَمَرِ إِذَا كَانَ قَاهِراً لَا يُظْهِرُ الْبَيَاضَ فَلَا يَتَمَيَّزُ الْخَيْطَانُ حَتَّى يُظْهِرَ ضِيَاءَ الشَّمْسِ وَيُقْهِرَ عَلَى نُورِ الْقَمَرِ.

وبعبارة أخرى: إنَّ تَقْوِيمُ هَذَا الْأَمْتِيَازِ وَالْتَّبَيْنِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْفَجْرِ بِحَسْبِ ظَاهِرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِظُهُورِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ وَغَلْبَتِهِ عَلَى نُورِ الْقَمَرِ، وَلَا واقعٌ لَهُ إِلَّا ذَلِكُ»^(٢١).

وقد ابتنى هذا الاستدلال على كون (من) في الآية الشريفة بيانية، وأمّا بناءً على أنَّ (من) فيها للنشوء أشكال على ما قَدَّمه قائلًا: «بناءً على جعل (من) نشوئية يكون الفجر غير التبيين والامتياز الكاذبي، فيكون الامتياز أمارة عليه، فيتم المطلوب»^(٢٢).

وأجاب بِاللهِ عن هذا الإشكال بقوله: «قلت: مع أنَّ جعلها نشوئية خلاف الظاهر، بل هو احتمال أبديناه، والمفسرون جعلوها للتبيين أو للتبعيض، إنَّا لو تكلمنا في نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول: إنَّ غَايَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هِيَ هَذَا الْأَمْتِيَازُ، لَا الْفَجْرُ»^(٢٣).

الإشكال على الدليل الثاني:

الدليل الثاني مركب من مقدمتين:

الأولى: ظهور الألفاظ في فعلية المعنى، والثانية ظهور الألفاظ في لزوم التمايز الحسي.

أما المقدمة الأولى فمما لا يمكن الخدشة فيها، وهي مقتضى كون القضايا في الشريعة على نحو القضايا الحقيقة، فمثلاً: لما يأمر الشارع بوجوب إكرام

كل العلماء، فهذه قضية حقيقة، ومعناها: أن كلَّ فردٍ من العالم في الخارج يجب إكرامه، وبما أنَّ القضية فيها حقيقة، وفي هذا النوع من القضايا يكون الموضوع هو الفرد الموجود في الخارج، فتدلُّ على فعلية المعنى؛ إذ الخارج وعاء الوجود، والوجود مساوق للفعلية.

فالحاصل: إنَّ دلالة الألفاظ على فعلية المعنى لا يعتريها شكٌ ولا تردِيد. وأما المقدمة الثانية - وهي لزوم التمايز الحسني بين الألفاظ - فغير ثابتة، ولا دليل عليها. نعم، لفظة (فجر) ظاهرة في فعلية المعنى، وكذلك لفظة (التبين). وأما ظهورهما في التمييز الحسني فغير ثابت. وهذا أمر آخر غير ظهور اللفظ في فعلية المعنى؛ وكأنَّ المستدلَّ تصور هاتين المقدمتين أمراً واحداً، ولكن في الحقيقة الامتياز والتغاير بين المقدمتين واضح، وحيث إنَّ المستدلَّ تصورهما أمراً واحداً وصل إلى نتيجة غير سديدة، والحال إنَّ كون الألفاظ ظاهرة في فعلية المعنى أمر، وكونها ظاهرة في التمايز الحسني أمر آخر.

والمقدمة الأولى وإن كانت مسلمة وغير قابلة لأي شكٍ، ولكن لا تنتج منها المقدمة الثانية، فإنَّ لفظة (التبين) وإن كانت ظاهرة في فعلية المعنى، ولكن لا ظهور لها في لزوم التمايز الحسني، ولا يقاس هذا بقضية تغيير الماء، كما نرى قياس المستدلَّ بها؛ حيث قال: «هل المعتبر في اعتراض الفجر وتبينه هو الاعتراض والتبين الفعلي؟ أو الأعم منه ومن التقدير؟ نظير الاحتمالين في باب تغيير الماء»^(٢٤).

وتفصيحة: إنَّه لو كان ماء كرَّاً ولونه أحمر بسبب وقوع شيء ذي حمرة فيه، ثمَّ وقع فيه دم، والدم الواقع في الماء الأحمر لا يغير لون الماء بعد ما كان الماء أحمراً من قبل، ففي مثل هذه القضية التغيير الفعلي لم يحصل؛ ولهذا لا

يصبح الماء نجساً، لأن التمايز الحسي معدوم؛ ولذلك يحكم بعدم النجاسة، فقياس ما نحن فيه بقضية تغير الماء باطل.

والحاصل: إن التبيين المذكور في الآية المباركة ظاهر في التبيين الفعلي، بمعنى يجب أن يكون الضوء لكل من القمر والفجر ممتازاً عن الآخر، ولكن لا ظهور له، فيلزم التمايز الحسي، وليس الظهور في لزوم التمايز الحسي من متفرّعات ظهور اللفظ في فعلية المعنى، بل هو أمر مغاير معه كمال التغایر، وقبول الظهور في الفعلية لا يستلزم الظهور في التمايز الحسي، فنحن موافقون معه في قضية ظهور التبيين في التبيين الفعلي، ولكن لا نوافقة في ظهوره في التبيين المتميّز حسّاً.

وأمّا الإشكال على كون (من) للنشوء فسيأتي البحث فيه لدى مناقشة الدليل التالي.

الدليل الثالث: لزوم إحراز الفجر بناءً على ظهور الآية الكريمة

الدليل الثالث لإثبات لزوم الصبر في الليالي المقدمة هو ما استند إليه المحقق السيد الخوئي رحمه الله حيث قال: «بقي شيء، وهو إن ظاهر تعليق الإمساك على التبيين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢٥): أن للتبيين موضوعية في تعلق الحكم وتحقق الفجر، فما دام لم ير البياض المنتشر في الأفق ولم يتميّز عن الخيط الأسود ولم يتبيّن النور المنسّب في ناحية المشرق لم يحكم بوجوب الإمساك ولا بجواز الصلاة، فتحقق البياض في نفسه لا أثر له، وأن الموضوع للأثر هو المتبيّن منه»^(٢٦).

فبعد هذا الدليل التفت هذا المحقق إلى إشكال، وهو إنّه بناءً على هذا القول يجب أن نقول إذا حال مانع من الرؤية بواسطة الأسباب الآخر غير غلة نور

القمر نظير وجود الغيم وما شابه ذلك، حكم حكم الليالي المقرمة، فعند تحقق أي مانع من الرؤية يجب الحكم بما حكم به بالنسبة إلى الليالي المقرمة، وليس لهذه الليالي أية خصوصية، وهذا غير قابل للالتزام، بل ما صار محلًا للاختلاف بين الفقهاء فيما إذا كان المانع خصوص نور القمر في بعض الليالي من كل شهر.

وأما بالنسبة إلى الموانع الأخرى فلا أثر لفتوى الفقهاء ولو لواحد منهم، والحال إن للوجه المذكور جهة عمومية تشمل كل مانع سواء أكان المانع غلبة نور القمر أو غيره من الموانع؛ إذ المدار إمكان الرؤية، فأي مانع عنها يجب الحكم المذكور؟

وقد دفع المحقق الخوئي عليه السلام هذا الإشكال بقوله: «نعم، لا شبّهه في أن عدم التبيّن إذا كان مستنداً إلى مانع خارجي من وجود غيم أو ضباب أو عجاج أو عمى ونحو ذلك من موانع الرؤية لم يقدح؛ إذ القصور حينئذ إنما هو في الرائي لا المرئي، فإن الفجر متبيّن في نفسه ومتتحقّق من غير قصور فيه، وهذا واضح لا غبار عليه، وإنما الكلام فيما إذا استند عدم استبانة البياض إلى ضياء القمر الظاهر على ضوء الفجر والمانع عن رؤيته وتبيّنه فقد يقال بعدم تتحقق الطلوع حينئذ؛ لعدم تبيّن البياض وإن اقتضته الموازين العلمية كالساعة الدقيقة، وقد عرفت أن للتبيّن موضوعية في تتحقق الطلوع، وما هو الموضوع للأثر، فالعبرة بالتبّين الحسّي، ولا يكفي التقدير (٢٧).

الإشكال على الدليل الثالث:

قبل الخوض في الإشكال على أصل هذا الدليل، نتبّه على إشكال يرتبط بتعبير خاص وقع في هذا الاستدلال ودفعه، وهو إن التعبير بكون التبيّن

موضوعاً إنما يصح بالنسبة إلى جواز الصلاة حيث إنّه شرط، والشرط قد يطلق عليه الموضوع، ولكن التبيّن بالنسبة إلى الصوم مانع عن صحته، فكيف أطلق عليه عنوان الموضوع؟

والجواب: إنّ الموضوع في استعمال الفقهاء قد يطلق على كلّ ما له دخل في الحكم سواء أكان الشرط أو المكّلّف أو المانع، وعلى هذا يصح هذا التعبير، ولا يصح الإشكال عليه.

وأمّا الإشكال على أصل هذا الدليل فمن وجوه:

الوجه الأوّل: إنّما يتم الاستدلال لو كان التبيّن المذكور في الآية المباركة بمعنى العلم الموضوعي لا الطريقي منه، وهذا واضح؛ إذ لو كان المراد منه العلم الطريقي فلا موضوعية للإحران، بل تمام الموضوع هو الفجر، والحال إن الاستدلال هذا مبني على كون التبيّن مأخوذاً في الموضوع، فينتفي الاستدلال بناءً على كون التبيّن بمعنى العلم الطريقي.

وأمّا إذا كان المراد منه العلم الموضوعي فإنه ينافي مع ما اختاره في بحث الصوم من لزوم القضاء فيما إذا أفتر الصائم جهلاً منه بوقت طلوع الفجر، ووجه التناقض هو: إنّ العلم لو كان مأخوذاً على نحو الموضوعية فعنده يُجب القول بعدم لزوم القضاء؛ لعدم تحقق الموضوع، وهو العلم بالطلوع؛ إذ المفروض جهل المكّلّف به، وحيث إنّ المانع لو كان الفجر المتبيّن كما عليه هنا لا واقع الفجر بدون التبيّن، فيجب الحكم بعدم القضاء وصحة الصوم فيما إذا فرض جهل المكّلّف بالفجر، والحال إنّه قائل بوجوب القضاء؛ حيث قال آنذاك: «ولكن الظاهر أنّ مقتضى الأصل هو القضاء؛ لأنّه تابع لفوت الفريضة في وقتها، وقد فاتت في المقام حسب الفرض؛ لأنّ حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات في مجموع

الوقت، أي: فيما بين الحدين من المبدأ إلى المنتهي، ولم يتحقق هذا في المقام؛ إذ لم يجتنب عن بعضها في بعضه، فقد فوت الواجب على نفسه، غاية الأمر إنَّه كان معدوراً في هذا التفويت من جهة استناده فيه إلى حجَّة، ومثله لا يستتبع إلا رفع الحكم التكليفي دون الوضعي، أعني: القضاء؛ لما عرفت من أنه تابع لعنوان الفوت، وقد تحقق بالوجودان، من غير فرق بين كونه على وجه محلٍ أو محَرَّمٍ^(٢٨).

فيبين القول بلزم القضاء في صورة الجهل وفرض عدم الإمساك بين الحدين عندئذ وبين القول بأنَّ للتبيين دخل في موضوع الحكم تهافت ظاهر؛ إذ مع تسليمأخذ التبيين في موضوع الحكم لا معنى للحكم بلزم القضاء في صورة الجهل، ولزوم القضاء في هذا الحال إنَّما يناسب لو قلنا بأنَّ الموضوع هو الفجر وعدم مدخلية التبيين في الموضوع.

والحاصل: إنَّ القائل بدخالة التبيين في موضوع الحكم غير ملتزم بهذا الرأي فيما يتفرع على هذا المبني، كما يعرف هذا في الحكم بلزم القضاء بالنسبة إلى الجاهل؛ إذ لو كان ملتزماً بهذا المبني لكان المناسب أن لا يفتى بلزم القضاء، حيث إنَّ المفترض كون المفترض جاهلاً، والفجر غير مبين له، فإذا انتفى جزء الموضوع - وهو التبيين - ينتفي الحكم بانتفاء جزء موضوعه، فعدم القول بانتفاء الحكم دليل على عدم مدخلية التبيين في الموضوع.

الوجه الثاني: إنَّ لفظة (يتبيَّن) في الآية المباركة فعل، وفاعله لفظة (الفجر)، فإذاً معناها وصول الفجر إلى حدَّ التبيين، ولكن هل الشارع في هذه الآية بقصد بيان شرطية التبيين حتى في صورة وجود الموانع؟ أم بقصد بيان شرطية التبيين على القول بكونه مأخوذاً في الموضوع، وليس مأخوذاً على نحو

الطريقية في حد نفسه، أي: المراد منها أن الفجر لولا وجود المانع يجب أن يكون متبيناً في حد نفسه مع فرض انتفاء الموانع؟

الظاهر من الآية الكريمة أن الشارع المقدس بصدق بيان أن الفجر في حد نفسه يجب أن يكون متبيناً، أي: لا يكون فيه أي خفاء من جهة نفسه، بحيث لا قصور له من قبل نفسه، وأمّا كونه متبيناً في صورة وجود الموانع مثل قاهرية ضوء القمر، فليس بصدق بيانه.

نعم، إذا كان بصدق بيان شرطية التبيّن حتى في صورة وجود الموانع لكان دالاً على لزوم الصبر حتى يصير ضوءه قاهراً على المانع المفروض، ولا أقلّ من الشك، فإذا وصلت النوبة إلى الشك ولم يكن لنا طريق إلى إثبات أن المراد من الآية ما هو، فالمرجع ليس إلا إطلاق الأدلة الدالة على كفاية طلوع الفجر المضيء حسناً؛ حيث إن الشك عندئذٍ دائئ بين الأقل والأكثر، لا بين المتباینين؛ بمعنى إن الشك في كون الشرط عبارة عن طلوع الفجر واعتراض ضوئه في حد نفسه أم هناك شيء زائد عليه، ففي هذه الصورة المرجع هو إطلاق ما ذكر من الأدلة، وبعد الرجوع إلى إطلاق الأدلة الدالة على كفاية طلوع الفجر تسقط شرطية ما شك في كونه شرطاً.

والحاصل: إن الاستدلال بيتنى على شرطية تبيين الفجر مطلقاً، وهذا غير ثابت، بل الثابت هو شرطية التبيّن في حد نفسه، أي: كون الفجر متبيناً من جهة نفسه، ولا خفاء فيه خفاءً ناشئاً من قبل نفسه، لا خفاءً من جهة الموانع، وهذا الخفاء غير قادر في شرطية التبيّن.

بعباره أخرى: إن الآية ظاهرة في أن الشارع المقدس بصدق بيان أن اللازم كون الفجر متبيناً من جهة نفسه بحيث لو لم يكن مانع لكان متبيناً، لا أنه بصدق

بيان أنَّ الفجر يجب أن يكون متبئناً حتى مع فرض تحقق المانع، ولا أقلَّ من الشكّ، فعندئِذ يسقط اشتراط هذه الزيادة -أعني: كون الفجر متبئناً -في فرض وجود المانع بالرجوع إلى إطلاق الروايات المذكورة في بداية هذا المقال.

الوجه الثالث: إنَّ المستدلَّ في هذا الدليل فصلٌ بين الموانع قائلًا: إنَّ عدم التبيَّن إذا كان مستنداً إلى مانع خارجيٍّ نظير الغيم ونحوه لم يقْدح، بخلاف ما إذا كان مستنداً إلى ضياء القمر الظاهرة على ضوء الفجر، مستدلاً بأنَّ مثلَ منع الغيم ناشئ عن القصور في الرائي لا المرئيِّ.

وهذا التفصيل بين الموانع مخدوش؛ إذ لو فرض وجود الفرق بين القسمين من الموانع، وفرضنا عدم استناد المانع في صورة قاهريةٍ ضوء القمر على ضوء الفجر إلى المرئي لا الزائي وإن كان هذا الفرض غير صحيح، إنَّ مثل هذا الافتراق لا يوجب قصور الدلالة لو فرض انعقاد الإطلاق في الآية المباركة، بمعنى أنَّا لو فرضنا إطلاق شرطية التبيَّن فاللازم في صورة طرُوأٍ مانع يجب أن يكون القمر متبئناً، بمعنى بلوغه إلى حد غالب على المانع المفروض، فكما يمكن التفصيل في إطلاق الآية بين الموانع يمكن رفض أصل الإطلاق، كما مرَّ في الإشكال الثاني.

الوجه الرابع: هناك رواية، وهذه الرواية قرينة على عدم القدح في صورة قاهريةٍ ضوء القمر على ضوء الفجر، والرواية وجهاً قرينتها مذكورة في كلام السيد الخوئي، ونحن ننقل هذه الرواية اعتماداً على نقله مع توضيحه في الاستدلال بها على المطلوب، قال: «ولعله يشهد على هذا خبر علي بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معنى: جعلت فداك قد اختلف مواليك [مواليك خ - ل] في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع

الفجر الأول المستطيل في السماء، و منهم من يُصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا تبيّن معه حتى يحرّم ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله، فكتب عليه بخطه وقرأته: «الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعارض، وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّن؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَشَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢٩)، فالخيط الأبيض هو المعارض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»^(٣٠). وجه الاستشهاد أمران:

أحدهما: قوله عليه السلام: «فالخيط الأبيض هو المعارض الذي يحرم به...» حيث يظهر منه أنّ المحرّم والموجب نفس الخيط لا تبيّن.

والآخر: أن السائل سأله (وكيف أصنع مع الغيم) فجوابه عليه السلام: «فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّن» لا يلائم إلا مع طريقة التبيّن؛ لأنّه من المعلوم أنه مع عدم ظهور الفجر بواسطة الغيم يحرم الأكل والشرب، ويجب الصلاة مع طلوع الفجر واقعاً»^(٣١).

ثم أيد مختاره في كون التبيّن مأخوذاً على نحو الطريقة لا الموضوعية بروايات آخر قائلًا: «وربما يؤيد عدم مدخلية التبيّن في الموضوع ما ورد في بعض الأخبار من تعين وقت بعض النواقل في الفجر الكاذب، فإنه مع القمر لا يظهر الفجر الكاذب، والفجر الصادق يقابلها، فإذا قيل: لا تصل عند طلوع الفجر الكاذب وصلّ عند طلوع الفجر الصادق لا يفهم من هذا الكلام إلا الوجود الواقعي وإن لم يتبيّنا، فتأمل. ثم على تقدير الإجمال لا وجه لرفع اليد عما يظهر

منه موضوعية نفس طلوع الفجر واقعاً»^(٣٢).

هذا، ولكن رواية أبي جعفر الثاني عليه السلام قد نوّقش فيها من جهة السنّد؛ حيث أشّكل عليه المحقّق الخوئي عليه السلام قائلاً: «إنّها ضعيفة السنّد بطريقتها: أمّا الأولى فبسهل بن زياد، وأمّا الثانية فالحسين؛ لعدم توثيقهما، فلا يعول عليها»^(٣٣).

ولكن الأمّر في سهل سهل؛ لكثرّة نقل رواية الأعیان عنه كالمحدث الكليني عليه السلام عنه، فإنّه يوجّب الوثوق عادة.

وأمّا المقصود من أبي الحسن بن الحسين فعلى احتمال قريب من اليقين هو أبو الحسين بن الحسين الموثق بقول الشّيخ الطوسي في رجاله مرتين^(٣٤).

والذّي يقرب احتمال التحرير أنّ المحقّق الخوئي في رجاله عده تارة بأبي الحسين بن الحسين وأخرى بأبي الحسن بن الحسين؛ حيث قال: «أبوالحسين بن الحسين الحضيمي ثقة من أصحاب الجواب عليه السلام، وعدّه البرقي أيضًا في أصحاب الجواب عليه السلام، وتقدم عن الشّيخ عدّ أبي الحسن بن الحسين في أصحاب الهدى عليه السلام»^(٣٥)، فإذاً الرواية معتبرة، ولا إشكال في سندّها.

نتيجة البحث:

ذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الصبر لصلة الصبح في الليالي المقرمة من الليلة الثالثة عشرة إلى أواخر الشهر بمقدار عشر دقائق أو أقلّ أو أكثر على اختلاف ضياء القمر، ومستند هذا الرأي لا يتجاوز الدلائل الثلاثة التالية:

الأول: كون ضياء القمر مانعاً عن تحقق ضوء الفجر، وقد عرفت الخدشة في هذا الدليل لقصور البرهان في إثبات المانعية.

والثاني: لزوم التمايز الحسني بين ضوء القمر وضوء الفجر، وقد عرفت

أيضاً عدم الدليل على لزومه وتغايره مع ظهور الألفاظ في فعليّة المعنى.

والثالث: كون التبيّن مأخوذاً على نحو الموضوعية في الآية الشريفة، وقد

ناقشنا في هذا الدليل بما يوجب الاطمئنان بعد تماميته.

فالحاصل من مجموع ما ذكرناه: عدم تمامية دليل يدلّ على اختصاص حكم خاص بالليالي المقرمة، بل لا فرق بينهما وبين سائر الليالي. نعم، ليس طلوع الفجر كافٍ لتحقيق الشرط لصلاحة الصبح، بل اللازم الصبر حتى اتضاح ضوء الفجر إضاءة حسنة بمقدار يشبه بنهر سوراء أو القباطي على حد التعبير الوارد في الروايات المتقدّم ذكرها؛ وذلك إنما يصير بعد الصبر قليلاً من بعد طلوع الفجر الصادق، فإذاً لا فرق بين الليالي المقرمة منها وغيرها، بل الحكم في كل ليلة واحد.

العواصم

- (١) الحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائلِ الشَّرِيعَةِ، مَؤْسَسَةُ آلِ الْبَيْتِ لِإِحْيَا التِّرَاثِ - قَمُّ، طِ ٢ / ١٤١٤ هـ، ٤: ٢١٠، بِ ٢٧ مِنَ الْمَوَاقِعِ، حِ ٣.
- (٢) الْهَمَدَانِيُّ، رَضَا، مَصْبَاحُ الْفَقِيهِ (الصَّلَاة)، الطَّبْعَةُ الْجَرْجِيرِيَّةُ / بِدُونِ تَارِيخٍ: ٢٥.
- (٣) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢٥.
- (٤) الْحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ٤: ٢٠٧، بِ ٢٦ مِنَ الْمَوَاقِعِ، حِ ٢.
- (٥) الْكَلِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، الْكَافِيُّ، دَارُ الْكِتَبِ الإِسْلَامِيَّةِ - طَهْرَانُ، طِ ٣ / ١٣٦٧ هـ.ش، ٣ - ٤٤٨، حِ ٢٥.
- (٦) الْحَرَّ العَامِلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ٤: ٢٠٧، حِ ١.
- (٧) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢٠٨، حِ ٤.
- (٨) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢٠٩، حِ ٥.
- (٩) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢١٠، حِ ٦.
- (١٠) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢١١، حِ ٧.
- (١١) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ، ٤: ٢٠٩، بِ ٢٧ مِنَ الْمَوَاقِعِ، حِ ١.
- (١٢) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢١٠، حِ ٢.
- (١٣) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢١١، حِ ٥.
- (١٤) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢١٠، حِ ٣.
- (١٥) الْمَصْدِرُ السَّابِقُ: ٢١٢، حِ ٦.

- (١٦) الحموي، ياقوت، معجم البلدان، مؤسسة دار صادر - بيروت / ٢٠٠٨ م، ٣: ٢٧٨.
- (١٧) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مؤسسة دار صادر - بيروت / ٢٠١٣ م، ٧: ٢٧٣.
- (١٨) البقرة: ١٨٧.
- (١٩) الهمданى، رضا، مصباح الفقيه (الصلوة): ٢٥.
- (٢٠) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم، ط ٣ / ١٤٢١ هـ، ١١: ٢٠١.
- (٢١) الخميني، روح الله، الرسائل العشر، مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني - قم / ١٣٧٨ هـ. ش: ١٩٧.
- (٢٢) المصدر السابق: ٢٠١.
- (٢٣) المصدر السابق: ٢٠٢.
- (٢٤) المصدر السابق: ١٩٩.
- (٢٥) البقرة: ١٨٧.
- (٢٦) المصدر السابق، ١١: ٢٠١.
- (٢٧) المصدر السابق.
- (٢٨) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، ٤: ٢١٠ - ٢١١، ب ٢٧ من المواقف، ٢١: ٤١٥.
- (٢٩) البقرة: ١٨١.
- (٣٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٤: ٢١١ - ٢١٠، ب ٢٧ من المواقف، ٤: ٤١٥.
- (٣١) الخوئي، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدق - طهران / ١٣٥٥ هـ. ش، ١: ٢٤٣.
- (٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، ١٩٨: ١١.

(٣٤) الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، ط ٤٢٩، ٤٠٨ هـ: ١٣٨١ / ١

(٣٥) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ط ٥ / ١٤١٣ هـ، ٢٢: ٢٢، ١٣٩.

المسوخ وأحكامها

□ الشيخ علي فاضل الصدّي^(*)

تناولت المقالة بحث أفراد عناوين المسوخ، كما بحثت الأحكام المتعلقة بها من حيث النجاسة والطهارة، ومن حيث حرمة أكل لحومها، ومن حيث مانعيتها للصلوة، ومن حيث وقوع التذكية عليها وعدمها، ومن حيث جواز المعاوضة عليها وعدمها ..

الكلمات المفتاحية: المسوخ، طهارة المسوخ، أكل المسوخ، مانعية الصلاة، تذكية المسوخ، بيع المسوخ، مأكل اللحم.

المسوخ (بفتح أوله وبضممه) أو الأمساخ أو المسوخات، واحدها المسخ: حيوانات أو طيور أو حشائر ثبتت لها بعنوان المسمى أحكام خاصة، أو يُدعى ثبوتها لها. وقد دلت بعض الروايات على أنها على صورة المسوخ الأصلية، وأن الأصلية لم تبق أكثر من ثلاثة أيام^(١).

والكلام فيها يقع في مقامين:

(*) باحث وأستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

المقام الأول: في أفراد هذا العنوان:

وعددها المحصل من الأخبار بعد الجمع بينها - على ما في الجواهر - نيف وعشرون^(٢)، وقد أنهى العلامة المجلسي عددها - بملاحظة الروايات صحيحها وضعيفها - إلى ثلاثين، وقد نبه^{للله} على أن بعضها يرجع إلى بعض^(٣)، وهي ما يلي: الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والوزغ والعظاءة والعنكبوت والدعموس والجرّي والوطواط والقرد والخنزير والكلب والزهرة وسهيل والطاوس والزنبور والبعوض والخفاش والفأر والقملة والعنقاء والقنفذ والحيّة والخفساء والزمير والمarmahi والوبر والورل^(٤)، وفي المستند زيادة (الدبى)^(٥). وفي الجواهر: «وزاد في كشف الغطاء - على ما عدّه في البحار - (العييقينا)^(٦)». وفي الجواهر أيضاً زيادة (الذئب)^(٧)، وفي الفقيه زيادة (الثعلب واليربوع والنّعامة)^(٨). وأفاد في الجواهر متعمقاً ما في الفقيه من عدّ (النّعامة) مسوحاً: «إلا أنه قيل: لا موافق للصدق على النّعامة من الأخبار أو كلام الأصحاب، بل ربما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد، ومن كتاب الأطعمة في عدّ المحرمات الاتفاق على إياحتها، وعن بعض نسخه (بعامة) بالباء الموحدة»^(٩).

هذا، وتحقيق أفراد المسوخ منها يستدعي عرض الروايات وملاحظة دلالتها وسندتها:

الرواية الأولى: صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أكل الضب؟ فقال: «إن الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ»^(١٠).

الرواية الثانية: صحيحة الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيحل

أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا، فقلت: لم؟ قال: لأنّه مثلاً، وقد حرم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مثّل به في صورها»^(١٢).

وإطلاق الحسين بن خالد منصرف إلى الخفاف الثقة؛ وذلك لأنّه هو الذي له كتب، وقد روى عنه غير واحد من الأجلاء، كابن أبي عمير وأبىان بن عثمان وجعفر بن بشير وصفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة وعلي بن أسباط وعلى بن الحكم وفضالة بن أبيوب. ثم إنّ عمرو بن عثمان الوارد في طريقها هو الثقفي الخزاز الثقة، كما لا يخفي.

الرواية الثالثة: رواية أبي سهل القرشي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب؟ فقال: «هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس»^(١٣).

وهي ضعيفة - على الأقل - بالقرشي؛ إذ هو مهمّل.

الرواية الرابعة: رواية سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطاووس مسخ...، فلا تأكل لحمه ولا بيضه»^(١٤).

وهي الأخرى ضعيفة ببكر بن صالح الواقع في طريقها الذي ضعفه النجاشي^(١٥).

الرواية الخامسة: ما رواه الكليني والشيخ بستديهما، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - ذكر المسوخ وسبب مسخها - وهي: «الفيل والذئب والأرنب والوطواط مسخ والقردة والخنازير والجرّيث والضبّ والفارة - وهي الفويسيقة - والعقرب والدبّ والوزغ والزنبور»^(١٦).

ونحوها ما رواها الصدوق في العلل بسنده، عن محمد بن الحسن بن علان

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ، فقال: اثنا عشر صنفاً، ولها علل، وهي: الفيل والدبّ والأرانب والوطواط وسهيل والزهرة والقردة والخنازير والجري والضبّ والعقرب الزُّبُور» - وقد ذكر عللها^(١٧).

وهذه الرواية ضعيفة بطريق الصدوق؛ لعدم توثيق محمد بن الحسن بن علان(العلا)، كما أنها بطريق الكليني والشيخ ضعيفة بمحمد بن الحسن الأشعري؛ إذ لم يثبت توثيقه، وإن وصفها في الجواهر بالصحة^(١٨).

الرواية السادسة: رواية الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري؟ فقال: «إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برأ فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك»^(١٩).

وهي ضعيفة بضعف أو جهالة معلى بن محمد، وعلي بن محمد وهو الهمданى المعروف بأبي سmine، وكذا براويتها المباشرة الكلبي النسابة.

الرواية السابعة: رواية محمد بن سنان، عن الإمام الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: «وحرّم الأرباب؛ لأنّها بمنزلة السرور، ولها مخالفات كمخاليب السنّور وسباع الوحش، فجرت مجراتها مع قدرها في نفسها، وما يكون منها من الدم، كما يكون من النساء؛ لأنّها مسخ»^(٢٠).

وكثر طرق الرواية إلى ابن سنان^(٢١) تغنينا عن النظر في آحادها، وأما ابن سنان نفسه فالمختار وثاقته: فإن تضعيقه محتفٌ بما يصلح للقرينة على أنه راجع إلى عقيدته أو ينطلق عنها، ومعه فلا يعود هذا التضعيق شهادة حتى تصلح لمعارضة توثيق الشيخ المفيد عليه السلام له في الإرشاد، وأنه من خاصة الإمام

الرضاع ^{عليه السلام} وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته ^(٢٢) ، كما أنه قد دلت جملة وافرة من الروايات على جلالته ^(٢٣) . وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محله.

الرواية الثامنة: ما رواه الشيخ الصدوق ^{عليه السلام} في العلل والخصال بسنده، عن علي بن جعفر، عن (علي بن المغيرة) ^(٢٤) ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} ، عن أبيه، عن جده ^{عليه السلام} قال: «المسوخ منبني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفاش والضبّ والفيل والدبّ والدمعوص والجريث (الجري) والعقرب وسهيل والقند والزهرة والعنكبوت» ثم ذكر سبب مسخهم ^(٢٥) .

وهي ضعيفة سواء كان الراوي عن الإمام الصادق ^{عليه السلام} علي بن المغيرة أو مغيرة، وهي مولاة الإمام الصادق ^{عليه السلام}؛ لمجهوليتها.

الرواية التاسعة: رواية معتبر، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب ^{عليه السلام} قال: سألت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} عن المسوخ، فقال: «هم ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد والجريث (الجري) والضبّ والوطواط والدمعوص والعقرب والعنكبوت والأربن وسهيل والزهرة» ثم ذكر أسباب مسخها.
قال الصدوق: سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا ^(٢٦) .
وهي ضعيفة؛ لاشتمال سندها على نفر من المجاهيل.

الرواية العاشرة: رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ^{عليه السلام} قال: «المسوخ ثلاثة عشر» ^(٢٧) .

أقول: ثم ذكرت نفس ما اشتملت عليه سابقتها من المسوخ، ثم تعرّضت لأسباب مسخها. وهي ضعيفة؛ لجهالة بعض رواتها.

الرواية الحادية عشرة: رواية محمد بن سليمان الديلمي، عن الإمام

الرسائل، ذكر فيها جملةً من المسوخ وسبب مسخها، وهي: الخفافش والفار والبعوض والقملة الوزغ والعنقاء^(٢٨).

وهي ضعيفة؛ لتصريح النجاشي والشيخ عليه السلام بضعف راويها الديلمي^(٢٩)، ولجهالة عباد بن سليمان الواقع في طريقها.

الرواية الثانية عشرة: رواية تفسير العياشي عليه السلام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنَّ الخنازير من قوم عيسى عليه السلام، سألوه نزول المائدة، فلم يؤمنوا بها، فمسخهم الله خنازير»^(٣٠).

الرواية الثالثة عشرة: مرسلة العياشي عليه السلام في (تفسيره) عن الأصبغ، عن الإمام علي عليه السلام قال: «أُمْتَان مسختاً من بني إسرائيل، فأمّا التي أخذت البحر فهي الجريث، وأمّا التي أخذت البر فهي الضباب»^(٣١).

الرواية الرابعة عشرة: رواية حبابة الوالبية قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس، ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار، ويقول لهم: «يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان...»^(٣٢). ولكنها ضعيفة السند؛ إذ أنَّ أكثر رواتها مجاهيل.

الرواية الخامسة عشرة: رواية عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ؟ فقال: «هو رجس، وهو مسخ كله، فإذا قتلت فاغتسل»^(٣٣). وهي ضعيفة سندًا؛ فإنَّ جلَّ رواتها مجاهيل.

الرواية السادسة عشرة: موثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد، وهو الذي يسمى الدبا^(٣٤)، ليس له جناح يطير به، إلا أنه يقف قفزًا، أيحلَّ أكله؟ قال: «لا يؤكل (يحلَّ) ذلك؛ لأنَّه مسخ». وعن المهرجل^(٣٥)، فقال:

«لا يؤكل؛ لأنّه مسوخ، ليس هو من الجراد»^(٣٦).

أقول: الذي دلت الروايات المعتبرة على كونه مسوخاً هو القرد والخنزير والغيل والضبّ والفار والدبّ والمهرجل، كما وقد اشتملت عدّة وافرة من الروايات المزبورة - وإن لم يتمّ سندها - على مضمون واحد، ومثل هذا يورث وثوقاً بصدورها، وهو أنّ من المسوخ الدبّ والأربّ والعقرب والجرّي وهو الجريث، والوطواط وهو الخفافش، خصوصاً بعد اتفاقها على كبرى أنّ المذكورات مسوخ، وإن اختفت في المصادر.

المقام الثاني: في أحكام المسوخ: والبحث فيه يقع في مطالب:

المطلب الأول: في نجاستها وعدمه:

المشهور طهارة المسوخ، وعن الشيخ الطوسي رض^(٣٧)، وابن حمزة^(٣٨) نجاستها، ولكن لا دليل على نجاسة مجموعها. نعم، وردت جملة روايات استفيدها نجاسة الأربّ والعقرب والفار، وفي قبال تلك الاستفادة قال في العروة: «الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأربّ والوزغ والعقرب والفار، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع»^(٣٩)، فلا بدّ من عرض الروايات المشار إليها:

الرواية الأولى: وهي ما قد يستدلّ به على نجاسة الأربّ وكذا الثعلب، ولم يثبت كونه من المسوخ كما تقدّم، وهي:

مرسلة يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع^(٤٠) قال: سأله هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأربّ أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟ قال: «لا يضرّه، ولكن

يغسل يده»^(٤٠)، فقد يستدلّ على النجاسة بالأمر بغسل اليد.

وأجيب عنها - بعد أن كان موضوعها السابع : بلزوم حمل الأمر بالغسل على التنزه، بقرينة ما دلّ على طهارة السابع^(٤١)، وما دلّ على قبول الأربن والشعلب للتذكية^(٤٢)؛ فإنه لا أثر لها مع كونهما نجسين، على أنّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال. نعم، قبول الحيوان للتذكية لا يثبت طهارته؛ فإنّ للتذكية آثاراً غير الأكل كبيعه على مستحلّه.

الروايتان الثانية والثالثة : وهما ما قد يستدلّ به على نجاسة العقرب، وهي:

موثقة أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضاً به(منه)؟ قال : «نعم، لا يأس به. قلت : فالعقرب؟ قال : أرقه»^(٤٣).

موثقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن جرّة وُجد فيه خنفساء قد مات؟ قال : «ألقه وتوضأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره»^(٤٤). ولكن الأمر بالإراقة فيما لا يفهم منه النجاسة: لعرفية احتمال أنّ الأمر بها بلحاظ تسمُّ الماء.

الرواية الرابعة : ما قد يستدلّ به على نجاسة الفأر، وهي : صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى^{عليه السلام} قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيصلّى فيها؟ قال : «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضجه بالماء»^(٤٥).

ولكنّها معارضية بما دلّ على طهارة الفأرة، منه صحيحته الأخرى عن أخيه موسى بن جعفر^{عليه السلام} - في حديث - وسألته عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أبيبعله من مسلم؟ قال : «نعم، ويدهن منه»^(٤٦)، فإنّها

ظاهرة بحسب إطلاقها اللغطي والمقامي في طهارة الفارة، فلا بدّ من حمل ما دلّ على نجاستها على رجحان التنزيه عنها.

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة بنقل الشيخ الطوسي عليه السلام في التهذيب؛ لعدم وجود طريق له إلى العمركي الراوي عن علي بن جعفر لا في مشيخة التهذيب ولا في غيرها، إلا أنَّ الشيخ عليه السلام نقلها في الاستبصار عن علي بن جعفر، وطريقه إليه معتبر، وإن اشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى، فإنَّه ثقة؛ لأنَّه من معاريف الطائفة الذين لم يرد فيهم قدح، وكلَّ من كان حاله كذلك كشف ذلك عن حسن ظاهره، وحسن الظاهر كاشف عن الوثاقة عرفاً وشرعاً.

الرواية الخامسة: ما قد يستدلُّ به على نجاسة الوزغة، وإن تقدَّم عدم قيام دليل معتبر على كونها من المسوخ، وهي: صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاثة دلاء»^(٤٧).

ولكن في مقابلتها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال: سأله عن العظام والحياة والوزغ يقع في الماء، فلا يموت، أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: «لا بأس به»^(٤٨)، فيحمل الأمر بالنزح على رجحان التنزيه عن ملaciي الوزغ، وربما يرشد نزح ثلاثة دلاء إلى عدم النجاسة؛ إذ لو كانت الوزغة نجسة لوجب نزح تمام الماء الملaci، وهذا كله بناء على عدم اعتصام ماء البئر، وإلا لكان الحال أوضح تجاه ما دلَّ على نزح ثلاثة دلاء لوقوع الوزغة، وأنَّه محض تنزيه.

وجملة القول: إنَّ ما دلَّ على نجاسة المذكورات إما ضعيف سندًا، وإما لا

عامل بها من الطائفة، وإنما معارضة بما هو أظهر منها في الطهارة، ولو تنزلنا إلى القول بالتكافؤ، فحليب الجميع التساقط، والمرجع هو أصلالة الطهارة.

فالمحصل: أنه لم ينحضر دليل على نجاسة شيء من المسوخ.

المطلب الثاني: في حرمـة أكل لحومها:

يدلـ على حرمـتها - بعد ظهور الاتفاق^(٤٩) - جملـة من الروايات:

منها: صحيحة الحسين بن خالد وعموم التعليـل في موئـة عـمار، وقد تقدـمتـا.

ومنها: موئـة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السلامـ - في حـديث - قال:

«وحرـم الله ورسـولـه المسـوخـ جـمـيعـاً»^(٥٠).

ويؤـيد ذلك: روـايتـا سـليمـانـ الجـعـفـريـ وـحـبـابـةـ الـوالـبـيـةـ المـتـقـدـمـاتـ.

وأـمـاـ ماـ فيـ المـسـتـنـدـ مـنـ أـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ هـيـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـلـ الـمـتـواـتـرـةـ معـنـىـ^(٥١)، فـمـحـلـ مـنـعـ؛ إـذـ أـنـ الـاستـفـاضـةـ لـرـوـاـيـاتـ حـرـمـةـ الـمـسـوخـ فـضـلـاـ عـنـ تـوـاتـرـهـاـ أـمـرـ غـيرـ بـيـنـ.ـ نـعـ،ـ رـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـسـوخـ عـمـومـاـ كـمـ أـفـيدـ،ـ لـاـ المـتـعـرـضـةـ لـخـصـوصـ حـرـمـتهاـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـعـارـضـ رـوـاـيـاتـ الـحـرـمـةـ مـاـ دـلـ مـنـ رـوـاـيـاتـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـامـ مـاـ حـرـمـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ،ـ كـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ سـبـعـ الطـيـرـ وـالـوـحـشـ،ـ حـتـىـ ذـكـرـ لـهـ:ـ الـقـنـافـذـ وـالـوـطـوـاطـ وـالـحـمـيرـ وـالـبـيـغـ وـالـخـيـلـ،ـ فـقـالـ:ـ «لـيـسـ الـحـرـامـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ،ـ وـقـدـ نـهـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـوـمـ خـيـرـ عـنـهـاـ (ـأـكـلـ لـحـومـ الـحـمـيرـ)،ـ وـإـنـمـاـ نـهـاـمـ مـنـ أـجـلـ ظـهـورـهـمـ أـنـ يـقـنـوـهـ،ـ وـلـيـسـ الـحـمـرـ بـحـرـامـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ:ـ «قـلـ لـأـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ مـاـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـيـزـيـرـ فـيـهـ رـجـسـ أـوـ فـسـقـأـهـ لـغـيـرـ اللهـ»^(٥٢)ـ.ـ

نعم، لا يعارضها ذلك؛ لأنَّ المراد بالحرام - على ما ذكره الفاضل الهندي ^(٥٤) - ما قابل الفريضة بأحد معاناتها، وهو ما نُصَرَّ في الكتاب على تحريمه ^(٥٤)، وهذا لا ينافي ثبوت النهي والحظر من المعصوم ^{عليه السلام} لبعض العناوين كالمسوخ والسباع. وقد سبق مني بحث روایات «إنما الحرام ما حرم الله في كتابه» بنحو مستقل ^(٥٥).

فالمحصل: حرمة لحوم المسوخ.

المطلب الثالث: في مانعيتها من صحة الصلاة فيها:

إنَّ مرفوعة محمد بن إسماعيل إلى أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: «لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه؛ لأنَّ أكثرها مسوخ» ^(٥٦)، قد دلت على مانعية المسوخ من صحة الصلاة فيها؛ إذ قد عللَت العدم بالأمر الوجدي.

ثم إنَّ مقتضى التعليل فيها حمل ما دلَّ على مانعية عنوان (ما لا يؤكل) عن صحة الصلاة، كما في ذيل مونقة ابن بکير الآتية: «وإن كان غير ذلك مما قد نُهيت عن أكله، وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد، ذكاء الذبح (الذابح) أو لم يذكُّه» على ما دلَّ على المنع من الصلاة في جملة من الحيوانات المحرَّمة الأكل، كالثعالب ^(٥٧)، والسمور ^(٥٨)، بأن يكون عنوان (ما لا يؤكل) قد لوحظ مرآةً إلى الحيوانات المحرَّمة بعنوانها، دون أن يكون لعنوان (ما لا يؤكل) موضوعية في المانعية.

ولكن لما كانت المرفوعة ساقطة سندًا، فعنوان (ما لا يؤكل) هو موضوع المانعية، فمانعية المسوخ من صحة الصلاة لا لعنوانه، بل لكونها من أفراد عنوان (ما لا يؤكل)، كما اتضحت من المطلب الثاني.

مع أنَّ الظاهر - كما أفاد المحقق النائيني ^{٦٨} - كون قوله ^{عليه السلام} «أنَّ أكثرها مسوخ علةً للتشريع لا علةً للحكم، ومن المعلوم أنَّ الحكم في باب علل التشريع لا يدور مدارها، بل يطرد ولو في غير موردها» ^(٦٩).

المطلب الرابع: في وقوع التذكية عليها وعدهم:

المسوخ إما ألا تكون له نفس سائلة كالعقب والجرّي، فهذه لا تقع عليها التذكية؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إلى هذا القسم من المسوخ، لا من حيث الحلية؛ فإنه حرام الأكل على كل حال كما سلف، ولا من حيث الطهارة وجواز البيع؛ لأنَّ ميتته طاهرة، هذا إذا قلنا بأنَّ الممنوع عن بيته خصوص الميّة النجسة، وإلا فلتذكية أثر، كما تقدّم.

وإما أن تكون له نفس سائلة، فإن لم تكن من نجس العين ولا من الحشار، فقد قال في الجوادر: «والمشهور على ما قيل: إنَّه لا تقع عليها الذكاة، خصوصاً مع ملاحظة القائل بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة... وقال المرتضى، ووافقه الشهيد: تقع عليها الذكاة، بل في (غاية المراد) نسبة إلى ظاهر الأكثر، بل في (كشف اللثام) إلى المشهور» ^(٦٠).

وكيف ما كان أمر الشهرة، فيقع الكلام في قابلية المسوخ للتذكية في مبحثين:

المبحث الأول: في الأصل الأولي عند الشك في القابلية:

قد يُقال: إنَّ الأصل هو أصلالة عدم التذكية، أعني استصحاب عدم تحقّقها، إنْ قلنا بأنَّ التذكية أمر بسيط، وهو صفة خاصة تحدث في الحيوان من أسباب معينة، مثل الذبْحُ الخاصُّ والنحرِ كذلك وغيرهما من الأسباب، فهذا الأمر البسيط لا محالة مسبوق بالعدم حال حياة الحيوان فيستصحب، أو قلنا بأنَّها

مركبة من فري الأوداج الأربع بالحديد، ومن قابلية المحل للتذكرة، فإن القابلية - حسب الفرض - مشكوكة، فينتقد موضوع الاستصحاب وإن فررت أوداجه.

وأماماً إذا قلنا بأن التذكرة عبارة عن خصوص فري الأوداج بالحديد المستفاد من قوله عليه السلام: «بلى» في رواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها؟ فقال: «لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكراً، قال: قلت: أو ليس الذكي مما ذكر بالحديد؟ قال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه..»^(١)، فلا شك عندنا في التذكرة: لعلمنا بوقوعها على الحيوان، فلا موضوع لأصالة عدم التذكرة. وهنا تفصيل طويل الذي نحلله إلى مقام آخر.

المبحث الثاني: أدعى أن أصالة عدم التذكرة - على تقدير جريانها - محكومة بالعلومات الدالة على قابلية كل حيوان للتذكرة، فالالأصل الثانوي الحكم هو أصالة القابلية المزبورة^(٢). وما يمكن الاستدلال به لها ما يلي من الروايات:

الرواية الأولى: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»^(٣).

بتقرير: إن معنى نفي البأس في جميع الجلود أنه لا مانع من لبسها مطلقاً ولو في حال الصلاة، فتدل بالدلالة الالتزامية على تذكريتها؛ إذ لو لم تكن كذلك لم يجز لبسها، إنما مطلقاً لو قلنا بعدم جواز الانتفاع بالميئنة، أو في خصوص حال الصلاة. وكل ما ثبت من الخارج عدم قابليتها للتذكرة يكون خارجاً بالخصوص عن العموم المذكور^(٤).

وقد أورد على الاستدلال بها بإيرادين:

الإيراد الأول: إنه إذا بني على عدم حرمة الانتفاع بالميئنة في غير حال

الصلاحة لا يتمّ هذا الاستدلال؛ لوضوح أنَّ النظر في السؤال والجواب إلى لبس تلك الأشياء من حيث الجواز التكليفي والحرمة، ولا نظر إلى الجواز الوضعي لاستعمالها في الصلاة؛ ولهذا حكم الإمام عليه السلام بنفي البأس مع أنَّ جملة من العناوين المأخوذة في مورد السؤال مما لا يؤكّل لحمه، وهو مما لا تجوز الصلاة فيه على أيِّ حال ولو كان قابلاً للتذكرة^(١٥).

الإيراد الثاني^(١٦): إنَّ الرواية المذكورة تدلُّ على جواز استعمال كل الجلوود، ولا شكَّ في أنَّ دليل عدم جواز استعمال غير المذكُّى يكون مختصاً لذلك العموم، فإذا شكَّ في كون حيوان مذكُّى أو لا؛ للشكَّ في قابلية للتذكرة كان شبيهةً مصداقية لذلك العموم، فمن يقول بعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقاً، لا يمكنه أن يتمسّك في المقام بالعام؛ لنفي عنوان المختصّ عن الفرد المشكوك.

نعم، من يرى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فيما إذا كانت الشبهة المصداقية للعام شبيهةً حكمية في نفسها، جاز له التمسك به؛ لأنَّ الشكَ في قابلية الحيوان للتذكرة في المقام شبيهة حكمية في نفسها، وإنْ كانت شبهة مصداقية بلحاظ العام المختصّ.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنما لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا لم يكن بيان المصدق من وظيفة الشارع، وإلا كان العام حجة في الفرد المشكوك؛ لأنَّ دليل التخصيص إنما يعارض العام إذا كان عنوان الخاص منطبقاً على عنوان العام، ومقتضى العام عدم الانطباق؛ لأنَّ يدلُّ بالمطابقة على ثبوت حكم العام في كلِّ فرد، ويدلُّ بالالتزام على نفي عنوان الخاص عن كلِّ فرد. وهذه الدلالة الالتزامية وإنْ لم تكن حجة في إثبات ذلك إذا كان خارجاً من

وظيفة الشارع، لكنها حجة إذا كان النفي من وظائفه، فإن كان الشك في التذكية من جهة الشك في وجود السبب الشرعي يكون المرجع أصلًا عدم التذكية، وإن كان من جهة وجود القابلية التي من وظائف الشارع بيانها، فالتمسك بعموم الصحيح ونحوه لاثباتها في محله. نعم، يختص الصحيح ونحوه بالحيوانات ذات الجلود، فيبقى غيرها على مقتضى الأصل.

وبيان هذا كالتالي: إنه إذا ورد على خطاب العام مخصص منفصل، ثبت للعام دلالة التزامية بأنَّ الفرد المشكوك ليس من أفراد عنوان المخصص، وهذه الدلالة الالتزامية لا تكون معتبرة إلا إذا كان بيان أفراد المخصص من وظيفة الشارع، كما إذا ورد (كلَّ ماء مطهرٌ من الحدث والخبث)، وورد في خطاب منفصل بأنَّ (الماء المنتجَّس لا يرفع حدثاً ولا خبثاً)، وشكٌّ في ماء أنه متنجَّس أم لا بالشبهة الحكمية، كما إذا شك في أنَّ الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل متنجَّسة أم لا، ففي مثل ذلك يتمسَّك بما دلَّ على مطهريَّة كلَّ ماء لإثبات أنَّ الغسالة المزبورة ليست من المنتجَّس.

وإذا كان للمشكوك بكونه مصداقاً للعنوان المخصص جهتان، يكون في إحدى جهتيه بيانها من وظيفة الشارع، ولم يكن بيان جهته الأخرى وظيفتها، فيتمسَّك بذلك الدلالة الالتزامية فيما إذا كان الشكُّ في جهته التي وظيفة الشارع بيانها.

والأمر في المقام من هذا القبيل؛ لأنَّ صحة علِي بن يقطين الدالة على عدم البأس بجميع الجلود مخصوصة بخطاب النهي عن الانتفاع ولبس الميتة، والحيوان المشكوك كونه من الميتة فيه جهتان، إحداهما: هل قطعت أوداجه أم لا؟ والثانية: أنَّ نوعه قابلٌ للتذكية أم لا، وإذا شُكَّ فيه من الجهة الأولى فلا

يجوز فيه التمسك بالدلالة الالتزامية للصحيحة بأنه ليس من الميتة، وإذا شُكَ في كونه ميتة من جهة كون نوعه قابلاً للتذكرة، فيتمسّك بتلك الدلالة وإثبات أنه مع قطع أوداجه إلى القبلة وذكر اسم الله عليه ليس ميتة.

وأورد عليه: بأنّه لا موجب لعدم اعتبار الدلالة الالتزامية مع ثبوتها، إلا أنّ عدم اعتبارها؛ لعدم ثبوتها أصلًا، حيث إنّ حكم العام بعد ورود خطاب المخصوص لا يكون بحسب المتفاهم العرفي لنفس العام، بل يتقيّد موضوعه بما ليس فيه عنوان المخصوص، فإذا ورد (لا تكرم الفساق من العلماء) بعد خطاب (أكرم كلّ عالم) يكون الموضوع بطلب الإكرام العام المسلوب عنه عنوان الفاسق، فيكون صدقه على المشكوك غير محرز، فلا يثبت له الحكم إلا إذا جرى الأصل في ناحية عدم عنوان الخاصّ^(١٧).

وما ذكر تأمّل لو كان العام في مقام بيان المقضي، أي إنّ كلّ عالم مقتضٍ لوجوب الإكرام ما لم يمنع مانع؛ إذ أنه وبالحالة هذه ليس له دلالة التزامية على نفي المانع؛ لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة. فإذا ورد دليل وكان أخصّ منه مطلقاً، كما في: (لا تكرم فاسق العلماء)، وشُكَ في الفسق مصداقاً أو حكماً، فلا يجوز التمسك بالعام؛ لأنّ ظاهر المخصوص النظر إلى العام وتقييد موضوعه بغير الخاصّ، ومدلوله الالتزامي أنّ المولى غير متکفل في الخطاب العام للتعهد بثبوت القيد العدمي في كلّ فرد، وإنما مرجع العام لجعل الحكم على فرض ثبوت الموضوع، لا أنه متکفل بثبوته.

وأمّا إذا كان العام في مقام بيان الوظيفة الفعلية من تمام جهاته فإنّ له مدلولاً التزاماً ينفي المانع عن وجوب إكرام كلّ عالم، وكذا إذا كان الدليل الآخر غير مخصوص، كما لو قال: (لا تكرم مرتكب الكبيرة)، حيث إنّ النسبة

بينه وبين العام عموم من وجه، وإنما قدمناه على العام لنكتة عُرفية معينة، فإنه وبالحالة هذه ليس ناظراً لمفاد العام كي يكون دالاً على عدم تعهد المولى بثبوت الموضوع في كل فرد، فتبقى ذلة العام على وجдан كل فرد للقيد العدمي حجة و يؤخذ بها عند الشك في القيد على نحو الشبهة الحكمية، و مقامنا من هذا القبيل؛ فإن النهي عن الانتفاع بالميّة أخْص من وجهٍ مما دل على جواز لبس جميع الجلوس.

الرواية الثانية: التي يمكن الاستدلال بها على قابلية كل حيوان للتذكرة - ومنه المسوخ - موثقة سماعة قال: سأله عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأماماً الميّة فلا»^(٧٨). فإن ظاهرها - بقرينة المقابلة بين ما رمي وسمي عليه وبين الميّة - أن الترخيص في الانتفاع بالجلود إنما هو بلحاظ حصول الذكاّة لها بمثل ذلك، إلا أن هذا خاص بالسباع، ومنها الدب؛ لأن له ناباً، وهو من المسوخ، كما تقدم في ذيل المقام الأول، ولكن قد يُتعذر إلى غيرها مما ينتفع بجلده بقدر ما تساعد عليه القرائن المتصلة والمنفصلة.

الرواية الثالثة: موثقة ابن بكر قال: سأله زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجب وغيرها من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله عليه السلام: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله». ثم قال: يا زرار، هذا عن رسول الله، فاحفظ ذلك يا زرار، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي، قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، وحرّم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد،

ذكاء الذبح (الذابح) أو لم يذكّه^(٦٩). فإن قوله عليه السلام في ذيلها: «ذكاء الذابح أو لم يذكّه» ظاهر - كما في الجواهر - في أن الذبح تذكية لكل حيوان، - وأضاف - وكذا لو كانت الرواية (الذبح) بناءً على أن المراد منه ذبح أو لم يذبح^(٧٠).

واستشكل ذلك في المستمسك بأن عدم تذكية الذابح أعم من عدم القابلية للتذكية، ولا سيما بناءً على ما في بعض النسخ من قوله عليه السلام «ذكاء الذبح» بدل «ذكاء الذابح»، فإن الجمود على العبارة يقتضي أن يكون الذبح موجباً للذكاة تارة، وغير موجب لها أخرى^(٧١).

وفيه: إن الظاهر هو المقابلة بين تحقق التذكية في الحيوان خارجاً وبين عدم تتحققها، ولازمه المفروغية عن أصل القابلية لها، لأن المقابلة بين القابل للتذكية وغيره، التي لازمها عدم قبول البعض للتذكية، وإلا لكان الأنسب أن يقال مثلاً: يذكىه الذبح أو لا يذكىه. ويشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبره... جائز، إذا علمت أنه ذكي، قد ذكاء الذبح» الظاهر في فعليه الذبح بعد الفراغ عن قابلية التذكية.

ولكن رغم دلالة الموثقة على المفروغية من قابلية الحيوان غير المأكول للتذكية، إلا أنه لا إطلاق لها لكل حيوان كذلك؛ لعدم كونها بصدق البيان من هذه الجهة، بل هي بصدق بيان مانعية غير المأكول من صحة الصلاة وإن كان مذكى، وأماماً أن كل أفراد غير المأكول تقبل التذكية فلا.

والمحصلة: إنه لم ينحضر شيء من الروايات على قابلية المسوخ للتذكية، ولو في حدود ذوات الجلود التي يمكن الانتفاع بها. نعم، ما كان من المسوخ فرداً من السباع كالدب فهو قابل لها؛ لتمامية دلالة بعض الروايات - كموثقة

سماعة - على قابلية مطلق السباع للتذكية فيما إذا كانت ذوات جلود يمكن الانتفاع بها.

نعم، دلت جملة من الروايات على قبول الثعلب والأرنب للتذكية^(٧٢)، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول.

ثم إن كانت المسوخ ذات النفس السائلة من الحشار، وهي الدواب التي تسكن باطن الأرض كالضب والفار فلا تقع عليها التذكية؛ لاختصاص الدليل على تقدير تماميته بذوات الجلود المنتفع بها، فلا يتناول مثل الضب والفار، وكذلك لا يقبل التذكية ما كان من المسوخ نجس العين كالخنزير؛ فإن لحمه وجده بعد الذبح - مثلاً - يبقى على النجاسة، فلا أثر للتذكية.

المطلب الخامس: في جواز المعاوضة عليها وعدمه:

فالمشهور حرمة بيع المسوخ^(٧٣)، بل ادعى في المبسوط الإجماع عليها وعلى حرمة الانتفاع بها واقتنائها، وذكر بأن عدم جواز بيعها لنجاستها^(٧٤)، كما تقدّم في المطلب الأول، وفي الخلاف: «دليلنا - يعني على حرمة بيعها - إجماع الفرقـة، وأيضاً قوله عليه السلام: إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٧٥).

أدلة حرمة بيع المسوخ:

فوجوه حرمة بيعها أربعة:-

١ - دعوى الإجماع على حرمة البيع.

٢ - دعوى الملازمة بين حرمة أكلها وبين حرمة بيعها.

٣ - دعواها بين نجاستها وبينها.

٤ - دعواها بين حرمة الانتفاع بها وبين حرمة البيع وضعماً: إذ أنَّ حرمة الانتفاع بها المؤذنة بأنَّ لا نفع فيها تستلزم نفي ماليتها التي لا بدَّ منها في تحقق البيع.

المناقشة:

وهذه الوجوه أجمع غير تامة:

أما الوجه الأول، وهو الإجماع المدعى؛ فلعدم كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام بعد استناده إلى الوجوه الثلاثة الآخر أو بعضها، فهو ليس إجماعاً تعبدياً بل هو محتمل المدركيَّة.

وأما الوجه الثاني؛ فلمنع الملازمة بين حرمة أكل شيء وحرمة البيع؛ إذ لا دليل على ذلك، وأما النبوى باللفظ المتقدم أو بهذا اللفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ»^(٧٧)، فإنه ساقط عن الحجَّية؛ لخروج أكثر أفراده من تحت إطلاقه، فإنَّا نعلم بأنَّ أعياناً كثيرة رغم حرمة أكلها يجوز بيعها، وضرب قانون لا يبقى تحته - رغم سعته - إلا النذر اليسير مستهجن عرفاً، على أنَّ نقله بنحوٍ مرسلاً، ولا جابر له؛ فإنَّ الاتفاق من الفريقين على عدم العمل بإطلاقه.

وأما الوجه الثالث؛ فلمنع الملازمة بين النجاسة وحرمة البيع، ولو سلمنا الملازمة فالملزوم - أعني نجاسة المسوخ - ممنوع، ولو في الجملة، كما تقدَّم في المطلب الأول.

وأما الوجه الرابع؛ فلأنَّه لئن سُلِّمتُ الكبُرِيَّ وأنَّ حرمة الانتفاع تستلزم نفي المالية التي هي شرط في صحة البيع، إلا أنَّا لا نسلِّمُ الصغرى؛ فإنه لا دليل على

حرمة الانتفاع بالمسوخ، ولا ملازمة بين حرمة أكلها وحرمة ما سوى الأكل من أوجه الانتفاع بها، بل قام الدليل على جواز بيع بعضها، وهو ما ورد من جواز بيع عظام الفيل، كما في معتبرة عبد الحميد بن سعيد (سعد) قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الامشاط؟ فقال: «لا بأس، قد كان لي منه مشط أو أمشاط»^(٧٨). وعبد الحميد وإن لم يرد فيه توثيق بالخصوص، إلا أنه من روى عنه صفوان بن يحيى، بل هو راوية كتابه^(٧٩)، وإن كان ما نُقلَ في الكتب الأربعية من روایته لا يتتجاوز أصابع اليد الواحدة، وكبرى وثاقة من روى عنه صفوان بإكثارٍ تامةٍ.

كما قام الدليل على جواز الانتفاع بالعاج - مضافاً إلى المعتبرة المزبورة - في صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: «لا بأس به، قلت: اللbin يكون في ضرع الشاة وقد مات؟ قال: لا بأس به، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كلَّ هذا لا بأس به»^(٨٠)، ويفيد ست روایات أوردها في الوسائل تحت عنوان: (باب استحباب التمشط بالعاج)^(٨١).

والنتيجة: إنه لم يقم دليل على حرمة بيع المسوخ أو الانتفاع بها، بل قام الدليل على جوازهما في الجملة.

نعم، دلَّت بعض الروایات على حرمة بيع القرد، وهي روایتان:

إحداهما: رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القرد أن يشتري وأن يباع»^(٨٢)، وهذا النهي ظاهر في الإرشاد إلى فساد المعاملة، ومقتضى إطلاقها يشمل ما لو قصد به الانتفاع المحلل أيضاً كحفظ

المتع، إلا أنَّ الرواية ضعيفة سندًا بالأوصم وابن شمون.

الثانية: رواية الجعفريات، بِإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «من السحت: ثمن المينة - إلى أن قال - وثمن القرد...»^(٨٣)، واحتمال الخصوصية للقرد قائمٌ لا نافي له عرفاً، فلا يُتعدي من القرد إلى غيره من المسوخ، إلا أنَّ عدم ثبوت وثاقة موسى بن إسماعيل الواقع في طريق أسانيد كتاب الجعفريات، يحول دون الاعتماد عليها وعلى غيرها من روایات الكتاب. ولنا بحث طويل الذيل حول الجعفريات آثرنا تركه اختصاراً.

إذن، لم ينهض دليل على فساد بيع القرد^(٨٤)، ولم يقم دليل على حرمة بيع المسوخ وفساده مطلقاً.

أهم نتائج البحث:

١ - إنَّ أفراد عنوان المسوخ بحسب النظر الأزلي: تربو على العشرين، بل قد تصل إلى الثلاثين ولكن لا تخلو هذه العناوين في نفسها من تداخل، فينخفض العدد حيئن.

٢ - تمَّ بحث ست عشرة رواية، وما تمَّ منها سندًا ودلالة يثبت أنَّ العناوين التالية من المسوخ، وهي: القرد، الخنزير، الفيل، الضب، الدبا، المهرجل.

٣ - ثمة عناوين آخر للمسوخ وردت في روایات وافرة وإن لم تكن تامة سندًا، وهي: الدب، الأرنب، العقرب، الجرّي (الجرّيث)، الوطواط (الخفاش).

٤ - لم ينهض دليل على نجاسة المسوخ، فال الصحيح طهارتها كما هو المشهور.

٥ - حرمة لحوم المسوخ.

٦ - إنّ مانعية المسوخ للصلة لا لعنوانها، بل لكونها من أفراد عنوان (ما لا يؤكل).

٧ - لم ينهض شيء من الروايات على قابلية المسوخ للتذكية. أجل، ما كان منها من السباع كالدبّ فهو قابل للتذكية. كما دلت بعض الروايات على قبول الثعلب والأرنب للتذكية.

٨ - ما كان من المسوخ من الحشرات ذات النفس السائلة كالفأر والضبّ، فلا تقع عليه التذكية.

٩ - كما لا تقع التذكية على نجس العين كالخنزير.

١٠ - لم يقدم دليلاً على حرمة بيع المسوخ وفساده مطلقاً، بما فيها القرد.

الهوامش

- (١) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - بيروت، ط ٣ / ٢٤٠٨ هـ = ٢٠٠٨ م، ٢٤: ١٠٨ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١٠.
- (٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣ / ١٣٦٧، ٦: ٨٢، ٨٣، ١٣٦٧ اش.
- (٣) فالوطواط هو الخفافش.
- (٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، ط ٢ / ٤٠٣ هـ، ٦٢: ٢٣٠.
- (٥) النراقي، أحمد، مستند الشیعه، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - مشهد المقدسة، ط ١ / ١٤١٥ هـ، ١٥: ١٠٠ - ١٠١.
- (٦) ولكن في المطبوع من (كشف الغطاء)، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي - قم، ط ١ / ١٤٢٢ هـ، ١: ١٧٤: (العنقاء) لا (العيقينا)، وفي الفقيه^٣: ٣٣٦: (البعاء)، وفي حاشيته: «كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (العيقينا)، وفي بعضها: (العيقينا) بالقافية، وفي بعضها: (البيغاء)، وفي بعضها: (العيفينا)»، وكل ذلك مصحّح ظاهراً، وقيل: الصواب (العنقاء)، وقيل: الصواب (القعنابة) أو (العنقاء) وصفان للعقاب، وصحّف لمشاكلة الخط وعدم دقة النساء وتصريفهن.
- (٧) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ٦: ٨٢.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) أنظر: الصدقوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٦ / ١٣٨٣ اش، ٣: ٣٣٦.
- (١٠) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ٦: ٨٣.

- (١١) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: ٢٤، ١٠٤ ب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١.
- (١٢) المصدر السابق: ح٢.
- (١٣) المصدر السابق: ح٤، ١٠٥.
- (١٤) المصدر السابق: ح٦، ١٠٦.
- (١٥) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، مطبعة مركز نشر الثقافة الإسلامية - قم، ط٥/١٤١٣: ٤، ٢٥١ - ٢٥٢ رقم (١٨٥٨).
- (١٦) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: ٢٤، ١٠٦ ب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٧.
- (١٧) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، طبعة سنة ١٣٨٥هـ، ٢: ٤٨٦ - ٤٨٥ ب٢، ٢٣٩، بتصرّف في النقل..
- (١٨) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٦: ٨٢.
- (١٩) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: ٢٤، ١٠٧ ب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٨.
- (٢٠) المصدر السابق: ح١٠٩.
- (٢١) لاحظ: الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، مؤسسة الأعلم للطبعات - بيروت، ط١٤٠٤هـ، ١: ٩٥ ب٣٣، ح١.
- (٢٢) المفید، محمد بن محمد، الإرشاد، مؤسسة آل البيت^{عليهم السلام} لتحقيق التراث، ط٢/١٤١٤هـ، ٢: ٢٤٧ - ٢٤٨.
- (٢٣) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ١٧: ١٦٢ - ١٦٧.
- (٢٤) وفي علل الشرائع بدل (علي بن المغيرة): (مغيرة). أنظر: الصدوق، محمد بن علي، العلل: ٢: ٤٨٧ ب٢، ح٤، والخصال: ٤٩٣ أبواب الثلاثة عشر، ح١.
- (٢٥) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: ٢٤، ١٠٩ ب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٢.
- (٢٦) المصدر السابق: ح١٣.

- (٢٧) المصدر السابق: ١١٠، ح ١٤.
- (٢٨) انظر: المصدر السابق: ١١١، ح ١٥.
- (٢٩) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ١٣٥ رقم (١٠٩٠٠).
- (٣٠) انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٤ - ١١١ - ١١٢ ب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ١٧.
- (٣١) المصدر السابق: ١٣٦، ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح ٢٢.
- (٣٢) المصدر السابق: ٣، ١٣١، ح ٣، و ٢: ٦٧ ب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، ح ٤.
- (٣٣) المصدر السابق: ٣٣٢ ب ١٩ من أبواب الأغسال المندوبة، ح ١.
- (٣٤) الدبّا: الجراد قبل أن يطير، وقيل: هو نوع آخر. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، أدب الحوزة - قم المقدسة، طبعة سنة ١٤١٥ هـ، ١٤: ٢٤٨.
- (٣٥) المهرجل: شبه الجراد. كما في هامش مخطوطه الوسائل.
- (٣٦) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٤ ب ٨٩ - ٣٧ من أبواب الذبائح، ح ٧.
- (٣٧) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط (كتاب البيوع)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، ط ٣/١٣٨٧ هـ، ٢: ١٦٥ - ١٦٦، وما تُسب - مستند الشيعة: ١: ٢٢٦ - إلى الشيخ الطوسي رحمه الله من دعوه الإجماع على نجاسة المسوخ، ليست بيته: فإنه - بعد أن قال بنجاستها - رتب عليها حرمة بيعها وإيجارتها والانتفاع بها واقتنائها مدعياً الإجماع على الحرمة لا على النجاسة، ويشهد لذلك استثناء الكلب وأن فيه خلافاً؛ فإن نجاسة الكلب مما لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في بيعه، وإليك عبارته: «وإن كان نجس العين مثل الكلب والخنزير والفارأة والخمر والدم وما تواحد منهم، وجميع المسوخ، وما تواحد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إيجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إجماعاً إلا الكلب؛ فإن فيه خلافاً»، كما لا موضع لاحتمال كون (وجميع المسوخ) في عبارة المبسوط معطوفة على (نجس العين)، - مذهب الأحكام: ٤٢٠ - كما لا يخفى.
- (٣٨) ابن حمزة، محمد بن علي، الوسيلة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، ط ١٤٠٨ هـ: ٧٣.

- (٣٩) اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط٣ المحشاة بـ١٥٤ تعليقاً/١٤٢٦هـ، ١: ٤٦٢ بـ٣٤ من أبواب النجاسات، ح٣.
- (٤٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٤٦٢ بـ٢٢٨ من أبواب النجاسات، ح٢.
- (٤١) المصدر السابق: ٢٢٦ بـ١ من أبواب الأسار، ح٦ و١: ٢٢٧ - ٢٢٨ بـ٢، ح٣، ٤ و٤: ٣٥٣ - ٣٥٤ بـ٥ من أبواب لباس المصلي، ح٤، ٦.
- (٤٢) المصدر السابق: ٤٠ بـ٤ من أبواب لباس المصلي، ح٢ و٣٥٦ - ٣٥٨ بـ٧، ح٢، ٦، ٧، ٩ و١٤: ٣٧٧ بـ١٤، ح٣.
- (٤٣) المصدر السابق: ٢٤٠ بـ٩ من أبواب الأسار، ح٥.
- (٤٤) المصدر السابق: ٢٤٠، ح٦
- (٤٥) المصدر السابق: ٣٣ بـ٤٦٠ من أبواب النجاسات، ح٢.
- (٤٦) المصدر السابق: ٢٣٨ - ٢٣٩ بـ٩ من أبواب الأسار، ح١.
- (٤٧) المصدر السابق: ١٨٧ بـ١٩ من أبواب الماء المطلق، ح٢.
- (٤٨) المصدر السابق: ٢٣٨ - ٢٣٩ بـ٩ من أبواب الأسار، ح١.
- (٤٩) لاحظ: السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط١/١٤٢٣هـ، ٢: ٢٤٨ . التراقي، أحمد، مستند الشيعة، مؤسسة آل البيت للطباعة والإحياء التراث - مشهد المقدسة، ط١/١٤١٨هـ، ١٥: ٧٤، ٩٩.
- (٥٠) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٤٠ بـ٢ من أبواب الأطعمة المحرام، ح٣.
- (٥١) التراقي، أحمد، مستند الشيعة: ١٥: ٩٩.
- (٥٢) سورة الأنعام: ١٤٥.
- (٥٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٤٠ بـ٥ من أبواب الأطعمة المحرام، ح٦.
- (٥٤) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط١/١٤٢٣هـ، ٩: ٢٤٦.

- (٥٥) بحث تلك الروايات في رسالة بعنوان (قاعدة «إنما الحرام ما حرم الله في كتابه» في الميزان)، وقد نشرت في العدد الخامس عشر من مجلة (رسالة القلم) الصادرة في رجب ١٤٢٩هـ.
- (٥٦) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٤٧ ب٣ من أبواب لباس المصلي، ح٧.
- (٥٧) المصدر السابق: ٣٤٨، ح٤.
- (٥٨) المصدر السابق: ٣٤٩ - ٣٤٨، ح٤، ٥.
- (٥٩) الكاظمي، محمد علي، كتاب الصلاة - تقرير بحث الميرزا الثنائي^{٣٦} - مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط١٤١١هـ، ١: ٢٣٦.
- (٦٠) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٣٦: ١٩٨ - ١٩٦.
- (٦١) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٤٥ - ٣٤٦ ب٢ من أبواب لباس المصلي، ح٢.
- (٦٢) بل في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيما أعلم أنَّ ما عدا الكلب والخنزير والانسان من الحيوانات الطاهرة مما لا يؤكل لحمه كالسبع ونحوها تقع عليها الذكارة» البحرياني، يوسف، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط٠.. بدون تاريخ: ٥٢٣، ٥٢٢، وقد تعقبه في الجواهر: بقوله: «لم تتحقق، بل المتحقق خلافه». في إشارة إلى خلاف الشيخ والديلمي وابن حمزة، كما عرفت. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٦: ٢٥٠.
- (٦٣) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣٥٢ ب٥ من أبواب لباس المصلي، ح١.
- (٦٤) الغروي، الميرزا علي، التنقیح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) = موسوعة الإمام الخوئي^{٣٧}، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي^{٣٨} - قم، ط٣/١٤٢٨هـ، ٢: ٤١٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٣٦: ١٩٦.
- (٦٥) الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، طبعة سنة ١٣٩١هـ، ٣: ٥٦.
- (٦٦) الحکیم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ط٤/٤.

٢٩٢ هـ، ١: ٢٩٣. الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣٧. ويختص الثاني بإضافة تبدأ من (نعم من يرى...) ويختص الأول بإضافة تبدأ من (ويمكن أن يقال: ...).

(٦٧) التبريزي، جواد، تنقیح مباني العروة (كتاب الطهارة)، دار الصديقة الشهيدة - قم، ط ١٤٢٩ هـ، ٢: ٥١ - ٥٢.

(٦٨) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٣: ٤٨٩ ب٤٩ من أبواب التجاسات، ح ٢.

(٦٩) المصدر السابق: ٤: ٣٤٥ ب٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١.

(٧٠) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٣٦: ١٩٦.

(٧١) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: ١: ٢٩٢.

(٧٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٤: ٣٥٠ ب٤ من أبواب لباس المصلي، ح ٢، و: ٣٥٦ - ٣٥٨ ب٧، ح ٧، ٦، ٢، ح ٩، ٧، ٦، ٢، ح ١٤: ٣٧٧ ب٤، ح ٣.

(٧٣) النراقي، أحمد، مستند الشيعة: ١٤: ١٠١.

(٧٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: ٢: ١٦٥، ١٦٦.

(٧٥) ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالى الالائى، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم، ط ١٤٠٣ هـ، ٢: ٣٢٨، عنه في: البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، انتشارات فرهنگ سبز - طهران، ط ١٤٢٩ هـ، ٢٢: ٣٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٣، ونقله في: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ١٠٠: ٥٤، ح ٢٩٦ عن خط الشيخ محمد بن علي الجباعي عليه السلام نقلًا من خط الشهيد قدس الله روحه عن ابن عباس.

(٧٦) الطوسي، محمد بن الحسين، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ١/ ١٤١١ - ٣: ١٨٤ م ١٤١٧.

(٧٧) ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالى الالائى: ١: ١٨١، ح ٢٤٠، عنه في: التوري، حسين، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، ط ١/ ٤٠٨ هـ، ١٣: ٧٣ ب٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.

- (٧٨) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: ١٧١ ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.
- (٧٩) النجاشی، أحمد بن علی، رجال النجاشی، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، طبعة سنة ١٤٠٧هـ، رقم ٢٤٦، عنه في: الخوئی، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ٢٩٩ رقم (٦٢٨٤).
- (٨٠) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: ٢٤ ب ١٨٢ ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ١٠.
- (٨١) المصدر السابق: ٢ ب ١٢٤ - ١٢٢ من أبواب آداب الحمام، ح ١ - ٦.
- (٨٢) المصدر السابق: ١٧ ب ١٧١ ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.
- (٨٣) النوري، حسين، مستدرک الوسائل: ١٣ ب ٦٩ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.
- (٨٤) احتاط لزوماً بعض الأعلام بترك بيع القرد، لاحظ: زین الدین، محمد أمین، کلمة التقوی (كتاب التجارة)، مؤسسة أنوار الهدی - قم، طبعة بدون تاريخ، ١٢: ٤، ١٤٢٥هـ، م ١٠. الحکیم، محمد سعید، منہاج الصالحین، دار الهلال - قم، ط ٣ / ٣، ١٤٢٥هـ، ٢: ٩م.

ضابطة إباء العام عن التخصيص

□ السيد رضا الشيرازي^(*)

□ أمين الله الكربلائي رخنه^(**)

□ ترجمة: إبراهيم الخزرجي

نظرأً إلى الاستعمال الكثير لمصطلح «إباء العام عن التخصيص» في علمي الفقه والأصول، حاولنا في هذا المقال دراسة سابقة لهذا المصطلح وما شابهه من المصطلحات، والتعرف على مفهومه من خلال استقصاء الأسباب المذكورة لاستخدامه، ثم دراسة تلك الأسباب ومعرفة ضوابطها الثمانية: رفع السبب العقلي، العموم المستفاد من التعليل، مقام التحديد وإعطاء ضابطة لذلك، الحصر، مقام الامتنان، القضية الطبيعية، تخصيص الأكثر، مقام التحاشى والإنتكار، وسوف نقرن كل واحدة من هذه الضوابط بأمثلة وتطبيقات، ثم نعرض ضابطة كلية تشمل جميع الموارد، ونختم الكلام بتشخيص ومعرفة مساحة الامتناع عن تخصيص العام.

(*) حائز على شهادة الرابعة في الحوزة العلمية بقم المقدسة وأستاذ البحوث العالية في الحوزة العلمية بمشهد المقدسة.

(**) طالب في الحوزة العلمية بمشهد المقدسة وحائز على الرتبة الثالثة فيها.

المصطلحات المفتاحية:

العموم؛ الإباء عن التخصيص؛ الإباء عن التقييد؛ مقام الامتنان؛ تخصيص الأكثر.

المقدمة:

استخدم الفقهاء والأصوليون هذا المصطلح - إباء العام عن التخصيص - كراراً وبألفاظ مختلفة كقولهم: «يأبى عن التخصيص»، و«آبٍ عن التخصيص»، وأيضاً ورد بألفاظ مشابهة عن الكتب الفقهية والأصولية نحو: «نافر عن التخصيص»، و«بعيد عن التخصيص»، و«استظهار عدم التخصيص»، و«لا يقبل التخصيص».

وبحسب تتبعنا لم نجد في كلمات الفقهاء لهذا المصطلح سوى إشارات عابرة ومحدودة؛ حيث لم يتعرضوا لبحثه بشكل مستقلّ ومفصل؛ ولذا لا نجد في مظانّ بحثه - وهي ليست بالقليلة - بيان سبب إباء العام عن التخصيص؛ حيث اكتفى الفقهاء في التعبير عن سببه بألفاظ وعبارات عامة، كقولهم: «سياق العبارة»^(١)، و«لسان الدليل»^(٢)، و«لحن الرواية»^(٣)، وغيرها من الألفاظ.

نعم، ذكر بعض الفقهاء في بعض الموارد عللاً وأسباباً مختلفة^(٤)؛ وذلك لعدم وجود ضوابط واضحة لهذا المصطلح، فقد يجد المتتبع في بعض الموارد اختلافاً للفقهاء في أصل إباء العام عن التخصيص.

ومن هنا حاولنا في هذا المقال استقراء الموارد التي قال فيها الفقهاء والأصوليون بإباء تخصيص العام ومعرفة ضوابط ذلك، ثمَ الخروج بضابطة عامة وكلية لإباء العام عن التخصيص.

سابقة البحث:

بناءً على ما أجريناه من استقصاء وتتبع وجدنا أنَّ هذا الاصطلاح قد استعمله - ولأول مرة - المحقق الكركي (م ٩٤٠ هـ)^(٥)، والظاهر أنَّ التوسيع في استعمال هذا المصطلح يرجع إلى زمان الشيخ الأنصاري وتلامذته، على ما سوف يأتي من التطبيقات الآتية لهذا المصطلح.

مفهوم إباء العام عن التخصيص ومقارنته مع المصطلحات المشابهة:

الإباء في اللغة: بمعنى الامتناع عن الشيء^(٦). وعليه، فالمراد من «إباء العام عن التخصيص» امتناع العام عن التخصيص، أو بمعنى عدم تخصيص العام^(٧)، وقيل: إنَّ العام الآبي عن التخصيص هو العام الذي يكون له ظهور أقوى من الخاص بسبب جملة من العوارض، فيكون غير قابل للتخصيص، أو آبياً عن التخصيص^(٨).

ولا يختص هذا البحث بالعام والخاص، بل استُعمل إباء المطلق عن التقيد في كلمات العلماء أيضاً^(٩). ولكن، لما كانت نتيجة البحث والمنهجية المتبعة في كلا الموردين واحدة، وكان استخدام عنوان «الإباء عن التخصيص» في الكتب الفقهية والأصولية أكثر شيوعاً، اقتصرنا في البحث على عنوان الإباء عن التخصيص في هذا المقال.

ثم إنه لا ينبغي الخلط بين عنوان «الإباء عن التخصيص»، وبين عنوان «الإباء عن الاختصاص»^(١٠)، فإنَّ المراد من الأخير أنَّ خصوصيات ما يكون سبباً - كالمورد أو الواقعـة - في جعل قانون أو حكم شرعي لا يكون سبباً في تخصيص العلوم لذلك الحكم.

وقد استخدم بعضهم ألفاظاً وتعابير مشابهة كقولهم: «المورد لا يخصّص»^(١١) أو: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية المورد»^(١٢).

ولو أردنا توسيعة نطاق البحث، فإنَّ من الممكن استخدام اصطلاحات مشابهة كالحديث عن «إباء الرواية عن الحكومة»، والحال إنَّ بعض الفقهاء يرى أنَّ ضرورة الفقه أو الفهم العُرْفي دليلاً للإباء عن الحكومة^(١٣). فيما يرى البعض الآخر أنَّ الرواية الحاكمة مقدمة على الرواية المحكومة مطلقاً^(١٤).

والظاهر عدم إمكان وقوع «الإباء عن التخصّص»، وكذا «الإباء عن الورود»؛ وذلك أنَّ الخارج عن ماهية كلَّ موضوع من الأفراد هو خارج تخصّصاً عن حكم ذلك الموضوع، وكذا بالنسبة لكلَّ قضية فإنَّ إمكان زوال الموضوع متصرّر جداً، والبحث الشامل وعدم العثور - ولو على مورد واحد - في كلام الفقهاء أو الأصوليين يمكن أن يكون مؤيداً لعدم تصور وجود الإباء عن التخصّص أو الورود.

وأمّا عبارة بعضهم في المقام نحو قوله: «آبٌ عن الجمع العُرْفي» أو «الإباء عن الجمع العُرْفي»^(١٥) فهو بحسب الظاهر بمعنى عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين؛ وذلك بالتصرّف في دلالتهما على أساس القواعد المسلمة لدى العُرف، لا لوجود خصوصية في الروايات تمنع عن الجمع العُرْفي بين روایتين متعارضتين في مورد معين.

وكذا الحال بالنسبة لعبارة بعضهم: «آبٌ عن الحمل» أو «الإباء عن الحمل»^(١٦)، فإنَّ معنى ذلك: أنَّ العُرف آبٌ عن حمل ظاهر الرواية على مورد خاصٍ، لا لوجود خصوصية في الرواية تمنع عن حملها على مورد خاصٍ.

وهناك اصطلاح قد يستعمله العلماء أحياناً أيضاً كقولهم: «عدم إباء العام عن الشمول»^(١٧)، إذ من الواضح أنَّ طبيعة العام لا تأبى عن شمول أفرادها، ومما لا بدَّ من ذِكره أنَّ هذا الاصطلاح ليس مقابلاً لاصطلاح «إباء العام عن التخصيص»؛ لعدم الحاجة في استعمال هذا الاصطلاح إلى وجود مخصوص لفظي؛ وذلك أنَّ موارد استعماله توهم التخصيص اللفظي، وكذا توهم التخصيص اللبني، وعدم شمول العام للمصدق المعاين.

والمراد من العام في هذا البحث ما هو أعمَّ من ألفاظ العموم^(١٨) ومن الحكم العام، فإنه قد لا يكون أحياناً في الجملة لفظ قد وضع للدلالة على العموم إلا أنَّ الحكم الموجوَّد في الجملة عام، كما هو الحال في العلة، فإنها قد توجب عموم المعلوم وإن كان بحسب الدلالة اللفظية خاصَّاً، كما في قول القائل: (إذا وصفت لك امرأة دواءً فلا تشربه؛ لأنَّك لا تأمن ضرره)، فيidel على أنَّ الحكم عام في كلِّ دواء لا يؤمن ضرره من أيِّ واصف كان^(١٩).

الضوابط المذكورة لإباء العام عن التخصيص في كلام الأصوليين والفقهاء:

١- رفع السبب العقلي:

لو كان الحكم العام في روایة ما مشتملاً على سبب عقلي كان ذلك السبب آبياً عن التخصيص^(٢٠)، وقد عبر الأصوليون عن ذلك بتعابير مختلفة، فعندما يقال مثلاً: إنَّ الرواية في مقام إعطاء قاعدة عقلية^(٢١) أو فيها إرشاد إلى حكم العقل^(٢٢)، أو فيها إرجاع إلى قضية ارتكانية^(٢٣)، فإنَّ معنى ذلك أنَّ سبب إباء مثل هذه الروايات عن التخصيص هو إباء الأحكام العقلية عن التخصيص،

وفيما يلي نستعرض التطبيقات التالية:

الف: قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٢٤)، فإن عموم اسم الجنس المطلق بـ(الـ) أي «الظُّنُّ» في الآية الشريفة آبٌ عن التخصيص؛ وذلك لأن العقل لا يرى التعویل على الظن مع وجود طريق صحيح إلى الحق. وعليه، فلا يمكن القول بأن الظن الكذائي الخاص يغنى عن الحق.

إلا أن العمل بالظنون الخاصة ليس من باب العمل بالظن، بل من جهة التعویل على سبب العلم الذي أثبت حجية ذاك الظن الخاص^(٢٥).

ب - ما روي عنهم من قولهم: «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٢٦).

وهذه الرواية لا يمكن تخصيصها بالروايات المختصة بالشبهات الموضوعية كقولهم: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال)^(٢٧)، ولا يمكن أيضاً إخراج الشبهات الموضوعية عن عموم الشبهات؛ لأن السبب العقلي (الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات) يشمل الشبهات الموضوعية أيضاً، والحكم العام فيها - وهو وجوب التوقف - آبٌ عن التخصيص^(٢٨).

٢ - العموم المستفاد من التعليل:

العموم الناشئ من السبب المذكور في قضية ما آبٌ عن التخصيص، وسبب الإباء عن التخصيص في مثل هذه العمومات هو أن المعلول - حكم القضية - يحمل بلحاظ العموم والخصوص على شيء تقضيه العلة^(٢٩).

وبعبارة أخرى: تبعية الظهور للتعليل كتبوعية المعلول للعلة^(٣٠).

ويمكن تقريب ذلك بالمثالين التاليين:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣١) فإن تعلييل الحكم بوجوب التبيين في الآية ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ يعطي العموم، أي كل عمل بخبر يوجب الإصابة بجهالة والواقع في الندم يكون فيه التبيين والبحث واجباً. عليه، يكون وجوب التبيين شاملاً لخبر العادل أيضاً.

وبناءً على مفهوم الشرط في الآية الشريفة، يكون ما يخبر به العادل حجة. وقد ادعى في هذه الآية أن عموم التعلييل فيها آب عن التخصيص، أي إنه لا يمكن في صورة تعارض التعلييل مع المفهوم القول بالتفصيص في عموم التعلييل بواسطة المفهوم^(٣٢). عليه، فالآب عن التخصيص في العبارة المذكورة يكون صفة للعموم^(٣٣).

ويستفاد من كلام بعض الأعلام كون المثال المذكور - آية التبيين - مثلاً للقسم السابق وهو رفع السبب العقلي؛ وذلك أن السبب المذكور في الآية الشريفة - الواقع في الندامة - عقلي لا يليق بكل عاقل العمل به^(٣٤). عليه، يكون الآب عن التخصيص في العبارة صفة للتعليق^(٣٥).

٢ - ما روی عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أنّه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة»^(٣٦)، فإن الحكم بعدم إفساد ماء البئر للسبب المذكور في قوله^{عليه السلام}: «أن له مادة» عام، بمعنى أن ماء البئر سواء كان كراً أو قليلاً لا ينجس بمقابلة النجس.

وحيث إن مثل هذا العموم آب عن التخصيص لا يمكن تخصيصه بمفهوم الشرط في الرواية «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء» الدال على نجاسته كلـ

ماء إذا كان أقلَّ من الكَرْ، وتختلف هذه الضابطة والكلية عن الضابطة السابقة فيما يلي:

أولاً: بأنَّ العموم في هذا المورد مستفاد من التعليل، بخلاف المورد السابق الذي كان فيه اللفظ عاماً.

وكيف كان، فالرواية فيها سبب عقلي.

وثانياً: ليس من الضروري أن يكون السبب والعلة المذكورة في الرواية في هذا المورد عقلياً، كما كان عليه الحال في المثال الثاني.

٣- تحديد وإعطاء، ضابطة وقاعدة كلية:

لو كان عموم رواية ما في مقام تحديد^(٣٧) أو في صدد جعل قاعدة^(٣٨) ضابطة^(٣٩)، فإنَّ هذا العموم آبٌ عن التخصيص، والسبب في ذلك هو منافاة التخصيص مع مثل هذه الأمور.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- حسنة ابن المغيرة: قلت: للاستجاء حد؟ قال: «لا، حتى ينقى ما ثمة»^(٤٠).
وقد احتمل البعض بأنَّ عموم لفظ «حد» فيها - الذي هو نكرة في سياق النفي - لا يمكن تخصيصه بمثل رواية: «يجزِيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»^(٤١); لكون هذه الرواية واردة في مقام التحديد^(٤٢).

٢- روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكِعَ فَكَبَرْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَمَ رَأْسَهِ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتِ الرَّكْعَةَ»^(٤٣); فإنَّ عموم اسم الجنس المحلَّي بالآلف واللام في قوله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ: «الرَّكْعَةُ» في الرواية المذكورة لا يمكن تخصيصه بمثل مصخَّحة الحلبَي أَنَّهُ قَالَ: سأَلْتُ

أبا عبدالله عليهما السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة. قال: «يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعًا» وقال أيضًا: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما رکع فهي الظهر أربع»^(٤٤).

وبعبارة أخرى: لو أدرك الإمام المأموم قبل الركوع في جميع الصلوات كان اقتداوه به صحيحًا وجائزًا. نعم، بناءً على ما ورد عن مصححة الحلبى لا يمكن القول بأن الاقداء بالإمام في صلاة الجمعة لا بد أن يكون قبل رکوعه للرکعة الثانية، فإن أدركه المأموم في رکوع الرکعة الثانية لم يكن اقتداوه به صحيحًا، فلا بد من حمل مصححة الحلبى على الكراهة، وقد تقدم سبب ذلك في مقام تحديد الرواية المذكورة آنفًا^(٤٥).

٣ - ما ورد في الخبر عن النبي عليهما السلام أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٤٦)، فإنه نظرًا إلى أن الرواية المذكورة بصدق جعل قاعدة كليلة للضمان لا يمكن تخصيص العموم الموصول بدلالة الصلة فيها - أي الأخذ باليد - بالأشياء التي يمكن أخذها باليد^(٤٧).

نعم، قد يمكن إرجاع الضابطة الثانية - العموم المستفاد من التعليل - إلى هذه الضابطة؛ لكون التعليل في الرواية نوع جعل ضابطة وقاعدة عامة.

٤- الحصر:

لو ورد حصر على عام كان العموم فيه آبياً عن التخصيص^(٤٨)، والظاهر أن السبب في ذلك هو أن ظهور الخاص وإن كان أقوى من ظهور العام، لكن مع تخصيص العام لا بد من كسر الحصر أيضًا، وليس للخاص القدرة على

تخصيص العام وإزالة الحصر معاً.

وتوسيع ذلك: إنَّ الحصر على قسمين: حصر حقيقي وحصر إضافي:
والمراد بالحصر الحقيقي - الذي يمكن التعبير عنه بالحصر المطلق أو عموم
الحصر أيضاً: إثبات الحكم للموضوع ونفيه عن غير ذاك الموضوع، كما في
قول القائل: «إِنَّمَا خاتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٤٩)، أو «إِنَّمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ إِلَيْهِ» فإنَّ
الحصر فيما حصر حقيقي.

والمراد من الحصر الإضافي إثبات الحكم لموضوع ونفيه عن بعض غير
ذاك الموضوع، كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِسَيِّطٍ»^(٤٩)،
فإنَّ الحصر فيها يتصدى نفي سيطرة النبي ﷺ على المنكرين لرسالته، لكن الآية
الشريفة بما فيها من الحصر قابلة للجمع مع قوله تعالى في آية أخرى: «إِنَّا
أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا»^(٥٠).

ونظراً إلى ظهور الحصر في الحصر الحقيقي لو وردت جملة على خلاف هذا
الظهور لكان مقتضى الجمع العُرْفِي اعتبار الحصر في مثل هذه الحالة حسراً
إضافياً. وعليه، يمكن كسر الحصر - أو بعبارة أخرى: تخصيصه - الظاهر في
عموم الحصر (الحصر الحقيقي).

ومن جهة أخرى قد تنحصر الصفة بالموصوف فقط، نظير: (لا كاتب إلا
زيد) فإنَّ صفة الكتابة في المثال قد انحصرت في زيد، ومعنى ذلك أَنَّنا لا نرى
غير زيد أحد يتصف بصفة الكتابة، وقد ينحصر الموصوف بالصفة، والمراد
بالموصوف هنا الذات المنحصرة في صفة أو حالة خاصة كما في قولنا: (زيد
كاتب فقط) أي إنه ليس بشاعر مثلاً.

ومن الموارد التي يكون فيها الحصر إضافياً - حصر الموصوف بالصفة - لو وردت جملة بحيث تسليب تلك الصفة عن الموصوف، فإنها تعارض الجملة الممحورة.

وبعبارة أخرى: لا يمكن كسر الحصر في الصفة فيما لو كان الحصر إضافياً، فمثلاً لا يمكن أن يقال في المثال السابق: (زيد ليس بكاتب)، فإنه لو كان مثل هذه الجملة لعارضت الجملة الممحورة.

وكيف كان، لو كان الموصوف لفظاً عاماً وقد انحصر بصفة خاصة فإن تخصيص العموم بمعنى سلب الصفة عن بعض أفراد الموصوف، وقد تقدم عجز الخاص عن مثل هذا التخصيص.

وتقرّيب ذلك في الأمثلة التالية:

١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك في شيء لم تجزه»^(٥١)؛ فإن المراد من العام في الحديث - الشك - اسم الجنس المحلّي بـ(ال)، ونظرأ إلى أدلة الحصر «إنما» فإن الشك المعتبر هو فقط الشك في حالة عدم التجاوز. وعليه، لا يمكن اعتبار الشك في حالة التجاوز وعدم الدخول في فعل آخر؛ لتخصيص الحديث في هذه الحالة^(٥٢).

٢ - روى عنهم عليهما السلام قولهم: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٥٣)؛ فإنّه قيل: فإن الحصر في هذه الرواية حصر إضافي لأجل أدلة الاستثناء فيها، فتكون آبية عن التخصيص؛ ولذا فإنّ الخل الركي니 المبطل للصلاحة - والذي لم يرد من المستثنىات في الرواية كالأخلال في

النية وتكبيرة الإحرام - قد ورد في روايات أخرى بلسان الحكومة. وعليه، لا تكون الروايات الواردة - مثل: «لا عمل إلا بنية»^(٥٤)، و«إنما الأعمال بالنيات»^(٥٥) و«لا صلاة بغير افتتاح»^(٥٦) - مخصوصة للرواية المذكورة، بل تكون حاكمة عليها. وكذا لو قلنا باعتبار سند رواية العوالي - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٥٧) - لأمكن القول بركنية سورة الحمد في الصلاة^(٥٨).

وممّا لا بدّ من ذكره أنَّ الْخَاصَّ لِوَخْصُوصِ الْعَامِ فِي جَهَةِ غَيْرِ جَهَةِ الْحَصْرِ لِكَانَ مَقْدَمًا عَلَى الْعَامِ، فَمِثْلًا يُمْكِن تَخْصِيصُ عُمُومِ لَفْظِ (الصَّدَقَاتِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ﴾^(٥٩) بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَلِ فِي الْجَوابِ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ: أَتَحِلُّ الصِّدِّيقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا تَلَكَ الصِّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحْلُّ لَنَا، فَأَمَّا بَغْرِيْزِ ذَلِكَ فَلِيُسْ بِهِ بَأْسٌ»^(٦٠)، وَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ القَوْلُ بِجُوازِ إِعْطَاءِ الصِّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ لِلْهَاشِمِيِّ؛ لِأَنَّ جَهَةَ الْحَصْرِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هِيَ مَصْرُوفُ الصَّدَقَاتِ.

وبعبارة أخرى: ليس جهة حصر الصدقة في الآية الكريمة هي عدم كون المُعطى هاشميًّا، فتكون الرواية المذكورة قد خصّقت في الحقيقة عموم الفقراء، ومن الواضح أنَّه لم يحصر لفظ الفقراء بشيء.

٥- مقام الامتنان:

لو وردَ العَامُ فِي مقام الامتنان، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ آبِيًّا عَنِ التَّخْصِيصِ الْمَنَافِي لِلْامْتَنَانِ^(٦١).

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ - قاعدة لا ضرر:

ادعى بأن العموم هو دليل هذه القاعدة؛ وذلك لوروده في مقام الامتنان،
فيكون مقدماً على عموم سائر الأدلة، نظير: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦٢).
وبعبارة أخرى: لا يمكن لعمومات الأدلة الأخرى تخصيص دليل هذه
القاعدة.

٢ - قاعدة نفي الحرج:

قيل: إن بناءً على القول بتعارض دليل قاعدة نفي الحرج - وهو قوله تعالى:
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦٣) - مع سائر الأدلة المثبتة للأحكام الشرعية
التكليفية كأدلة الصلاة والوضوء وغيرهما تقدم قاعدة نفي الحرج عليها؛ لكون
القاعدة المذكورة واردة في مقام الامتنان^(٦٤).

٣ - حديث الرفع^(٦٥):

وهو مروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي... وما لا يعلمون»^(٦٦).
وقد ذكر بعض العلماء: بما أن حديث الرفع وارد في مقام الامتنان، وعليه
 فهو لا يخصص المرفوع باستحقاق العقاب^(٦٧).

وبعبارة أخرى: حيث إن سياق الحديث المذكور في مقام الامتنان، فإنه
حيثئذ يكون آبياً عن التخصيص^(٦٨)، ويكون المرفوع فيه جميع الآثار.
فيما ذكر البعض الآخر بأن هذا الحديث وكل قاعدة وردت في مقام الامتنان،
 فهي قابلة للتخصيص فيما لو وجدت فيها خصوصية خاصة، ويشهد على هذه
الدعوى أن إحدى فقرات حديث الرفع هي قوله ﷺ: «ما استكرهوا عليه» مع أن
الإكراه على القتل قد استثنى منها مع الأدلة الخاصة، أي لو أن شخصاً أكره

آخر على قتل شخص، فإنه لا يحق له قتله من أجل الحفاظ على نفسه. ولا بد من التنبيه على أن الإباء عن تخصيص العمومات الواردة في مقام الامتنان إنما يصح فيما لو كان التخصيص منافيًّا للمنة، وأمّا الموارد التي لا يكون فيها التخصيص منافيًّا للمنة - خصوصاً فيما لو كان التخصيص موافقاً للمنة كالجهاد الذي لا تخفي المصلحة العامة فيه على أحد - فإنَّ التخصيص حينئذ يكون فيها جائزاً^(٦٩).

ثم إنَّ تخصيص حديث الرفع بهذا البيان في خصوص الدماء والفروج قابل للتوجيه أيضاً^(٧٠).

٦- القضية الطبيعية:

القضية الطبيعية هي التي يكون الحكم فيها محمولاً على الكلّ بما هو كلي مع قطع النظر عن أفراده^(٧١)، قوله تعالى: «جعلت لي الماء مائعاً، وكذا قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٧٢).

وبعبارة أخرى: المحمول في القضية الطبيعية يخبر عن طبيعة الموضوع، فمثلاً عندما يقال: لحم الشاة حلال، فإنَّ معنى ذلك أنَّ طبيعة ذلك اللحم حلال، لا أنَّ لحم كل شاة حلال (ولو كانت ميتة)، وذلك أنَّ لحم الشاة الميتة أو غير المذكورة حرام^(٧٣).

وبذلك يتضح أنه لا بد من القول بأنَّ القضية الطبيعية لا تقبل التخصيص، أو هي آبية عن التخصيص، أي إننا في المثالين السابقين لا يمكننا القول بأنَّ هناك ماء في الخارج لكي يكون مثلاً مائعاً أو جاماً، أو أنَّ هناك تراباً خاصاً لا يكون مطهراً، أو شاة في الدنيا هي حرام بالذات. نعم، هذا النوع من القضايا

يمكن اتصافه بالصدق والكذب، لكنه آب عن التخصيص.

ويمكن تقريب ذلك بالمثالين التاليين:

الف - قيل: بأن البعض أشكل على الأصوليين فيأخذهم وعملهم بالظنون الخاصة، بدعوي أن قوله تعالى: **﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**^(٧٤) قضية طبيعية لا تقبل التخصيص.^(٧٥)

ب - وقيل: بأن الأحتاف ينزلون الفعل المتعدي الوارد في سياق النفي والذي حذف مفعوله بمنزلة الفعل اللازم، فيكون المراد منه نفي نفس الماهية والدلالة على القضية الطبيعية.

وببيان آخر: معنى قول القائل: «لا آكل» لست بآكل، أو لا أستطيع أن آكل، وعليه فالأكل مهما كان وبطبيعته لا يمكن تناوله، لا أن المراد أني لا آكل. نعم، لو كان الأكل لذيناً وشهياً قد يرجع الآكل في رأيه فياكل^(٧٦).

٧- تخصيص الأكثر:

قد يستنكر ويستتبخ أهل اللغة أو العرف التخصيص في بعض الموارد، ويرونه قبيحاً، وليس صحيحاً^(٧٧).

يقال: إن كل عام آب عن تخصيص أكثر أفراده، والسبب في ذلك استهجان وقبح مثل هذا التخصيص، وتقريبه كالتالي:

الف - روى الشيخ الحر العاملی بأن «ذبیحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّی لكم حلال إذا ذکر اسم الله عليه»^(٧٨)؛ فإن عموم الموصول فيها - «من» - لا يمكن تخصيصه بعموم ما ورد من قوله علیہ السلام: «إنّي أنهاك عن ذبیحة كل من كان على خلاف الدين الذي أنت عليه وأصحابك إلا في حال الضرورة»^(٧٩).

بناءً على أنَّ المراد من «الدين» فيها كون الذابح إمامياً، والسبب في ذلك - على ما ذكروه في محله - هو لزوم تخصيص الأكثر^(٨٠).

ب - روى أنَّ «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيُّ وضوء أطهَر من الغسل؟!»^(٨١)؛ فإنَّ لفظ «الغسل» فيها لا يمكن تقييده بما ورد عنهم لله تعالى: «في كلِّ غسل وضوء إلا الجنابة»^(٨٢)، كما لا يمكن كون المراد منها غسل الجنابة فقط، فإنَّ حملها - مضافاً إلى اشتمال الرواية على ذكر السبب - على خصوص غسل الجنابة يوجب تخصيص الأكثر^(٨٣).

تنبيه:

قيل: إنَّ لزوم تخصيص الأكثر - بناءً على إرادة العموم من لفظ العام - قرينة على عدم إرادة المتكلَّم العموم، بل هو أراد معنى لا يلزم منه تخصيص الأكثر^(٨٤)؛ ولذا لا بدَّ من حمل العام من البداية على معنى خاصٍ، كما في قولهم لله تعالى: «كلَّ عصير أصابته النار فهو حرام»^(٨٥)، فإنَّ عموم لفظ «عصير» في الرواية المذكورة محمول على العصير المتعارف الذي يعمل منه الخمر، والذي القدر يكون المتيقن منه هو العصير العنب^(٨٦).

٨ - مقام الإنكار والتبرئ:

لو كان محتوى الرواية الإنكار والتبرئ من أمر ما، فإنَّ عمومها يكون قوياً، وتكون آية عن التخصيص، فقد ورد في بعض الأخبار عن الأنْتَة الأطهار لله تعالى: «كلَّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»^(٨٧)، و«ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»^(٨٨)، و«من خالف كتاب الله وسنة محمدٍ^{صلوات الله عليه} فقد كفر»^(٨٩).

وحيث إنَّ لسان هذه الأخبار لسان استنكار وتبري من قبل الأئمَّة عليهم السلام عن قول كلَّ ما خالف كتاب الله، فهي حينئذٍ تكون آبية عن التخصيص^(٩٠).

ولعلَّ السبب في اعتبار بعض العلماء روایات الرياء - مثل: «إني أغني الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً ثم أشرك فيه غيري فأنا منه بريء»^(٩١)، و«إنَّ الله تعالى لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرة من رداء»^(٩٢) - آبية عن التخصيص هو ذلك؛ فإنَّ الرياء حتى في أجزاء الصلاة المستحبة كالقنوت يبطل الصلاة أيضاً^(٩٣).

ضابطة الإباء عن التخصيص:

بعد بيان ضوابط وأسباب الإباء عن التخصيص، نرى من المناسب بيان ضابطة كليَّة للإباء عن التخصيص بنحو تشمل جميع الضوابط المتقدمة.

ففنقول: كلَّما كان التخصيص مستلزمًا لمحذور عقلي أو شرعي أو عُرفي، فإنَّ العامَ يكون حينئذٍ آبياً عن التخصيص.

وإليك المحاذير التالية:

أولاً - الموارد التي يستلزم فيها التخصيص محذوراً عقلياً:

١ - رفع السبب العقلي.

٢ - القضية الطبيعية.

ثانياً - الموارد التي يستلزم التخصيص فيها محذوراً شرعياً:

١ - العلوم المستفاد من التعليل.

٢ - مقام تحديد وجعل قاعدة وضابطة.

ثالثاً - الموارد التي يستلزم فيها التخصيص محذوراً عُرفيأ:

١ - مقام الإنكار.

٢ - مقام الامتنان.

٣ - الحصر.

٤ - تخصيص الأكثر.

دائرة إباء العام عن التخصيص:

نظراً لما نقدم من ضوابط وبيان أسباب محاذير التخصيص، يمكن القول: بأنَّ المحذور إنْ أمكن رفعه، فإنَّ العام لا يأبِي عن التخصيص، وكان التخصيص حينئذٍ ممكناً^(٤٤).

بيان ذلك: إنَّ محذور التخصيص إما يرجع إلى ذات العام أو إلى أمر عارض عليه، فإنَّ كان من قبيل الأوَّل: فإنَّ التخصيص لا يمكن؛ وذلك أنَّ سبب الإباء عن التخصيص ذات العام نفسه، لا أمر عارض عليه لكي يمكن التخصيص بزوال ذاك العارض، فمثلاً في الموارد التي هي من قبيل رفع السبب العقلي، لا يكون التخصيص أمراً ممكناً؛ وذلك أنَّ الأحكام العقلية آبية عن التخصيص.

وأمّا إنْ كان من القسم الثاني: أي ما لو كان الأمر خارجاً عن العام فعرض عليه عارض، فإنَّ كان ذلك الأمر العارض الخارجي زائلاً، كان التخصيص ممكناً، كما في العام لو كان في مقام الامتنان، فإنه لو رفع ذلك الامتنان أو كان تخصيص أيضاً في مقام الامتنان، فإنه حينئذٍ يكون ذلك العام قابلاً للتخصيص.

نتيجة البحث:

تبين من خلال البحث عن مفهوم إباء العام عن التخصيص إمكان عرض ضابطة كلية بأن يقال: كلما كان التخصيص مستلزمًا لمحذور عقلي أو شرعي أو عُرفي، فإنه يعبر عنه في الاصطلاح بأن العام آبٌ عن التخصيص.

ثم إن مصاديق ضوابط المحذور العقلي في رفع السبب العقلي والقضية الطبيعية، كذا مصاديق ضوابط المحذور الشرعي تكون في العموم المستفاد من التعليل، وكذا في مقام تحديد وجعل قاعدة وإعطاء ضابطة، وأماماً ضوابط المحذور العُرفي فأهم مصاديقها مقام الإنكار والتبرئي، وكذا مقام الامتنان والحصر وتخصيص الأكثر.

وهذا الإباء والامتناع تارة يرجع إلى ذات العام كما في رفع السبب العقلي، وتارة يكون عارضاً على العام كما في مقام الامتنان، ففي القسم الأول لا يمكن التخصيص أبداً، وفي القسم الثاني يمكن تخصيص العام فيما لو ارتفع الأمر العارض.

الظواهش

- (١) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ٤٢٨ هـ، ٢: ٤٢٨.
- (٢) الخوئي، أبوالقاسم، مصباح الأصول، مكتبة الداوري، قم المقدسة، ٤١٧ هـ، ١: ٢٩٩.
- (٣) مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة، مدرسة الإمام علي عليه السلام، قم المقدسة، ٤٢٨ هـ، ٣: ٢٨٤.
- (٤) الاري، عبد الحسين، تعليق على فرائد الأصول، مؤتمر إحياء ذكرى المؤلف، قم المقدسة، ٤١٨ هـ، ١: ٣٠٧. وانظر: الحكيم، محمد سعيد، التقبيح، مؤسسة الحكمة، بيروت، ٤٣١ هـ، ١: ٣٣٦. اعتمادي، مصطفى، شرح الرسائل، مطبعة شفق، قم المقدسة، ٣٨٧ هـ، ١: ٣١٩.
- (٥) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ٤١٤ هـ، ١٣: ٤١٦.
- (٦) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ٤١٤ هـ، ١٤: ٣.
- (٧) الفيومي، أحمد، المصباح المنير، منشورات دار الرضي، قم المقدسة، بدون تاريخ، ٢: ٣.
- (٨) مؤسسة دائرة المعارف، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، ٤٢٦ هـ، ١: ٢٠٣.
- (٩) مركز اطلاعات ومدارك اسلامي، فرهنگ نامه أصول فقه (موسوعة أصول الفقه)، مؤسسة البحوث العلمية والثقافة الإسلامية، ١٣٨٩ ش: ٥٦٢.
- (١٠) الأنصاري، فرائد الأصول ٣: ٣٣٤. الصدر، محمد باقر، مباحث الأصول (كتاب الحائر) مكتب الاعلام الإسلامي، ٤٠٨ هـ، ٤: ٤٧٩.

- (١٠) المشكيني، أبو الحسن، كفاية الأصول (مع حواشی المشكینی)، لقمان، قم المقدسة، ١٤١٣هـ، ٥: ٦٧.
- (١١) سلطان العلماء، محمد، تعلیقی على حاشیة الاستاذ علی الفرائد، المطبعة الموسویة، بدون تاریخ: ٢: ١٢٩. الحکیم، السيد محسن، حقائق الأصول، مکتبة بصیرتی، قم المقدسة، ١٤٠٨هـ، ٢: ٥٦٦.
- (١٢) فاضل اللنکرانی، محمد، أصول فقه الشیعیة. المرکز الفقی للائمه الأطهار بأیect، ١٣٨١ش: ٥٣٩.
- (١٣) القزوینی، السيد ابراهیم، ضوابط الأصول، قم المقدسة، بدون تاریخ: ٢٤٠.
- (١٤) الخمینی، السيد روح الله، تهذیب الأصول (جعفر سبحانی)، دار الفکر، ١٣٨٢ش، ١: ١٥٠.
- (١٥) الخوئی، أبو القاسم، دراسات في علم الأصول (علي الهاشمي)، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت بأیect، قم المقدسة، ١٤١٩هـ، ٢: ٣٠٠.
- (١٦) الخوانساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدسة، ١٤٠٥هـ، ١: ٢٠٣.
- (١٧) الثنائی، محمد حسین، أجود التقریرات (أبو القاسم الخوئی)، مطبعة عرفان، قم المقدسة، ١٣٥٢ش، ٢: ٤٦٧.
- (١٨) الأنصاری، فرائد الأصول ١: ٥٥٨. الخمینی، تحریرات في الأصول، مؤسسة تنظیم ونشر وآثار الإمام الخمینی، قم المقدسة، ١٤١٨هـ، ٧: ٣٥٥.
- (١٩) السيد صادق، بيان الفقه، دار الأنصار، قم المقدسة، ١٤٢٦هـ، ٢: ٢٨١.
- (٢٠) كالجمع المحلی بـ «ال»، وكل، وغيرهما.
- (٢١) الأنصاری، فرائد الأصول ١: ٢٦٠.
- (٢٢) المصدر السابق: ٢: ١٣١.
- (٢٣) التبریزی، موسی، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، الكتبی النجفی، قم المقدسة، ١٣٦٩ش: ٢٦٥.
- (٢٤) الخوئی، أبو القاسم، (البهسودی) مصباح الأصول، مکتبة الداوري، قم المقدسة، ١٤١٧هـ، ١: ١٣٢.

- (٢٣) المصدر السابق : ٢٩٣ : ٢.
- (٢٤) يونس : ٣٦ .
- (٢٥) الخوئي، مصباح الأصول : ١ : ١٣٢ .
- (٢٦) الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت للطباعة، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ، ٢٧ : ١٠٧ .
- (٢٧) المصدر السابق : ١٧ : ٨٨ .
- (٢٨) الأنصاري، فرائد الأصول : ٢ : ١٣١ .
- (٢٩) الآشتيني، محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٣ هـ، ٢ : ٢٣٩ .
- (٣٠) المروجي، علي، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل، مؤسسة التشر إسلامي، ١٤١٠ هـ، ٣ : ١٢٩ .
- (٣١) الحجرات : ٦ .
- (٣٢) الآشتيني، بحر الفوائد في شرح الفرائد : ٢ : ٢٣٩ .
- (٣٣) المصدر السابق : ٢ : ٢٩٦ .
- (٣٤) الحكيم، محمد سعيد، التتفيق : ١ : ٣٥٨ . الآشتيني، بحر الفوائد في شرح الفرائد : ٢ : ٢٣٩ .
- (٣٥) الخوئي، مصباح الأصول : ١ : ١٩٤ . مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول (أحمد قدسي)، مدرسة الإمام علي للطباعة، قم المقدسة، ١٤٢٨ هـ، ٢ : ٤٠٣ .
- (٣٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة : ١ : ١٤١ .
- (٣٧) التكتابي، محمد، إيضاح الفرائد، المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٥٨ ش، ١ : ٦٠٨ . المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مطبعة اسماعيليان، قم المقدسة، ١٣٧٥ ش، ٢ : ٢٣٥ . الروحاني، السيد محمد، منتقى الأصول (السيد عبد الصاحب الحكيم)، مكتب آية الله السيد محمد الروحاني، قم المقدسة، ١٤١٣ هـ، ٥ : ٢٨٠ .
- (٣٨) الآشتيني، بحر الفوائد في شرح الفرائد : ٢ : ٢٢٨ . مروجي، تمهيد الوسائل في شرح الرسائل : ٨ : ٢٧٥ .

- (٣٩) التنکابني، إيضاح الفرائد ٢: ٦٥. الالاري، تعلیقة على فرائد الأصول ١: ٣٠٧.
- (٤٠) الحر العاملی، وسائل الشیعه ١: ٣٥٨.
- (٤١) المصدر السابق ١: ٣١٥.
- (٤٢) الاشتیناني، بحر الفوائد في شرح الفرائد ٣: ٨٥ - ٨٦.
- (٤٣) الحر العاملی، وسائل الشیعه ١: ٨٥ - ٨٦.
- (٤٤) المصدر السابق ٧: ٣٤٥.
- (٤٥) الانصاری، مرتضی، الصلاة، المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الشيخ الانصاری، قم المقدّسة، ١٤١٥ هـ، ٢: ٣٣٣ - ٣٣٣.
- (٤٦) الأحسانی، ابن أبي جمهور، عوالی اللآلی، دار سید الشهداء للنشر، قم المقدّسة، ١٤٠٥ هـ، ١: ٣٨٩.
- (٤٧) الخمیني، روح الله، الطهارة، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمیني، بدون تاريخ ١: ٤٠٧ - ٤٠٨.
- (٤٨) الانصاری، فرائد الأصول ٢: ٨٥، ١٣٢.
- (٤٩) الغاشیة: ٢١: ٢٢.
- (٥٠) الفتح: ٨.
- (٥١) الحر العاملی، وسائل الشیعه ١: ١٣٣.
- (٥٢) اليزدی، محمد کاظم، حاشیة فرائد الأصول، دار الهدى، قم المقدّسة، ١٤٢٦ هـ، ٣: ٣٦٧.
- (٥٣) الحر العاملی، وسائل الشیعه ٤: ٣١٢.
- (٥٤) المصدر السابق ١: ٤٦.
- (٥٥) المصدر السابق ١: ٤٨.
- (٥٦) المصدر السابق ٦: ١٤.
- (٥٧) الأحسانی، عوالی اللآلی ١: ١٩٦.
- (٥٨) الخمیني، روح الله، الخلل في الصلاة، مطبعة مهر، قم المقدّسة، بدون تاريخ: ٢٩٤.

- (٥٩) التوبة: ٦٠.
- (٦٠) الحر العاملی، وسائل الشیعة: ٩: ٢٧٢.
- (٦١) الآشتینی، بحر الفوائد فی شرح الفرائد: ٢: ٢٢٨. الصدر، محمد باقر، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، دار الصادقین، قم المقدّسة، ١٤٢٠هـ: ٣٥٧.
- (٦٢) مکارم الشیرازی، أنوار الأصول: ٣: ٢٥٦.
- (٦٣) الحج: ٧٨.
- (٦٤) فاضل اللنکرانی، محمد، ثالث رسائل، المركز الفقهي للأئمة الأطهار عليهم السلام، قم المقدّسة، ١٤٢٨هـ: ٥: ١٢٧.
- (٦٥) قد ادعی بأن إثبات الامتنان في حديث الرفع لا يمكن بالنسبة لجميع الموارد بما فيها فقرة «ما لا يعلمون». انظر: الخوئی، أجود التقریرات: ٢: ١٨٣.
- (٦٦) الحر العاملی، وسائل الشیعة: ١٥: ٣٦٩.
- (٦٧) الآشتینی، بحر الفوائد فی شرح الفرائد: ٢: ١٦.
- (٦٨) فاضل اللنکرانی، ثالث رسائل: ١٢٨.
- (٦٩) مکارم الشیرازی، الفوائد الفقهیة: ١: ١٩٦. السیستانی، السيد علی، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة، بدون تاريخ: ٢١٨.
- (٧٠) الحلي، حسين، اصول الفقه، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة، ١٤٣٢هـ: ٧: ١٦٦.
- (٧١) الملكي الاصفهاني، مجتبی، فرهنگ اصطلاحات اصول، مؤسسة عالم، قم المقدّسة، ١٣٧٩ش: ٢: ٧٠.
- (٧٢) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام: ١٠: ١٥١.
- (٧٣) الهمданی، الآقا رضا، مصباح الفقیه، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدّسة، ١٤١٦هـ: ٨: ٩١.
- (٧٤) يومنس: ٣٩.
- (٧٥) قد مر الجواب عن هذا الإشكال في ذيل المثال الأول لضابطة (رفع السبب الفعلى).

الثانية، بدون تاريخ: ٦٧.

(٧٦) النراقي، محمد مهدي، أنيس المجتهدين، بوستان كتاب، قم المقدسة، ٣٨٨، اش، ٧٢٦: ٢.

(٧٧) القعي، أبو القاسم، القوانين المحكمة في الأصول، دار إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ١٤٣٠ هـ: ٢٤٢. القزويني، السيد علي، تعلية على معالم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٧ هـ، ٧: ٥٤٢. الإصفهاني، محمد تقى، هداية المسترشدين، مؤسسة آل البيت للطباعة، قم المقدسة، بدون تاريخ، ٣: ٢٥٧.

(٧٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٧.

(٧٩) المصدر السابق.

(٨٠) النراقي، المرلى أحمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت للطباعة، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ، ١٥: ٣٩١.

(٨١) الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤.

(٨٢) المصدر السابق: ٢٤٨.

(٨٣) الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، مؤسسة دار التفسير، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ، ٣: ٣٤٤.

(٨٤) الأنصارى، فرائد الأصول ٢: ٢٦٥.

(٨٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢.

(٨٦) الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره)، بدون تاريخ، ٣: ٣٦٩.

(٨٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة ٢٧: ١١١.

(٨٨) المصدر السابق.

(٨٩) المصدر السابق.

(٩٠) الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ١٤١٧ هـ، ٧: ٣١٧. الحكيم، محمد سعيد، التتفيق، ١: ٣٣٦.

- (٩١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ٦٩: ٣٠٤.
- (٩٢) المصدر السابق.
- (٩٣) اليزدي، العروة الوثقى ١: ٦١٧.
- (٩٤) مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية ١: ١٩٦.

حجية قول الرجالي في ضوء نظريّة حجيّة قول أهل الخبرة

□ الاستاذ: حيدر حب الله^(*)

هذا المقال قد تكفل ببيان نظرية الاعتماد على حجيّة قول أهل الخبرة في تبرير قول الرجالي .. وقد شرع الكاتب ببيان أصل النظرية ومكوناتها، كما عقد مقارنة بينها وبين غيرها من النظريّات .. بعد ذلك استعرض ثلاثة إشكاليات أساسية عليها. وبعد تحليل هذه الإشكاليات وبعد الكرا والفر انتهى الباحث إلى عدم صحة هذه النظرية وهي الاستناد إلى حجيّة قول أهل الخبرة بعنوانه ..

نظريّة الاعتماد على حجيّة قول أهل الخبرة :

تعدّ هذه النظرية من النظريّات الأساسية في شرعة علم الرجال، وقد طرحتها العلامة المامقاني مطعماً إياها بنظرية الاطمئنان تارة^(١)، وبنظرية الانسداد تارة أخرى^(٢)، وذلك في سياق تعليقه على كلام المحقق القمي.

ولم أعثر على كثرين تبنّوا هذه النظرية بهذا العنوان^(٣)، ولو أخذ بها فهي:

(*) استاذ وباحث في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

أ - تفترض أنَّ علماء الرجال أهل خبرةٍ في هذا العلم، وهذا معناه أنَّ شروط الخبروية المأكولة في قانون حجية قول أهل الخبرة موجودة في علماء الرجال.

ب - إنَّا في هذه الحال مستغنين عن شرط الحسية الذي تورط به من يبني على حجية قول الرجالي من باب الشهادة أو من باب حجية خبر الواحد؛ لأنَّه إن لم نقل بأنَّ الخبروية مشروطة بالحسية، فلا أقلَّ من أنها غير متقومة بالحسية بحسب لا تتصور بدونها.

وحيث إنَّه يصدق على قدماء علماء الرجال أنَّهم من أهل الخبرة، فيُؤخذ بقولهم ولو كان عن حدس واجتهاد ونظر.

ج - إنَّ هذه النظرية لا تحصر القيمة والاعتبار بقول المتقدمين من العلماء من حيث المبدأ، بل المفروض أنَّ كلَّ من يصدق عليه عنوان الخبرير في علم الرجال، سواء كان الرازبي أم البخاري أم ابن حجر أم النجاشي أم العلامة الحلي.. يمكن الرجوع إليه والأخذ بقوله، بل قد يقال بترجح نظر بعض المتأخرين على نظر بعض المتقدمين في الجملة؛ نظراً لخبروية بعض المتأخرين أكثر من خبروية بعض المتقدمين في الجملة. فليلاحظ جيداً.

د - إنَّ هذه النظرية تُجيز الرجوع إلى كلَّ رجالـي في كلَّ مورد نكون فيه غير عالمين بالموضوع، فلو أنَّنا توصلنا إلى موضوع عام، وخالف نظرنا فيه نظر النجاشي أو البرقي، كما في مسألة الموقف من الغلو أو التقصير، لم يعد يُمكنا الرجوع إليهما؛ لأنَّ دليل حجية قول أهل الخبرة قائم على فرض جهل من يرجـع إليـهم، فلو كان عالماً لم يصحَّ منه الرجوع.

وبناءً عليه، لا يُمكن الأخذ بهذه النظرية عندما تقوم لدينا قناعات تكشف لنا خطأ الخبرير فيما حكم به، فلو شهد النجاشي بضعف أحد الرواة، وكان ظاهر

كلامه، أنَّ ضعفه حصل لديه من خلال تتبع روایاته، وقمنا نحن بالعملية نفسها بحيث كانت الروایات في يدنا، ولم نر فيها تخلطاً أو منكراً من القول؛ فلا يصح الاعتماد على كلامه.

وبعبارة أخرى: لو اكتشفنا العنصر الذي تقوم عليه تقويمات هذا الخبر، واجتهدنا في هذا العنصر ولم نره سليماً، لم يمكن الأخذ بهذه التقويمات؛ لأنَّ قانون حجية قول أهل الخبرة قائم على رجوع الجاهل إلى العالم، وهذا لا يصدق هذا المورد بعد إحراز خطأ العالم؛ لأنَّ الجاهل صار عالماً بالموقف حسب الفرض.

هـ- إنَّ هذه النظرية لا يمكن تنشيطها في الحالات التي لا تُحرز فيها خبروية الطرف الآخر؛ لعدم إحراز الموضوع الذي هو شرط في ترتيب الآثار، فلو شككت في خبروية الشیخ المفید في علم الرجال، ثم شهد بوثاقة زید من الناس، فهذا لا يکفي للأخذ بشهادته حتى لو كان ثقةً وكان من أهل الخبرة في المجالات الأخرى، مثل علم الكلام والفقہ وغيرهما. ومعه فلا بد من إحراز الخبروية في المجال الذي نرجع إليه فيه بالخصوص.

و- يتربى على هذه النظرية أنه لو اختلفت تقويمات الرجالين ولم يكن قول أحدهم بعينه مورثاً للوثوق والاطمئنان، سقطت قيمة تقويماتهم، ولا يصح القول بالعودة إلى الأعلم^(٤) دون حصول الوثوق من قوله؛ بناءً على عدم ثبوت نظرية الرجوع إلى الأعلم من دون ذلك. نعم، على قول من يبني في اختلاف أنظار أهل الخبرة على ترجيح قول الأكثر خبروية يُمكنه اختيار الأعلم.

ز- إنَّه على نظرية الرجوع إلى أهل الخبرة لا يشترط في عالم الرجال - على خلاف قانون البينة والشهادة - أن يكون مسلماً، ولا شيعياً، ولا عادلاً، بل لا

يُشترط التعدد، فيُمكن الأخذ بقول خبراء الرجال مهما كانت انتماهاتهم ولو كان الخبر واحداً، لكن يلزم - مضافاً إلى خبرويته - أن يكون صادقاً أميناً، وإلا فإذا احتملنا أنه يكذب فيما يخبرنا به عن نتائج خبرويته في هذا الموضوع لم يعد يُمكن الاعتماد على قوله بعد عدم أمانته.

نعم، ذكر الشيخ الأنصاري أنه يشترط في جواز الرجوع إلى قول الخبر أن يكون عادلاً، بل قد اشترط التعدد، ونسبة إلى أكثر علماء الإمامية اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه في علم الرجال، وأن بعضهم اشتراط التعدد أيضاً، وأن ذلك هو القدر المتيقن في المقام^(٥).

ومن خلال هذه النقاط يتضح التمييز بين هذه النظرية وسائر النظريات:

١ - فنظرية حجية البينة ونظرية حجية خبر الواحد متقوّمتان بالحسنة، أما هذه النظرية فلا تتقوّم بذلك.

٢ - كما أن الحجية هنا للظنّ الخاصّ الحاصل من قول الخبر - إن لم نشترط الاطمئنان - استناداً إلى كبرى رجوع الجاهل إلى العالم؛ لأنّ أهمّ مدرك لحجية قول أهل الخبرة هو السيرة العقلائية، فيكون الظنّ الحاصل هنا ظنّاً خاصّاً لا مطلاقاً، خلافاً لنتيجة نظرية الانسداد.

٣ - ومدرك هذا الظنّ الخاص هو البناء العقلائي الممضى شرعاً، لا الإجماع ولا التسالم، خلافاً لنظرية حجية الظنّ الرجالية بالخصوص لدليل التسالم كما مرّ.

٤ - وأما مدرك حجية الفتوى، فإنه - على أغلب التقادير - ليس سوى أحد المدارك الأخرى الموجودة، وأنّه غير مستقلّ عنها.

تعليقات ووقفات مع نظرية الخبروية :

كانت هذه أبرز معالم هذه النظرية، لكنها تعرضت للنقد من جانب عددٍ من العلماء والباحثين، وأبرز ما لوحظ - أو يمكن أن يلاحظ عليها - هو الآتي:

أ - إشكالية الحسيّة في قول الخبر الرجالي :

الملاحة الأولى: ما ذكره بعض المعاصرین^(١)، من أن تحديد العدالة في الراوي أمرٌ حسيّ وليس حدسيّاً، فيما الأخذ بقول أهل الخبرة يكون في الأمور الحسيّة، فلا يكون المورد الذي نحن فيه من موارد إعمال قانون الرجوع إلى أهل الخبرة.

وبعبارة ثانية: إن نظرية قول الخبر لا مصدق لها هنا ولا موضوع حتى تجري، بل كلّ ما أدلى به علماء الرجال هنا كان عن حسّ.

وبعبارة ثالثة: إن الوثاقة والعدالة أمور حسيّة لا حسيّة، فغاية ما يمتاز به النجاشي أو الرازي عنا وصول وثائق إليه أخبرنا بحاصلها، فهو مثل شخص واقف على مرتفع، ونحن في منخفض من الأرض، فيعلمُنا بما يرى، فain هذا من الحسيّة وإعمال النظر والاجتهاد، وهذا المقوّمان الرئيسان لكونه الخبر وحصول الخبروية؟!

ويشهد لانعدام مقوله الخبروية هنا أن الإنسان يمكن أن تعرف وثائقه زوجته وأطفاله، فهل يطلق عليهم عندما يخبرون عن وثائقه بأنهم من أهل الخبرة؟! وهل نأخذ بقولهم من باب حجية الخبر والرواية أو من باب حجية قول الخبر؟!

وقد أخذت هذه الملاحة في حقيقتها من كلمات الأصوليين في بحث حجية

حجية قول الرجال في ضوء نظرية حجية قول أهل الخبرة

قول اللغوي؛ فهناك جرى الاستدلال على هذه الحجية بأنَّ الرجوع إلى اللغوي رجوع إلى أهل الخبرة.

ونوقيش بأنَّ اللغوي لا يُعمل الحدس، بل ينقل استعمالات العرب، وهي أمور حسية لا حدسية^(٧).

وبتحليل هذه الملاحظة نجد أنها تقف لصالح الذين اعتمدوا على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة، فقد دافعوا هناك عن الحسية، وكان من الطبيعي لهم هنا أن يناقشو مرجعية قول أهل الخبرة من خلال تأكيد مفهوم الحسية نفسه.

ويمكن أن يُشكل على هذه الملاحظة:

أولاً: بمنع اشتراط الحدسية في صدق عنوان الخبروية؛ فصحيح أنَّ مثل الطبيب والمهندس والفقير يحتاجون إلى ممارسة النظر والاجتهاد والحس حتى يصبحوا من أهل الخبرة في الفقه والطب و.. إلا أنَّ ذلك غير مطرد؛ لأنَّ بعض الخبرويات تقوم على الممارسة والمداومة، مثل الدلال الذي في السوق والذي يُرجع إليه في تعيين الثمن، وهذا من أهل الخبرة، مع أنه لا يعتمد على الحدس والنظر، بل كثيراً من الصناعات على هذه الشاكلة، وعلىه فتروصيف النجاشي بأنه كالواقف على تلٍ مرتفع فيه تيسير للأمر. وهذا التل لا يقف عليه إلا الأوحدي^(٨).

وعليه، لا يفرق في صدق كبرى أهل الخبرة على قول الرجالي سواء كان حسياً أم حديساً^(٩)؛ لأنَّ ملاك الرجوع إلى أهل الخبرة هو أنه لو منعنا الرجوع إليهم وطلبنا من الجميع الاختصاص في هذا المجال أو ذاك لاختل نظام الحياة^(١٠).

وهذا الإشكال في محله من حيث النتيجة؛ وذلك لأنّ نكتة الخبروية التي بها تمتاز عن الإخبارية ليست الحدس والحسن فقط بهذا المعنى لهما، وإنما كثرة المتابعة للجزئيات بحيث يقدر أن يخرج بقانونٍ عام، فإنّ هذا المعيار يمكن ضمه إلى خصوصية الحدسية ليكون ملاكاً في خبروية الخبر، فالدلال وإن كان يُخبر، لكنه لا يُخبر عن حدٍ جزئي حصل أمامه حتّى؛ وإنما عن قانون عام أخذه - استنتاجاً وعميناً - من طول ممارسته ومزاولته للجزئيات القيمية في السوق، بحيث بات يُمكنه الإخبار عن قيمة هذا الثوب أو هذا البيت، لا من باب أنه سمعها من شخص، بل من باب أنه طبق العام الذي حصل عليه سابقاً على هذا المورد. فالخبروية ليست تحليلًا تجريدياً، بل هي نتاج مراكمه التتبع للجزئيات، للتوصّل إلى مقاربة ومقارنة بينها، تُعطي نتائج في جزئي آخر جديد.

ثانياً: إنّ الحديث عن أنَّ كلَّ الوثائق والمعلومات التي أدلى بها علماء الرجال ترجع إلى الحسن حديث غير دقيق، وسوف تأتي المناقشة في هذه الكلية، وأنَّ أقصى ما هنالك هو كون بعض شهاداتهم حسيّة، فنظلّ بحاجة إلى كبرى حججية قول أهل الخبرة لمنع الحججية لقول الرجال ولو في الجملة.

ثالثاً: إنَّ صاحب الملاحظة الأولى هنا كأنه ظنَّ أنَّ حسيّة ما يُخبر عنه الخبر هو المالك في ادعاء أنَّ خبره حسيّ، مع أنَّ الحسّية والحدسية في قول الخبر أو المخبر ليست وصفاً بحال المتعلق، بل بحال وسيلة الوصول إليه؛ فإذا لم يمكننا معرفة ما في داخل هذا الصندوق بالحسن، لكننا عبر محاسبات وتحليلات عرفنا ذلك دون أن تكون وسيلة المعرفة هي الحسن مباشرةً، فإنّا هنا نكون حدسيّين، وإن كان المتعلق الذي نخبر عنه أمراً حسيّاً، كذلك الطبيب عندما

يُخبر بمحاجة العلامات والمؤشرات بأنَّ الكبد متعرِّضٌ للتلف، فإنَّ مُخْبِرَهُ أمرٌ حسيٌّ، لكنَّ وسيلة الوصول إلى هذا الأمر الحسي هو الحدس، فالمعيار هو وسيلة المعرفة لا متعلق المعرفة وإلا سقطت أكثر موارد الحدسية التي مرجعها أهل الخبرة عن الحدسية، وصار اجتهاد الفقيه لمعرفة ما قال المعصوم أمراً حسيّاً؛ لأنَّ قول المعصوم حسيٌّ سمعيٌّ. وهذا واضح الفساد.

من هنا فما قيل في هذه الملاحظة - على مستوى بعض صيغها - من أنَّ العدالة أمرٌ حسيٌّ وليس حدسياً، فتكون شهادة الرجل حسيّة، غير دقيق في مستوى استخدامه هنا؛ لأنَّ حسيّة العدالة لا تستلزم أنَّ نهج الوصول إليها من قبل الرجل حسيٌّ وليس حدسياً.

وإذا كان المعاصرون للرواة يُمكّنهم حساً الوصول إلى وثاقتهم وعدالتهم وحسن حالهم فإنَّ غير المعاصرين ممَّن تفصلهم القرون عن الرواة لا يتسلّى لهم ذلك، كما هو واضح.

قد تقول: إنَّ مرادهم هنا هو أنَّ المتعلق إذا كان حسيّاً فلا بدَّ أنَّ يُعرف بالحسن، ولا سبيل لمعرفته بغيره، ومن هنا استنبتوا أنَّ قول الرجل حسيٌّ. والجواب بات واضحًا؛ إذ لا تلازم منطقياً بين حسيّة المتعلق وحسيّة الطريق إليه وإلى إثباته أو نفيه.

رابعاً: إنَّ القول بإمكانية معرفة الزوج والأولاد بعدالة الزوج وأمانته فحال الرجل كهذا الحال، فيه خلطٌ؛ إذ الزوج علمت بالعدالة من خلال الحسن؛ لطول المعاشرة مع الرؤية والسماع، أمّا الرجل فعلم بذلك من خلال مطالعة روايات الراوي، وحشد الأدلة والشهادة، وإقصاء بعض المحتملات، وتقريب بعضها الآخر، معملاً النظر والخلفيات الفكرية الموجودة عنده في ذلك، فأين

هذا المنهج من ذاك؟!

خامساً: إنَّ من الغريب أنَّ بعض من ذكر هذه الملاحظة الأولى هنا أقرَّ بأنَّ الرجاليين المتأخِّرين يُمْكِن تصنيفهم بأنَّهم خبراء في هذا الفن؛ نظراً للجهود التحليلية التي يقومون بها ممَّا يعتمد على النظر والاجتهاد والحدس^(١١). ولم يقم هذا البعض بتفسير كيف امتاز الطوسي والنجاشي أو الرازبي والبخاري عن ابن حجر والذهبي أو عن الاسترآبادي والخوئي، فهذا أمرٌ يحتاج إلى شرح؛ إذ أنَّ المعطيات التي ستأتي تؤكِّد أنَّ جهوداً كبيرة كانت تشبه ما يفعله الرجاليون اليوم قام بها الرجاليون القدامي أيضاً، فقد كانوا ينظرون في الكتب التي تأتِيهِم، وفي مرويات الرواة، وكانوا يواجهون روایات متعارضة حول الراوي، وكذلك شهادات متعاكسة تتصل به، وكانتا يقومون بالرد والترجيح وغير ذلك، فبماذا امتاز الرجالِي المتأخر عن السابق حتى صار من أهل الخبرة، مع أنَّ موضوع بحثه ما يزال حسيّاً وطريقة تعامله لا تختلف في جوهرها عن بعض أنشطة الرجاليين القدامي؟! وإذا تطَوَّرت البحوث وازدادت فهذا من شأن أيِّ علمٍ من العلوم، لكنَّه لوحده لا يفسِّر هذا التمييز، ما لم نبِدِ شواهد ميدانية لكون هذا التطَّور انقلاباً من الحسيّة إلى الحديّة.

وبهذا ظهر أنَّ الملاحظة الأولى هنا والقائمة على عدم وجود صغرى لكبرى حجية قول الخبر غير صحيحة، بل إنَّ معطيات الرجاليين القدامي يصدق على بعضها - على الأقل - أنه من موارد الخبروية، وإذا قبلنا بنظرية حجية خبر الثقة هنا، أمكِن دمج نظريتين ببعضهما عبر القول: إنَّ خبر الرجالِي إما أن يكون حسيّاً أو حديّاً، فعلى الاحتمال الأول يكون حجَّةً من باب حجية خبر الثقة، وعلى الثاني يكون أيضاً حجَّةً من باب حجية قول أهل الخبرة.

بـ- إشكالية التقليد في الرجوع إلى الرجالين:

الملاحظة الثانية: ما نقله - ولو تقديرًا - المحقق القمي في القراءتين، من أن رجوع الفقيه في علم الرجال إلى كلمات المتقدمين - مثلاً - من علماء الرجال شكلٌ من أشكال التقليد لهم، ومعه فلا يكون مجتهداً محضاً، بل مزيجٌ مركبٌ من المقلد والممجهد، مع أنه لا يجوز للمجتهد التقليد، فكيف يمكن التوفيق بين ذلك كله؟! بل لو تحقق ذلك لما كان هناك فرقٌ بين تقليد النجاشي في وثاقة زرارة وأبن معين في وثاقة سعيد بن المسيب، وتقليد الكليني أو الصدوق أو مسلم في تصحيح روایات كتبهم الحديثية أو بعضها، فإذا جاز هناك فليُجزَّ هنا ونكون في فسحة وغنى، وإلا كان يفترض المنع في الحالتين^(١٢).

ويمكن أن نضيف^(١٣) بأنّ مقلدي هذا المجتهد لا يجوز لهم تقليده؛ لأنّ مقلد في بعض أجزاء العملية الاجتهادية، فيكون تقليده تقليداً لغير المجتهد؛ لأنّ النتيجة تتبع أحسن المقدّمات.

وقد أجب عن هذه الملاحظة، ويُجاب من عدة نواحٍ:

الجواب الأول: ما ذكره بعض المعاصرین، من أنّ معيار الاجتهاد والفقاهة هو النظر في المقدّمات الأصولية والفقهيّة عن ملكرة، أمّا غيرها من المقدّمات اللغوية والمنطقية والتفسيرية والرجالية فلا مانع من التقليد فيها، ولا يصير الإنسان بذلك - ما دام ذا ملكرة في الفقه والأصول، مقلداً وغير مجتهد في الفقه والأصول؛ بل يصدق على هذا الشخص أنه ممّن روى حديثاً ونظر في حالتنا وحرامنا^(١٤).

وقد يناقش هذا الجواب:

أولاً: بما ذكره بعضهم من أنَّ هذا خلاف دين الفقهاء، فإنَّنا نجد لهم يحقّقون في القاعدة التفسيرية التي يواجهونها قبل أن يعتمدوا عليها، ولهذا وجدنا لديهم بحوثاً في مسألة توادر القراءات، مع أنها مشهورة بين علماء التفسير، بل إنَّ نسبة مسائل علم الرجال إلى الفقه تساوي نسبة بعض الأبحاث الأصولية إلى الفقه نفسه، فقد بحثوا في صغريات دلالات الألفاظ التي تقع تحت كبرى حجج الظهور، فما المانع أن يكون توثيق هذا الراوی أو ذاك من صغريات كبرى حجج خبر الثقة؟! بل لقد وجدنا بعض علماء الأصول يذهب إلى أنَّ البحث الرجالية بحوث أصولية، معذراً عن طرحها في كتب الأصول بكثرة مسائلها التي أوجبت إفرادها بالتصنيف وجعلها علمًا مستقلًا^(١٥)، ومعه فكيف أخرجت مسائل الرجال عن دائرة الاجتهاد، فيما دخلت صغريات الألفاظ؟^(١٦).

وهذه المناقشة صحيحة في الجملة، وتُثير سؤالاً جاداً ومشروعًا، لكنَّها لا تضع لنا معياراً؛ فإنَّ مجرد كون ذلك هو دين الفقهاء لا يقتضي أنَّ الاجتهاد فيها ضروريٌّ لصدق عنوان الفقيه، فقد بحث الأصوليون والفقهاء العديد من المباحث التي لا تتصل جوهريًا بالبحث الفقهي والأصولي، بحيث لا تتقوّم الفقاہة بهذه الأبحاث، كما هو معلوم.

ثانياً: إنَّ الإشكالية الرئيسية في أصل جواب هذا المعاصر أنه تعامل - فيما قد يبدو من كلامه - مع علوم الاجتهاد على أساس أنَّ التصنيف القائم للعلوم الإسلامية تصنيفٌ معتبر، بمعنى أنَّ هذا الفصل بين علم التفسير وعلم الفقه حيث صار قائماًاليوم ونجد مفسرين غير فقهاء وفقهاء غير مفسرين، إذًا فهذا معناه أنَّه ليس من وظيفة الفقيه البحث في المداخل التفسيرية؛ لأنَّ التفسير علم

آخر مغایر لعلم الفقه وفق التصنيف القائم للعلوم اليوم، مع أنه ينبغي النظر في المسألة الفقهية هل يصدق عليه أنه خبير في التوصل إليها؟ ثم النظر أنه إذا لم يكن خبيراً في هذه المقدمة أو تلك هل يصدق عليه عنوان الخبروية أو لا؟ فإن هذا الفرز القائم بين العلوم الإسلامية، فضلاً عن أنه تواضع ولا دليل على حجيته، غير دقيق في كثير من الأحيان؛ حيث بحثت مسائل علم في ضمن علم آخر، وهذا ما يعرفه المطلع على هذه العلوم.

من هنا، يجب النظر في العملية الاجتهادية، بما يحقق وصف الخبروية فيها، فإنها صحة كلام صاحب الجواب الأول هنا، فلماذا لا يكون تقليد المحدثين الثلاثة في توثيق الروايات أساساً تعتمد عليه، ونسد به باب البحث في الأسانيد؟ ولعله يقبل بذلك.

ثالثاً: ما ذكره بعض المعاصرین، من أن المستند في شرعية الرجوع إلى الفقيه الذي يأخذ بعض مقدمات بحوثه تقليداً من غيره كالرجاليين ليس سوى أحد أمرين:

أ - إطلاق النصوص الشرعية الشاملة له، مثل عنوان: نظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، بحيث يصدق عليه هذا العنوان ولو كان مقلداً في بعض المقدمات، ومن ثم يجوز تقليده ويُحكم باجتهاده.

إلا أن ذلك غير صحيح بهذا المقدار؛ فإن النصوص الشرعية إذا كانت واردة في مورد الحكم العقلي أو العقلائي لم ينعقد لها إطلاق لغير الدائرة التي جرى عليها الحكم العقلي أو العقلائي؛ ومن ثم لزم النظر في البناء العقلائي هنا لمعرفة دائرة الإطلاق في مثل هذه النصوص، ولا يكفي إطلاقها البدوي الساذج.

ب - قيام الارتكاز العقلائي على رجوع الجاهل إلى العالم الذي من هذا النوع

أيضاً، ومن ثم تكون النصوص الشرعية مرشدةً لمثل هذا الارتكاز. ويُجَاب بِأنَّ الثابت من حجية السيرة العقلائية هو تلك السيرة التي تقع في عصر النَّصْ لِمَطْلَقاً، بما في ذلك ما يستجدّ من السير في العصور اللاحقة، ولو راجعنا السيرة العقلائية هنا في عصر النَّصْ لوجدنا أنَّ العلماء ما كانوا يتَّكَلُون على بعضهم، بل كان الواحد منهم في العلوم المختلفة يجتهد في كل المقدمات التي تتصل بموضوعه؛ ليصل إلى نتائجه نظره، ومن ثم فهذا المقدار من السيرة الناظرة إلى النصوص الشرعية في المقام لا يكفي للسير الحادثة بعد تطور العلوم وتكتُّر الاختصاصات من رجوع المختصين لبعضهم في بعض الأمور.

وعليه، فأساس هذا التمييز بين الفقه والأصول من جهة، وسائر العلوم الأخرى من جهة ثانية غير صحيح، فلا يصدق عنوان المجتهد على شخص لم يجتهد في جميع المقدمات المتصلة بموضوعه^(١٧).

وهذه المناقشة نوافق على القسم الأول منها، وهو مبدأ تبعية الخطابات الشرعية للأحكام العقلية والعقلائية لو جاءت في موردها، وسبب موافقتنا على ذلك هو ظهور (أو احتمال) هذه الخطابات في كونها في مقام الإرشاد لحكم العقل أو بناء العقلاة، فهذا السياق - ولو المحتمل - يمنع عن انعقاد إطلاق. نعم لو توفرت في الخطابات الشرعية قرائن تقييد إرادة التعليم لما هو أوسع دائرةً صحي ذلك وأخذنا به، وإلا فإنَّ مقتضى الأصل هو احتمال وجود السياق الحافَّ الذي هو إرادة الإشارة لخصوص المرتكز نفسه، فلا ينعد الإطلاق؛ لأنَّ السياق قرينة متصلة يمنع احتمال وجودها من انعقاد إطلاق، أو أنَّ مقتضى الأصل عدم إحرار كونه في مقام البيان من غير الناحية التي انعقدت عليها السيرة.

أما القسم الثاني من هذه المناقشة، فقد يتوقف معه، بما لا مجال له هنا؛ لأننا نبني على أن الممضى في السبير العقلائى ليس مجرد الجري العملى المعاصر للنص، بل هو المسار والنهج العقلائى الذى يقع فيه التغير والتطور التطبيقي تبعاً للأزمنة والظروف، فما لم يتغير المسار العقلائى نفسه ليتعون بعنوان جديد فإن الممضى يكون هو الارتكاز نفسه، وإلا فلو صحت ذلك لزم حصر رجوع الجاهل إلى العالم في خصوص العلوم التي كان لها وجود في عصر النص، أما غيرها مثل علوم التكنولوجيا والتقنيات المعاصرة وفنون الإدراة وغيرها فلا يحرز مشروعية رجوع الجاهل إلى العالم فيها؛ لعدم وجودها في عصر النص.

ودعوى عدم الفرق بجامع نكتة الرجوع هي بنفسها تسمح لصاحب الجواب الأول هنا أن يقول: إنه لا فرق في نظر العقلاء بين المجتهد في جميع المقدمات والمجتهد في بعضها القريب دون بعيد حال تضخم العلوم؛ لصدق اسم الخبير الموثوق بنظره في هذا المجال في بعض الموارد على الأقل. يضاف إلى ذلك أن دعوى أن جميع المجتهدين في جميع العلوم في عصر النص في مختلف أصقاع الأرض كانوا مجتهدين في تمام المقدمات التي تتصل بالموضوعات التي يبحثونها، ولهم نظر واجتهاد فيها.. هذه الدعوى في غاية البعد، فهل كانوا مجتهدين في العلوم المنطقية والفلسفية واللغوية و..؟! وهل كان الطبيب مجتهداً في إثبات وجود الجسم الطبيعي في الخارج، وهي مسألة فلسفية بحثة؟!

الذى يبدو لي أنه حصل خلط هنا بين يقينهم بمقدمات علومهم وبحوthem ولو كان يقيناً ناتجاً عن تراكم عفوياً أو عدم التفات ولا معرفة بوجود بحوث تتعلق بهذه المقدمات أو لوثيقهم بنتائج العلوم الأخرى، وبين كون يقينهم هذا

اجتهادياً بحثياً نظرياً استدلالياً نابعاً عن نظر وحدس وتأمل، فمن الممكن أن ندعى مثلاً أنهم كانوا على يقين بالمقدّمات، لكن دعوى أنهم كانوا مجتهدين في تمام المقدّمات بعيدة، كيف ويلزم منه أن يكون جميع فقهاء عصر الأئمة متكلّمين وعلماء قرآنیات ورجالاً وحديث وتاريخ وغير ذلك! فهذه الطريقة في المناقشة غير واضحة.

ولبيان موقفنا هنا، نقدم محاولة أولية لتحليل الموقف، ثم نذكر ما هو التحقيق:

أما المحاولة، فحاصلها: أنَّ المعيار هنا هو العرف العقلائي، المصحّح لإطلاق عنوان الفقيه أو المجتهد أو أهل الخبرة في الفن الفلاني على زيد أو عمرو، وما نفهمه من هذا المعيار العقلائي المصحّح للوصف هو القول: إذا كان بحثُ ما أصلاً موضوعاً ومقدمةً بعيدة لم يلزم على المجتهد في الفقه أن يكون مجتهداً في هذا البحث، كما في نسبة علم المنطق والفلسفة وأصول الكلام والعقائد لعلم الفقه؛ لصدق عنوان الفقيه بدون أغلبها، فإنّها تقدّم أصولاً موضوعة بعيدة عن عمل الفقيه؛ أما ما يتصل بالمقدّمات القريبة بحيث يقال عزفأ: إنَّ الوصول إلى هذه النتيجة والبحث في هذه النتيجة يستدعي البحث في هذه النقاط تلقائياً، فهنا تكون هذه النقاط داخلةً في العملية الاجتهادية.

وهنا نسأل: هل علم الرجال من مقدّمات علم الفقه القريبة ومن وظائف الفقيه، بحيث لا تصدق الخبرة في الفقه على من لا يملك نظراً في الأسانيد، أو أنه من مقدّمات هذا العلم البعيدة بحيث يشرع علم الفقه بعد الفراغ عن نتائج علم الرجال، كي يتلقّاها الفقيه بمثابة أصولٍ تحتية مسلمة؟

الذى يبدو لنا أنَّ إثبات صدور الرواية ليس من وظيفة الفقيه، بما هو فقيه،

تماماً كإثبات نسبة القرآن الكريم إلى الله تعالى؛ فكما أنّ تصحيح هذه النسبة من وظيفة علم الكلام، كذلك تصحيح نسبة هذه الرواية إلى المعصوم هي من وظيفة علمي الرجال والحديث؛ فإذا قدم للباحث حديث ثابت الصدور، وأخذ ثبوت صدوره أمراً مفروغاً منه ثم نظر فيه، صدق عليه عنوان الفقيه، تماماً كما يصدق عليه هذا العنوان مع عدم كونه مجتهداً في الكلام والفلسفة والمنطق ..

قد تقول: إنّ هذا خلاف سيرة العلماء!

والجواب بالمعنى صغرى وكبيرى:

أ - أمّا صغرياً: فلأنّنا لم نجد الكثير جداً من العلماء أهل نظر واجتهاد في علم الرجال، بل بعضهم لم نجد نزى له وقفة رجالية في كتبه، مع أنه لا ينافق في فقاذه، ومن أمثلة هؤلاء الشيخ مرتضى الأنصاري رحمه الله.

بل نحن نجد الكثير من الفقهاء يعتمدون في إثبات الروايات على المشهور وعملهم، فلا تكاد ترى لهم باعاً في قضايا النقد السندي؛ فكيف يُدعى أنّ الفقاهة موقوفة في سيرة العلماء على التحقيق في علم الرجال؟!

ب - وأمّا كبرياً: فلأنّه لو سلمت الصغرى فلا حجية لسيرتهم لو توصلنا إلى قناعة معاكسة، فسيرتهم ليست دليلاً هنا.

نعم، الإشكالية الأساسية في علم الرجال، والتي تميّز علم إثبات الحديث عن علم إثبات القرآن الكريم في التراث الإسلامي .. هي وقوع الاختلافات الواسعة في هذا المجال، بين أقصى اليمين وأقصى اليسار، فهناك اختلافٌ واسع في التوثيق والتضعيف بين المبني والنظريات الرجالية؛ فمبني تفسير القمي مختلف فيه، وكذلك نظريات أصحاب الإجماع، ومشايخ الثلاثة، وشيخوخة

الإجازة، والترضي والتراحم، وأسانيد كامل الزيارة، ومراسيل الصدوق، وغيرها الكثير الكثير، إلى جانب التعارض بين شهادات القدماء أنفسهم - في الجملة - وهكذا.. فأمام هذا الوضع واختلاف قولهم بعدد الأحاديث الحجة بين من يصحّ عشرة في المئة من الأحاديث، ومن يصحّ تسعين في المئة.. ذلك كله يجعل الاعتماد اليوم لفقيه لا يريد أن يجتهد في علم الرجال، على كلمات الرجالين محل إشكال؛ إذ في مثل هذا القدر من اختلاف أهل الخبرة وتعارض نتائجهم وتحليلاتهم يصعب إجراء العقلاء لقانون حجية قول أحدهم على نحو التخيير، بل حتى ترجيح بعضهم على بعض بمقاييس الأعلمية يحتاج لنظر وتدقيق وكلام، وليس أمراً سهلاً أبداً، وهنا يلزم له براءة ذمته في العمل باجتهاده أن يقدم تبريراً لاختياراته التي انتخبها من بين مجموعة الآراء الرجالية المختلفة.

نعم، يمكن تقليدهم في ما صار من أصول علمهم المتفق عليها بينهم، كوثيقة المحمددين الثلاثة القدماء مثلاً وهكذا..

من هنا احتاج الفقيه، لا لكي يتّصف بكونه فقيهاً، بل ليتمكن من إثبات النصوص حيث لا يمكنه - مع هذا الاختلاف - التقليد.. احتاج الفقيه أن يكون له نظر في علم السندي مع الإمكاني، وإلا اختار إحدى المدارس في علمي الرجال والحديث، وبني عليها ما لم تخالف أصلًا يُحرز معه خطأها، لأن قرره هو بنفسه في علم الفقه وأصوله.

قد تقول: لماذا إذاً يتّقون عنوان «الفقاهة» بعلم الأصول، ولا يتّقون بعلم الرجال والحديث؟

والجواب: إن علم الأصول هو العلم الذي يحدد منهج عمل الفقيه في تعاطيه الفقهي، فماذا يفعل مع المطلق والمقييد؟ وماذا يفعل مع التعارض؟ وهكذا، وكل

ما يتصل بطريقة عمله المباشرة مع الفقه والنصوص، يفترض أن يكون له نظر فيه؛ لأن علم الأصول هو علم منهج الاجتهاد الفقهي.. نعم لا يمنع أن تكون بعض مسائل علم أصول الفقه أيضاً مما لا يجب على الفقيه أن يكون له نظر فيها، حتى لو جرت سيرتهم على بحثها في الأصول.

فالفرق بين الرجال والأصول: أن الرجال يثبت لي الموضوع الذي يشتغل عليه الفقيه، وهو الحديث، كما يثبت لي علم الكلام الموضوع الآخر الذي يشتغل الفقيه المسلم عليه، وهو القرآن الكريم. أما علم الأصول فهو يثبت لي كيفية اشتغال الفقيه ونهج تعامله مع النصوص ومع الواقع، والأدوات التي يستعين بها لذلك، مثل مباحث الألفاظ والتعارض ومباحث الأصول العملية، وهكذا..

بل قد يمكن الترقى بدعوى أن عنوان الفقاہة غير متقوم بالاجتهاد الأصولي، بل هو متقوم بالخبروية في تطبيق المناهج الأصولية على النصوص والواقع والحالات، نعم يلزمه أن يكون بريء الذمة في اختياره أحد المناهج الأصولية حتى يُمكنه العمل باجتهاده، وهذا غير صدق عنوان الفقيه عليه عرفاً وعقلانياً.

وبعبارة جامعه: إن صدق عنوان المجتهد على الخبر في الفقه دون الأصول والرجال شيء، وبراءة الذمة في اجتهاده الذي يفترض أن يكون موضوعياً شيء آخر، فقد يكون فلان مجتهداً، بمعنى له ملكرة البحث الفقهي، لكنه لا يجوز له العمل باجتهاده؛ لأنّه لا يراعي الضوابط الموضوعية في بحثه، رغم امتلاكه للملكرة. ففقاہة الفقيه غير متقومة بأغلب البحوث المقدمة بما فيها الكثير من بحوث علم الأصول، لكن موضوعية فقاہته تفرض عليه أن يجد مخرجاً شرعياً لتبرير عدم اجتهاده في البحوث المقدمة هذه، فإذا رأى مخرجاً عمل باجتهاده الفقهي حينئذ، فلو رأى جواز الرجوع إلى الرجاليين والأصوليين صدق عليه

عنوان المجتهد، وأمكنته العمل برأيه في هذه الحال.

وعليه، فما قيل من إمكان التقليد في علم الأصول والرجال دون أن يلزم منه سقوط الفقيه عن الاجتهاد، صحيح بالمعنى الذي بيناه، غايته أن إمكانية التقليد هذه تحتاج بنفسها عند هذا المقلد لتخريج اجتهادي.

هذه خلاصة هذه المحاولة.

ولكن التحقيق أن يقال: إن الخبروية التي أخذت في عنوان حجية قول أهل الخبرة يمكن تصورها من خلال فهمنا:

الفهم الأول: أن يُراد بالخبروية فن إدارة العملية البحثية واستخدام القواعد والمناهج المقررة في هذا العلم أو ذاك بصرف النظر عن تحصيل الخبير العلم بالنتيجة، ومثال ذلك: أن يتخصص باحث غير مسلم بالدراسات الفقهية الشرعية ويبلغ مرتبةً عالية من المهارة في استخدام طريقة الفقهاء في البحث الفقهي والأصولي وما يتصل بهما، بحيث لو ألف كتاباً في الفقه لم يرتب المجتهدون في أعلميته على فقهاء عصره، لكنه في الوقت عينه لا يؤمن بالنبي ﷺ ولا بأهل البيت عليهم السلام ولا بالصحاباة، ففي هذه الحال لا شك في خبرويته الفنية في علم الفقه، لكنه لا يصدق عليه أنه عالم بالنتيجة، ومرادنا من النتيجة هو أن يقول: إن الله سبحانه حرّم كذا وكذا؛ والسبب هو أنه غير مقتنع بالرسالة المحمدية أساساً. وهذا ما نسميه الخبروية التي لا تجامع العلم بالنتيجة. ومثل هذا يمكن حصوله في علوم متعددة، فقد لا يكون الفقيه مجتهداً في علم الرجال ولا في الأصول لكنه قادر على استخراج النتائج الفقهية وفقاً لكافة المباني الأصولية والرجالية وببراعة عالية تفوق قدرة الفقهاء الآخرين المختصين بمجموعة هذه العلوم.

ولا شك في وجود هذا النوع من الخبراء، إلا أنه قد يقال بأنهم ليسوا المنظورين هنا؛ لأنّه لا يوجد عندنا سيرة عقلائية مستقلة اسمها رجوع غير الخبر لـالخبر، إنما هذا التعبير استقاء الفقهاء من السيرة القائمة في الحقيقة على رجوع الجاهل إلى العالم، فنكتة السيرة هي رجوع الجاهل بشيء من حيث هو جاهل بهذا الشيء إلى العالم بهذا الشيء من حيث هو عالم به، وذلك بهدف ترتيب الأثر على ذلك الشيء المرجوع فيه، فما لم يفرض الخبر عالماً وعلى يقين بما نرجع إليه فيه فلا مورد للسيرة، وفي مقامنا نحن نرجع إلى هذا الخبر لمعرفة حكم الله، فإذا لم يكن هو مقتنعاً أساساً بالنبوة المحمدية ولم تثبت عنده، فهو في هذه الحال لا علم له بحكم الله سبحانه حتى نأخذ حكم الله منه.

نعم، يمكن تتميم هذا النقص من خلال ضم علمنا إلى علمه، عبر القول بأننا نحن نعلم بالنبوة ونؤمن بها، ولستنا بحاجة إلى قانون رجوع الجاهل إلى العالم فيها؛ لفرض عدم جهلنا، ولكننا لا نعلم بما صدر عن النبي من أحكام، فنضم علمنا بالنبوة إلى علم الخبر بما صدر من أحكام ممن نعتبره نحن نبياً ولو لم يعتبره هو نبياً، وبهذا نحصل على الحكم الشرعي الحجة عبر ضم العلم إلى قانون حجية قول أهل الخبرة. وبهذه الطريقة يمكن القول بجواز تقليد الإمامي لغير الإمامي إذا كان فقيهاً على مباني الإمامية، ولم يقم دليل خاص على المعن.

الفهم الثاني: أن لا يُراد من الخبروية فــإدراة العملية البحثية في علم من العلوم فقط، بل إضافة إلى ذلك حصول العلم بالنتيجة للخبر من خلال بحثه الخبروي، بحيث عندما نريد أن نرجع إليه فنحن نرجع إلى ما عنده من العلم بالواقع نتيجة خبرته.

وفي هذه الحال يجب التمييز بين ثلاثة حالات، بعد غض النظر عما يجوز

فيه التقليد أو لا يجوز:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الخبر عالماً بالفقه وبكل المقدمات التي تقوم عليها العملية الفقهية، بدءاً من إثبات وجود الله، ووصولاً إلى إثبات حرمة أكل الطين، ويكون علمه هذا عن نظر واجتهاد واستدلال.

ولا شك في صدق كونه عالماً خبيراً فيما يقول، فهو في هذه الحال مصداق واضح للعالم الذي يمكن بالقانون العقلائي أن يرجع الجھال إليه، ويمكنه ترتيب الأثر على النتائج التي يرجع هو إليها؛ لصدق كونه مجتهداً في اختصاصه وما يُعْتَقَدُ به حقيقةً.

الحالة الثانية: وهي تقع في مقابل الحالة الأولى، وهي أن يكون هذا الخبر عالماً بالفقه بخبروية عالية، لكن بعض مقدمات إثبات النتائج الفقهية ليس بعالم بها أساساً، بل هو يشكّ فيها، كأن لا يعلم هل النبي معصوم أو لا؟ وهل الفعل النبوي حجّة أو لا؟ وهل هذه الرواية حجّة أو لا؟ وهل نقلُ هذا الراوي حجّة أو لا؟

وفي هذه الحال لا شكّ في عدم صدق عنوان العالم بالنتيجة عليه؛ لأنّه يُقرّ بذلك، رغم تحقق عنوان خبرويته في الفقه، والمفروض عدم جريان السيرة العقلائية إلا على رجوع الجاهل إلى العالم في الموضوع الذي يُراد الرجوع به، وهو النتيجة الفقهية الفتواتية حسب الفرض. كما أنّ هذا الشخص نفسه لا يمكنه ترتيب الأثر على نتائج بحوثه؛ لفرض عدم علمه بها ولا قيام الحجّة عنده عليها إلا في حالة واحدة، وهي أن يقوم عنده الدليل الحجّة على جواز رجوعه لغيره في بعض هذه المقدمات إذا كانت تقبل التقليد، كما في حال الانسداد، فيضمّ تقليده إلى اجتهاده، وحيث إنّه قام عنده الدليل على جواز التقليد، فيعمل

بالنتيجة في هذه الحال، ولو لم يكن بهذه الطريقة مجتهداً مقلداً لنفسه تماماً.
ويبقى هنا إشكال وهو: إذا لم يكن هذا الفقيه مجتهداً تماماً في هذه الحال
لم يصح منه الرجوع إلى غيره في بعض المقدمات كالمقدمات الرجالية في غير
حال الانسداد؛ لأنَّ الاجتهد واجب كفائي، والمفترض القيام به، والمركب من
الاجتهد والتقليد ليس اجتهدأ.

ويمكن الجواب بأنه توجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون من يقلده هذا الفقيه في بعض المقدمات حياً
مجتهداً فيها، كما لو قلد الفقيه مجتهداً حياً في علم الرجال، حيث قلنا سابقاً بأنَّ
الخبروية غير مسلوبة عن المتأخررين، ففي هذه الحال لا دليل على ثبوت وجوب
كافائي على الأمة بأزيد من هذا، ولماذا لا يجري كلَّ واحد منها قانون حجية
قول أهل الخبرة في تعامله مع الآخر ويقلد نفسه فيما اجتهد فيه، ويقلدهما
الناس معاً؟

الصورة الثانية: أن لا يكون من يقلده هذا الفقيه في بعض المقدمات حياً
مجتهداً فيها، كما في حالة علم الرجال مع افتراض أنَّ الجميع سيقلدون الميت
(وهم المتقدمون من علماء الرجال)، ففي هذه الحال لم يتحقق مصداق ومتعلق
الوجوب الكفائي للاجتهد، بعد عدم صدق الاجتهد على المركب من التقليد
والاجتهد، وعليه:

أـ إنما أن نقول بانسداد باب العلم بالرجال وأحوال الرواة، وفي هذه الحال
يكون الرجوع للرجاليين من باب حجية قول أهل الخبرة جائزأ، ويصدق معه
تحقق الاجتهد الواجب الممكن للأحياء، ونبني على أنه لا يشترط في مرجعية

الخبير أن يكون حيّاً، ويثبت بذلك مبني حجية قول الرجال، بلا حاجة لدليل الانسداد.

ب - أو نقول بانفتاح باب العلم في الرجال وأحوال الرواة، وفي هذه الحال فإن تقليد الأموات نقضُّ لدليل وجوب الاجتهاد الكفائي، لو ثبت هذا الدليل بهذا العرض العريض، ومن ثم لا معنى لجريان نظرية حجية قول أهل الخبرة في باب الرجال اليوم.

هذا في الفقيه الخبير نفسه، أما العامي فإذا حصل له علم بهذه المقدّمات المشكوكة لهذا الفقيه، ولو بسبب كون هذا العامي خبيراً في علم الكلام مثلاً أو الأصول أو الرجال، أمكنه تقليد هذا الفقيه والرجوع إليه في نتائجه المترتبة على هذه المقدّمات التي يعلم بها العامي؛ لأنَّ المفروض أنَّ ما يجهل به هو يعلمه الفقيه، وإذا كان الفقيه لا يعلم ما يعلم به هو فهو لا يضره. أمّا لو لم يكن له علم بها، فيُمكّنه تقليد هذا الفقيه وتقليد من رجع الفقيه إليه معاً، ما لم يلزم محذور، وهو كون من رجع إليه الفقيه ميتاً، وقلنا بعدم جواز الرجوع إلى الميت بدليل يشمل المقام.

الحالة الثالثة: أن يكون هذا الخبير عالماً بالفقه وبجميع المقدّمات التي تقوم عليها العملية الفقهية، لكنَّ علمه ببعض المقدّمات ليس استدلالياً، وإنما هو لاطمئنانه بالعلوم الأخرى ونتائجها، أو لحصول اليقين العفوبي له، كما في أي مسلم يؤمن بنبوة النبي محمد^{صلوات الله عليه وسلم}، فهو مع علمه بالنبوة والإمامامة والمعاد لا يُقال عنه: إنَّه متخصص في علم الكلام، بالمعنى الذي يستبطن الخبروية.

وفي هذه الحال يصح أن نقول بأنَّ هذا الشخص لديه علمٌ بالنتيجة، وأنَّ خبرويَّته ساهمت في علمه هذا، فتقليده لنفسه جائز قطعاً، كما أنَّ الرجوع إليه

رجوع إلى شخص عالم بالنتيجة التي يحكم بها، لكن علمه ليس استدلالياً في كل مراحله، فلا يصدق عليه أنه خير بهذه النتيجة تماماً، ومن ثم فالافتراض التمييز بين رجوعه لنفسه فيجوز ورجوع غيره له فلا يجوز.

وهنا قد يُدعى قيام السيرة العقلائية على الأخذ بما يقوله؛ لأن غالباً أهل الاختصاص حالهم كذلك، غاية ما في الأمر أن تفكيرك هذه الحال يرجع إما إلى علم الجاهل - استدلالياً كان أو غيره - بتلك المقدمات التي يعلم بها العالم لا عن استدلال، أو إلى تقليد هذا الجاهل لهذا العالم فيما هو خير به وتقليده لغيره فيما ليس هو خيراً به، على أن ينسجم التقليدان، فيرجع إلى تقليدين في هذه الحال.

والنتيجة: إننا أمام مستويين:

المستوى الأول: وهو مستوى تقليده لنفسه، وهذا:

أ - لا شك في إمكانه في الحالة الأولى، وهي حالة اجتهاده في المسألة مع تمام مقدماتها.

ب - أمّا في الحالة الثانية - وهي عدم اجتهاده في بعض المقدمات مع عدم حصول العلم له فيها، ولو من غير اجتهاد - فلا يجوز له تقليد نفسه، إلا في حال عدم إمكان الاجتهاد نتيجة الانسداد.

ج - وأمّا في الحالة الثالثة - وهي علمه بالمقدمات من غير استدلال - فلا شك في جواز عمله باجتهاده فيما اجتهد فيه، وحجية علمه عليه فيما لم يجتهد فيه.

المستوى الثاني: وهو مستوى تقليد غيره له، وهذا:

أ - لا شك في جوازه في الحالة الأولى، وهي اجتهاده في تمام المقدمات.

ب - أما في الحالة الثانية - وهي عدم حصول العلم للمجتهد ببعض المقدمات ولو من دون استدلال - فإذا كان للعامي علم بالمقدمات التي لم يعلم بها المجتهد، كما لو كان العامي مجتهداً في الرجال وحصل له علم بالمقدمات التي بنى عليها الفقيه حال كون هذا الفقيه غير عالم بها، فلا شك في إمكان تقليده للفقيه فيما اجتهد فيه؛ لفرض علمه به بمقداره، وعمله بعلمه فيما لم يجتهد فيه الفقيه.

وأما لو لم يكن للعامي علم بالمقدمات المشكوكة للفقيه أمكنه الرجوع إلى الفقيه فيما اجتهد فيه، وتقليل غيره في تلك المقدمات، بصرف النظر عن إشكالية الحياة والأعلمية في المقلد، والتي توجب هنا إرباكاً كبيراً، وعليه فيمكن لمقلد السيد الخوئي مثلاً أن يقلد في الفقه والأصول، ويقلدان معاً من قلده السيد الخوئي في الرجال، سواء كان تقليد السيد الخوئي لغيره مقبولاً أم لا (من حيث كونه غير منسد أمامه العلم مثلاً).

ج - وأما في الحالة الثالثة - وهي علمه بالمقدمات من غير استدلال - فندعى قيام السيرة العقلائية على الأخذ بقول الفقيه أو الخبير هنا، إما عبر علم العامي (اجتهاداً أو عن غير اجتهاد) بالمقدمات التي علم بها الفقيه لا عن استدلال، أو عبر تقليده لغير هذا الفقيه في هذه المقدمات.

وعليه، فإن رجوع الفقيه إلى العالم الرجال يُمكّن أن يجتمع مع إمكان عمله بما يتوصّل إليه من جهة، وإمكان عمل الآخرين بذلك من جهة ثانية، على تفصيل في الصور والحالات. فما ذكره المعاصر في الجواب الأول على إشكالية التقليد، من كفاية التخصص في الفقه والأصول، ليس صحيحاً على إطلاقه، ولا

هو بالباطل على إطلاقه.

ولابد أن نشير إلى أن صاحب الجواب الأول هنا صرّح بأن دليل حجية قول أهل الخبرة لا يجري في مورد إمكان الاجتهاد والعلم للفقيه اليوم في القضايا الرجالية، فليلاحظ.

الجواب الثاني: وهو يرد على تنظير حال الرجالين بحال المحدثين، حيث يمكن أن نقول: إن تقليد المحدثين الثلاثة أو البخاري ومسلم في تصحيحهم لأسانيدهم، وجعله كتقليد علماء الرجال في التوثيق والتضعيف، كلام صحيح نقبل به، ولا يرد إشكالاً، ما لم يثبت خطأ هؤلاء في تقويماتهم أو صدور رأي مجتهدين في علم تقويم الحديث.

وبعبارة أخرى: من يقبل بحجية قول أهل الخبرة في الرجوع إلى الرجالين قد لا يُمانع من اعتماد المستند نفسه في الرجوع إلى المحدثين ضمن الشروط نفسها، شرط أن يكون المحدث معتقداً بما أورده في كتابه من مرويات، وأنها حجّة معتبرة، ولا يظهر للفقيه خطأ المحدث في تقويم الحديث في مورد هنا أو هناك، ومن ثم يكون عمل الفقيه قد بدأ بعد الفراغ عن اعتبار ما جاء في هذه الكتب.

الجواب الثالث: إن كون النتيجة تتبع أحسن المقدّمات - كما فضّلنا استخدام هذا التعبير هنا - يُمكن مناقشته هنا حلاً ونقضاً:

أ - أما حلاً، فبأنه لا يختلف العقلاء في خبروية الكثير من الخبراء مع أنهم بالتأكيد مقلدون في بعض النواحي، أو مطمئنون بما يقوله الخبراء في العلوم التي تقع على مستوى المقدمة لعلومهم أو الأصل الموضوع لها، فهل كل الأطباء مجتهدون في تمام مقدّمات علم الطب وأصحاب نظريات وآراء خاصة في هذا العلم؟ وهذه السيرة العقلائية قائمة على ذلك. وقد تقدّم أن المسألة لها صور

حالات، فلا نعيد.

ب - وأما نقضاً؛ فبأن أكثر الفقهاء ليسوا مجتهدين في تمام المقدّمات الموصولة للنتيجة الفقهية، فهل كلّهم مجتهدون في الفلسفة والكلام والمنطق واللغة بحثوا فيها جميعاً عن استدلال وبرهان، أو أخذوها - ولو مع حصول الاطمئنان لهم بها - ممّن سبقوهم؟ فلو صحّ كلام المحقق القمي رحمه الله هنا لانتقض بسيرة الفقهاء الذين لا يشكّ هو في فقاهم، وربما يكون هو نفسه منهم.

الجواب الرابع: ما ذكره المحقق القمي نفسه - وتبعه العلامة المامقاني - من أن الرجوع إلى أهل الخبرة في الرجال ليس تقليداً حتى نمنع هنا منه، بل هو تحقيق لصغرى الظنّ الحجّة على الانسداد، فلا يرد أساس الإشكال المتقدم^(١٨).

وهذا الكلام تامٌ على الانسداد، فيكون الرجوع إلى قول الرجال لإفادته الظنّ، وقد تقدّم بحثه وأنّ مبناه غير صحيح، وأنّنا نريد هنا بدليل حجّة قول أهل الخبرة ما هو مغاير لحجّة الظنّ الرجالية بدليل الانسداد، كما تقدّم.

وبهذا يظهر أنّ إشكالية التقليد المستوحة - تقديرأً - من كلام الميرزا القمي، ردّاً على مسلك حجّة قول أهل الخبرة في باب حجّة الرجال.. هذه الإشكالية صحيحة في بعض الموارد، وغير صحيحة في موارد آخر، على التفصيل المتقدم.

ج - إشكالية الاطمئنان والوثوق في حجّة قول أهل الخبرة:

الملاحظة الثالثة: ما ذكره كثيرون في تعريضهم لمسألة حجّة قول أهل الخبرة، من أنّ حجّة قول أهل الخبرة منشؤها سيرة العقلاه وبناءاتهم؛ والسيرة دليلٌ لبيٌ يؤخذ فيه بالقدر المتيقن. والقدر المتيقن هنا هو ما إذا حصل لهم الوثوق والاطمئنان من قول الخبير لا مطلقاً، ومعه ف تكون الحجّة لهذا

حجية قول الرجال في ضوء نظرية حجية قول أهل الخبرة

الاطمئنان. فترجع هذه النظرية هنا في شرعة حجية علم الرجال إلى النظرية الأخيرة القادمة، وهي الحجية بملك حصول الوثوق والاطمئنان من قول الرجال، فلا قيمة لها في حد نفسها؛ إذ الاطمئنان حجة، وهذا ليس بجديد^(١٩).

وقد ردّ هذا الكلام، تارةً من حيث الكبri، وطوراً من حيث المورد:

أما الكبri، فبأن العقلاe لا يشترطون في حجية قول الخبر حصول الاطمئنان، وهذه سيرتهم شاهدة على ذلك، وقد ذهب إلى هذا القول بعضهم وذلك في مطاوي دراساتهم الأصولية وغيرها، بحيث لا تعود قيمة الرجوع إلى أهل الخبرة في إفاده قولهم الاطمئنان، وإنما هو في حد نفسه^(٢٠).

وأما الصغرى، فبأن الاطمئنان الشخصي وإن لم يحصل من كلمات خبراء الرجال، لكنه ليس بمعتبر، وأما الاطمئنان النوعي فهو الشرط، وهو متتحقق في وثائق علم الرجال، وهو المطلوب هنا^(٢١).

والمناقشة الصغروية تتضمن إقراراً بعود نظرية الحجية هنا إلى حجية الاطمئنان، غايتها أنه يُشترط الاطمئنان النوعي دون الشخصي.

ولمعالجة هذه القضية لابد لنا من البحث على مستوى القاعدة (الكبri)، ثم على مستوى التطبيق (الصغرى)، وذلك على الشكل الآتي:

أ - أما البحث على مستوى القاعدة والكبri، فلتحليل اشتراط حجية قول أهل الخبرة بحصول الوثوق والاطمئنان، نطرح السؤال التالي: هل العقلاe يذهبون إلى أهل الخبرة على أساس أن قولهم يحصل اطمئنان النفس وسكونها أو على أساس انسداد باب العلم، فيلجئون - حيث لا يمكنهم تحصيل الاجتهاد والخبروية - إلى من حصل الاجتهد والخبروية؟

هذا السؤال يحمل مضموناً تحليلياً مهماً، فإنّنا نريد أن نعرف أنّهم عندما يرجعون إلى أهل الخبرة، هل يعتمدون على قوله لأنّه يعطفهم اطمئناناً، أو لأنّه يفيد الظنّ الذي لا يوجد بديل عنه، بعد فرض عدم إمكان تخصّص كلّ إنسان بجميع الاختصاصات التي قد يُتّلى بها في حياته؟ فالعبرة بأيّهما هنا؟

والذى نراه أنّ القدر المتيقّن من عمل العقلاء في الرجوع إلى أهل الخبرة هو الرجوع إليّهم لتحصيل العلم الذي عندهم وصيرورتنا مثلهم من أهل الخبرة، بل للاطمئنان لهم والسكون إلى ما يقولون، بحيث تهدأ النفس؛ لأنّ العقلاء لا تقوم تصرّفاتهم على التعبّد، بل لنكتة عقلائية وهي هنا حصول الوثوق على حدّ تعبير المحقق النائيّي، فعندما يرجع الوالدان الحائزان إلى الطبيب لمداواة ولدهما ويعطّيهما وصفةً طبية من عدة أدوية، فإنّ قلقهما على ولدهما يزول، ويشرعان بإعطاء ولدهما الأدوية عن حالةٍ من الطمأنينة بشفائه؛ ولهذا إذا اختلف طبيبان في العلاج، فإنّهما يحتاطان إذا أمكن الاحتياط - كما يذكر السيد الخوئي ذلك^(٢٢) - أو يرجعان إلى أية صيغة أخرى تورّثهم الاطمئنان وتبعدهم عن مورد الارتياح، كالرجوع أحياناً إلى الأعلم؛ فإنّه يورث الطمأنينة، أو الرجوع أحياناً آخر إلى مجموعة خبراء والعمل بقول أكثرهم؛ لكونه مورثاً للاطمئنان أو نحو ذلك، فهما يريان كلام الأعلم أو الأغلب موجباً للمزيد من تحصيل الاطمئنان، أو يريان كلام غيره غير بالغ حدّ الاطمئنان مع مخالفة الأعلم أو الأغلب له، فالذهاب إلى الطبيب الأقل علمًا أو عدداً لا يُفيدهما السكينة مع علمهما بالاختلاف في التشخيص الطبي للطبيبين.

إذا حلّنا طريقة العقلاء، فهم لا يشترطون تحصيل العلم بصحة ما يقوله الخبر على حدّ تحصيل الخبر نفسه لهذا العلم، لكنّهم يرون كلامه موجباً

للوثق والاطمئنان مع احتماله الخطأ من حيث المبدأ، دون أن يكفوا أنفسهم سؤال أكثر من خبير، أو ينقدح كثيراً في ذهنهم احتمال مخالفة غيره له أو خطئه، ومع هذا كلّه فما يدفعهم غالباً للطبيب هو عدم قدرتهم على تشخيص الأمر، فالاطمئنان الذي يمنحهم إيمان الطبيب هو اطمئنانٌ ناتج عن سدّ باب تشخيص الأمر أمامهم، وانحصر طريق الوثوق بالرجوع للخبرير، وعلى هذا تقوم حياة العقلاء في باب الإخبارات أيضاً، كما شرحناه مفصلاً في أبحاثنا في حجية السنة وأخبار الآحاد في علم الأصول^(٢٣)؛ حيث قلنا هناك بأنَّ العقلاء لا يعنون بما سمّيـنا بالشكوك الافتراضية النابعة عن فرض احتمال العكس فرضاً إمكانياً منطقياً، وإنما الشك عندهم هو حالة التردّد كتلك الناتجة عن معطيات تُفيد حصول الشك.

وبهذا ظهر أنَّ حجية قول أهل الخبرة مقتصرة على حالة حصول الوثيق والاطمئنان، وعدم حصول التوتر من اختلاف الأقوال أو حصول الخطأ في التشخيص، فإذا بني على أنَّ مدرك الحجية هو سيرة العقلاء، فلا يُستند هنا مستقلاً إلى قول أهل الخبرة بصرف النظر عن حصول الوثيق والاطمئنان.

وهذا الذي قلناه مغايِرٌ لقول بحجية الظنِّ الآتي من قول الخبرير على الانسداد، أمّا على هذا القول فإنه ترجع نظرية حجية قول أهل الخبرة هنا إلى نظرية الانسداد، والتي ناقشناها آنفاً.

ووجه الفرق: أنَّ إرجاع نظرية حجية قول أهل الخبرة للظنِّ على الانسداد تقرَّ بالانسداد من جهة، ولا تعترف بأنَّ قول الخبرير بحاجة لتحصيل العلم حتى يكون حجَّة، بينما ما توصلنا إليه هنا هو أنَّ البشر حيث ينسدُّون عالم مجالٍ يُخصَّص كلَّ واحد منهم بجميع الاختصاصات التي يحتاجها في حياته؛

فإنهم يلجؤون لبعضهم بعضاً فيما لم يتخصصوا فيه؛ لأن ذلك يوجب تحصيل الوثوق لهم، وإلا فإذا لم يحصل لهم الاطمئنان وسكون النفس نتيجة عملية الرجوع هذه، فهم لا يعملون بقول الخبر، بل يتلمسون طرقاً ترفع معدل الظن من قوله ليبلغ حد الاطمئنان، مثل طريق الرجوع للأعلم أو الأغلب أو غير ذلك.

والنتيجة: إن نظرية حجية قول الرجالي وفقاً لحجية قول أهل الخبرة، إما أن تعود إلى نظرية الظن الاطمئناني، أو تعود إلى نظرية الانسداد، فلا استقلال لها، وحيث قد أبطلنا نظرية الانسداد، وقلنا بأنه يمكن تحصيل العلم بأحوال الرواية بمقدار لو ضممناه إلى ما عندنا من مصادر الاجتهاد الأخرى كالقرآن الكريم والستة العلمية والسير العقلائية والمتشرعة وأحكام العقل وغير ذلك.. لم يعد هناك مورد لجريان دليل الانسداد.

فال الصحيح حجية قول الخبر الرجالي من باب إفاده الاطمئنان، فلو انعدم الوثوق والاطمئنان في مورد لم يكن لقوله حجية، ومن ثم لم تعد لخصوصية عنوان (أهل الخبرة) موضوعية تامة حصرية في الحجية.

ب - وأما البحث على مستوى التطبيق والصغرى، بدعوى كفاية الاطمئنان النوعي، فهذا ما يمكن أن يخضع للنقاش. والشاهد عليه أنتنا لو كنا نرتاب في تقويمات هذا الخبر أو ذاك بحيث كنا - شخصياً - لا نثق بتشخيصه الطبي مع الاعتراف بخبروبيته، ففي هذه الحال لا يذهب العقلاء إليه مع عدم وجود وثيق شخصي، حتى لو كان هناك وثيق نوعي، ويكيفينا الشك في كلّ ما تقدم؛ لأن السيرة دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن.

والنتيجة: إنه لم تصح نظرية حجية قول الرجالي من باب حجية قول أهل الخبرة بعنوانه، بل العبرة بحجية الوثوق والاطمئنان الحاصلين من قول

حجية قول الرجالي في ضوء نظرية حجية قول أهل الخبرة
الرجالي منفرداً أو من ضمن قوله إلى سائر القرائن التي توجب الاطمئنان بوثاقة
الراوي وأمثال ذلك.

المஹامش

- (١) المامقاني، عبدالله، تنقيح المقال، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم المقدسة، ٤٢٦ هـ، ١٨٢ : ١٨٣ - ١٨٢.
- (٢) المامقاني، عبدالله، مقياس الهدایة، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١١ هـ، ٢ : ٧٥ - ١٤١١.
- (٣) يظهر اختيارها من الشيخ هادي آل راضي في دروسه الرجالية الصوتية، الدرس الرابع، وإن ظهر منه في الدرس رقم ٣ رفض هذه النظرية.
- (٤) خلافاً لما ذكره في السوانح العاملية: ١٧٥.
- (٥) انظر: الأنصاري، فوائد الأصول ١: ١٧٤ - ١٧٥. الإصفهاني، أبو الحسن، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تحرير حسن السبزواري)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٩ هـ: ٤٨٨.
- (٦) المازندراني، مقياس الرواة: ٩٥. دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ١٩٢.
- (٧) انظر: الثنائي، فوائد الأصول ٣: ٤٣؛ والخوئي، أجود التقريرات ٢: ٩٥؛ والجنوردي، الميرزا حسن، متنبي الأصول، مؤسسة العروج، قم المقدسة، ١٤٢١ هـ، ٢: ٨٥. الشیخ محمد طاهر آل الشیخ راضی، بدایة الوصول، دار الھدی، قم المقدسة، ١٤٢٦ هـ، ٥: ٢٦٣. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الأصول (بقلم محمد سرور)، مکتبة الداوري، قم المقدسة، ١٤١٢ هـ، ٢: ١٣١. الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول (بقلم الهاشمی الشاهروdi)، مرکز الغیر للدراسات الإسلامية، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ، ٤: ٢٩٦. الحکیم، محسن، مستمسک العروة الوثقی، دار احیاء التراث العربي، بیروت، ٧: ٤١.
- (٨) انظر: السوانح العاملية: ١٧٦ - ١٧٧.
- (٩) السند، بحوث في مبانی علم الرجال: ٨١.
- (١٠) الطهراني، مهدي الهادوي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، نشر الزهراء، طهران، ١٤١٢ هـ: ٣٨.

- (١١) الشيخ هادي آل راضي، دروس في كليات علم الرجال (ملفات صوتية)، الدرس الثالث.
- (١٢) القمي، أبو القاسم، القوانين الممحكة، مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام، قم المقدسة، ٤٢٦هـ: ٤٧٦. السند، بحوث في مباني علم الرجال: ٨٢.
- (١٣) بعد التفاتنا لإضافة هذه المسألة إلى الإشكال، لاحظنا طرحتها من قبل السيد محمد رضا السيستاني في كتابه: قبسات من علم الرجال ١: ١٤، فاقتضى التنبية.
- (١٤) السند، بحوث في مباني علم الرجال: ٨٢.
- (١٥) العراقي، ضياء الدين، نهاية الأفكار (بقلم البروجردي) مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ٤٠٥هـ: ٢ - ١. ٢٣: ٢.
- (١٦) انظر: السوانح العاملية: ١٧٨.
- (١٧) محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ١: ١٦ - ١٩.
- (١٨) القمي، القوانين الممحكة: ٤٧٧. المامقاني، مقياس الهدایة ٢: ٧٥.
- (١٩) انظر تعليقاتهم العامة، وبعضها فيما نحن فيه: الخراساني، كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ٤٢٨هـ: ٢٨٧. العراقي، نهاية الأفكار ٣: ٩٥. الاصفهاني، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ٤٨٨. الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض: ٤١٨هـ.
- (٢٠) ٣٤٧. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول ٥: ٢٦٣. الثاني، فوائد الأصول ٦: ١٤٢. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق عليها السلام: ٣. ١٤١٢هـ: ١١٠. السوانح العاملية: ١٧٩ - ١٧٨. المامقاني، تنتيج المقال ١: ١٨٢ - ١٨٣. ولعله مراد الداوري في: أصول علم الرجال: ٢٤.
- (٢١) انظر: الصدر، بحث في علم الأصول ٤: ٢٩٦. الكلبايكاني، محمد رضا، إفاضة العواند، دار القرآن الكريم، قم المقدسة، ٤١٠هـ: ٢ - ٦٣.
- (٢٢) الطهراني، تحرير المقال: ٣٩.
- (٢٣) الخوئي، أبو القاسم، التنتيج في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد): ١٦٧.
- (٢٤) انظر: حب الله، حيدر، حجية الحديث، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠١٦م: ٥٤٠ - ٥٨٠.

تشريع الخمس

القسم الثاني

□ د. الشيخ خالد غفورى الحسنى (*)

يتضمن القسم الثاني دراسة مشروعية الخمس وبيان نوع الحكم المشرع هل هو تكليفي أم وضعي؟ وكيفية تعلق الخمس بالمال وهل إنه يتعلّق بالذمة أم بالعين؟ وهل هو من سُنْخَ الْمَلْكِ أَوَ الْحَقَّ؟ وهل التعلق بالعين أم بماليتها؟ وما هو نوع الشركة؟ وهل هي بنحو الإشاعة أم بنحو الكلّي في المعين أم بنحو آخر؟ وهل إنَّ الخمس حكم فردي؟ وهل هو حكم إلهي ثابت؟ وهل إنَّ الخمس حكم تعبدي صِرْف؟ وما هي فلسفة تشريع الخمس؟ كلَّ هذه البحوث تتم معالحتها في ضوء آية الخمس (الأنفال: ٤١) ..

(*) دكتوراه في العلوم الإسلامية - عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية

مشروعية الخمس:

لاريب في ثبوت تشريع حكم الخمس في الجملة، كما هو صريح الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾^(١).

مضافاً إلى دلالة السنة والإجماع والسيرۃ عليه، إلا أنه يقع البحث في جهات أخرى، كما سوف يتضح ذلك.

نوع الحكم المشرع من حيث كونه حکماً تکلیفیاً أو وضعیاً:

ما هو نوع الحكم المستفاد من هذه الآية - بل ومن غيرها من الأدلة - ؟ فهل يستفاد منها وجوب الخمس على نحو الحكم التکلیفی كوجوب الصلاة والصیام ؟ أو إنّ المستفاد هو الحكم الوضعي ؟

في ذلك احتمالان: أحدهما: كونه وضعیاً، والثاني: كونه تکلیفیاً. وقيل بأنه يترتب على ذلك بعض الآثار الفقهیة، منها:

١ - إنّه بناءً على كون الخمس حکماً وضعیاً فلا فرق بين المکلف وغيره كالصغير والجنون، وأما بناءً على كونه حکماً تکلیفیاً فيتوجّه الخطاب حينئذ للمکلفين فقط ويثبت الحكم عليهم دون غيرهم. وعليه فمن لم يكن مکلفاً وكان فاقداً للأهلية لصغر أو جنون فلا يثبت في أمواله الخمس، ولا يجب عليه ولا على ولیه دفعه.

وأماماً من كان ناقص الأهلية كالملولك فإنّا ينفتح البحث فيه بناءً على القول بملكه ولو في الجملة، ولا بحث في الثبوت فيما لو اختير كون الخمس حکماً وضعیاً، وأماماً لو اختير كونه تکلیفیاً فالظاهر من أدلة الخمس كالآية شامل لها له،

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِثْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْ وَ...﴾^(٢).

وأماماً الكافر ببناءً على كون الخمس حكماً تكليفيًّا فالأمر فيه يدور مدار المبني الأصولي في مسألة مدى تكليف الكفار بالفروع وعدمه، فلو اخترنا كونه مكلاً بالفروع فيثبت عليه الخمس وإلا فلا. هذا فيما عدا خمس الأرض التي يشتريها الذي من المسلم الذي هو ثابت عليه مطلقاً.

٢ - حرمة التصرف في المال الذي تعلق به الخمس بناءً على الوضع، وأماماً بناءً على التكليف فلا.

ولا بدّ من بحث كلا الاحتمالين بصورة مفصلة:

الاحتمال الأول: كونه حكماً وضعياً

وتنسب إلى المشهور^(٣). ويدعمه:

أولاً: أن لسان تشريعه في الآية ليس لسان التكليف، بل يُبين في القرآن الكريم بلسان الوضع، قال تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِثْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...﴾^(٤)، فقد ذكرت الآية أن خمس ما يُغنم ملكُ أو حقُّ الله ولسائر الأصناف. وعليه فبمجرد تحقق موضوع الحكم وشروطه فيفائدة مُعينة - كحيازة الغنية في الحرب مع الكفار - يصبح خمسها ملكاً لله، مضافاً إلى أن الخمس في مقدمة الآية قد أضيف إلى المال.

ثانياً: كما أن الروايات تؤكّد ذلك أيضاً حيث اشتملت على بعض التعبير، نظير:

١ - عنوان التملّيك «الله ولرسوله» أو «لي أو لنا»^(٥).

٢ - «حقنا» و «حقي» و «حقك» و «نصبيبي» وأمثال ذلك^(٦).

٣ - «حرمة المال من دون دفع الخمس»^(٧).

٤ - «إن الله جعل لنا الخمس بدلاً عن الزكاة»^(٨). ونحو ذلك^(٩).

وهذه التعبير - كما ترى - دالة عرفاً على الوضع^(١٠). أجل، يُحتمل كونه ملكاً أو حقاً^(١١). وعليه فلا فرق بين المكلَف وغيره كالصبي والمجنون، كما هو الحال في سائر أدلة الأحكام الوضعية.

ثالثاً: بل قد يُقال: إن الواجبات المالية تمتاز عن سائر الواجبات والتکاليف بأنها تست婢طن حكماً وضعياً حتى لو بُيَّنت ببيان التكليف.

المناقشة:

وُنُوش بما يلي:

١ - قد يُقال: إن الواجبات المالية وإن كانت تست婢طن حكماً وضعياً إلا أنه من خلال الحكم التکليفي، والأمر بدفع الزكاة والصدقة أو الخمس قد اشترط فيها قصد القرابة، وهذا كله من شأن البالغ العاقل، فلا إطلاق لمدلولها المطابقي للصبي والمجنون، ومن هنا قُرن إيتاء الزكاة في الآيات والروايات الكثيرة بایجاب الصلاة.

٢ - بل قد يُقال: إن الارتكاز العُرفي يقتضي الفرق بين الحكم الوضعي الذي هو من هذا القبيل والحكم الوضعي الصرف كتاب الضمان أو النجاسة والطهارة أو غير ذلك من الأحكام الوضعية، فمثل هذا الحكم الوضعي ناشئ من التكليف بوجوب أداء الزكاة والخمس كفريضة شرعية، وهي خاصة بالمكلَف وهو البالغ العاقل^(١٢).

الرد:

ورد بأن تلك الدعوى مدفوعة: لأن المستفاد من أدلة الزكاة والخمس مطلباً مستقلان: الحكم التكليفي بوجوب دفع الزكاة والخمس بنحو قربي عبادي، والحكم الوضعي بأن خمس المال أو عشره أو نصف عشره لله والرسول والإمام أو للفقراء، وهذا التفكيك مستفاد وظاهر عرفاً من نفس أدلة الواجبات المالية خصوصاً في باب الخمس، والارتكان العُرفي والفقهي أيضاً يُساعد على هذا التفكيك، ومن هنا يجوز للحاكم إجبار الممتنع على دفعهما، بل يجوز أخذهما من ماله - إذا لم يدفع - بلا إذنه ورضاه من باب استيفاء حق أصحاب الخمس أو الزكاة، بل المفاد الأولي والمطابقى لأدلة تشريع الخمس والزكاة هو الحكم الوضعي، وإنما يستفاد الحكم التكليفي بالتبعد وبالملازمة أو بأدلة أخرى. وعليه، فالإطلاق في أدلة تعلق الخمس والزكاة من ناحية الحكم الوضعي لا ينبغي التشكيك فيه^(١٢).

وهكذا يتضح: أن المقتضي لثبوت الخمس وضعاً ثابت في حق الصبي والجنون تمسكاً بإطلاق أدلة.

الاحتمال الثاني: كونه حكماً تكليفياً

ويدعمه:

أولاً: ظاهر بعض النصوص الحديثية، شأنه في ذلك شأن سائر الواجبات، مالية كانت كالكافارات أو غير المادية كالصلوة؛ حيث ورد التعبير فيها بالأمر بالدفع والأداء والإخراج^(١٤) بل والتعبير بالوجوب^(١٥)، وأيضاً تضمن بعضها تشبيه الخمس بالزكاة^(١٦)، بل في بعض التعبير بالإيجاب ووصف عدم الأداء بالتقدير، كما في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر الجواد عليهما السلام، حيث جاء

فيها: «... إنَّ موالِيَ - أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ - أَوْ بعْضُهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يُجَبُ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ... وَلَمْ أُجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَا أُجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَوجَبْتُ عَلَيْهِمْ الْخَمْسَ فِي سَنْتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أُجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةَ...»^(١٧). وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ بعْضُ الْفَتاوَىِ حِيثُ عَبَرُوا بِالْوَجُوبِ^(١٨).

المناقشة:

وَتُؤْقَشُ بِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ التَّعَابِيرِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّوَايَاتِ - بِمَا فِيهَا صَحِيحَةُ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ - لَا تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْخَمْسَ بِالْمَكْلَفِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرْادَ مِنْ الإِيجَابِ الشَّبُوتُ وَالْجَعْلُ، وَمِنْ التَّقْصِيرِ التَّقْصِيرُ فِي أَدَاءِ مَا ثَبَّتَ وَضَعَّفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَوْ فُرِضَ الإِجْمَالُ فِي إِطْلَاقِهَا كَفَانَا سَائِرُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ فِي كُلِّ فَائِدَةٍ أَوْ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ، فَضْلًا عَمَّا دَلَّ عَلَى الْخَمْسِ فِي الْمَعْدُنِ وَالْكَنْزِ وَالْغَوْصِ وَالْمَالِ الْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ^(١٩).

ثَانِيًّا: إِنَّا لَوْ سَلَّمْنَا إِطْلَاقَ أَدْلَةِ الْخَمْسِ وَاقْتِضَائِهَا لِثَبَوْتِهِ فِي حَقِّ غَيرِ الْمَكْلَفِ - كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ - فَثَمَّةَ أَدْلَةٌ مَقِيدَةٌ لِهَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ، وَهِيَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: التَّمَسُّكُ بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَمِّ وَالْمَجْنُونِ (شَيْءٌ) أَوْ (زَكَاةً)^(٢٠); إِمَّا بِدُعُوَيِّ عُومَ نَفِيِّ (الشَّيْءِ) لِلْخَمْسِ أَيْضًا، أَوْ بِدُعُوَيِّ الْمَلَازِمَ الْعُرْفِيَّةِ بَيْنَ الْبَابِيْنِ، وَأَنَّهُ إِنَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ فَلِيْسَ فِيهِ خَمْسٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا يَرْتَضِيْنَ مِنْ ثَدِيِّ وَاحِدٍ^(٢١).

الرد:

وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ غَيْرَ تَامٍ؛ لِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا عَدْمَ وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي مُطلَقِ

الأعيان الزكوية للصبي والمجنون مع ذلك لا يمكن إسراء ذلك الى باب الخمس، لا بالإطلاق اللغظي؛ لوضوح أن المراد من (شيء)^(٢٢) في تلك الروايات خصوص الزكاة بقرائن في مورده وفي سائر الروايات، ولا بالفحوى والملازمة؛ لعدم الجزم بوحدة البابين - أي: بابي الزكاة والخمس - في تمام الخصوصيات^(٢٣).

الأمر الثاني: التمسك بعموم قوله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ الْقَلْمَ عَنِ الْثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يُسْتِيقَظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرُ»^(٢٤)؛ بتقريب: إن القلم كنایة عن مطلق التشريع الذي فيه كلفة وثقل ومسؤولية على الإنسان، وهو يشمل الضرائب المالية عرفاً وإن كانت أحكاماً وضعية اصطلاحاً؛ لأن الميزان هو الكفة العرفية لا المعنى الاصطلاحي للتکلیف، والکفة العرفية أعمّ من ذلك يشمل كل ما فيه تبعة وضرر على المکلف وإن كان بلسان الوضع اعتباراً وقانوناً؛ ولهذا يشمل الحديث الحدود والقصاص مع أنها من الوضع لا التکلیف اصطلاحاً، وحيث إن دليلاً رفع القلم ناظر الى أدلة الأحكام الأولية فيكون إطلاقه حاكماً على إطلاقها بلا ملاحظة النسبة بينهما، كما هو واضح^(٢٥).

لا يُقال: على هذا يكون دليلاً رفع القلم نافياً للضمان ونحوه على الصبي والمجنون، مع أن هذا غير محتمل.

فإنه يُقال: حيث إن سياقه سياق الامتنان فلا يناسب إطلاقه لما يلزم منه الظلم والإجحاف بحقوق الآخرين؛ فإنه خلاف الامتنان وإن كان فيه منة على الصبي والمجنون، ولو فرض كفاية الامتنان على المرفوع عنه فلا يُشترط الامتنان على الآلة مع ذلك أمكن أن يُقال بأن ظاهر السياق المذكور رفع القلم والكلفة الحاصلة من قبل الشارع، أي ما يكون كلفة من ناحية الشارع، لا ما يكون حقاً للآخرين؛ فإنه ليس من ناحية المولى وقلمه، والواجبات المالية من الزكاة والخمس من

الأول لا الثاني إذا استثنينا الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام، باعتبار أنه بملك اختلاط الحلال بالحرام المجهول مالكه، وكأنه نحو مصالحة من قبل الشارع بولايته عن المالك المجهول بأخذ خمس المال والتصدق به أو صرفه في وجوه البر التي تكون مصارف الخمس والزكاة منها لا محالة، فلا يمكن نفيه بحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون؛ لكونه خلاف حق الغير، وهو المالك المجهول^(٢٦).

وقد اعتمد على هذا الوجه بعض الفقهاء العظام في المقام^(٢٧)، وعلى أساسه حكم باشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمال بجميع أصنافه، فيما أن الصحيح هو كون الخمس بجميع أقسامه يتعلّق بالمال في طول التملّك، فيكون الخمس ثابتاً على الصبي والمجنون^(٢٨).

الرد:

وردَ بأنَّ الذي يظهر بعد مراجعة روایات رفع القلم عن الصبي والمجنون إرادة قلم العقوبة - لا قلم التشريع، كما قيل^(٢٩) - فليس المقصود: أنَّ الصبي والمجنون كالبهائم لا تشريع ولا حكم لهما؛ فإنَّ هذا مضافاً إلى أنه لا قرينة عليه خلاف ما هو المرتكز عقائياً ومتشرعاً من ثبوت جملة من التشريعات في حق الصبي والمجنون، خصوصاً في باب التشريعات والأحكام الوضعية، كما أنه ليس المقصود قلم التكليف من الأمر والنهي أو مطلق ما فيه كلفة عرفاً الشامل لمثل الضرائب والصدقات؛ لأنَّ هذا أيضاً لا قرينة عليه، بل الظاهر إنَّ (القلم) كنایة عن التسجيل والكتابة والإدانة للشخص، كما يظهر بمراجعة موارد استعمال هذا التعبير الكثائي؛ فإنه يُعتبر به عن الإدانة بالسيئات وتسجيلها وكتابتها على الإنسان، بل وفي الروایات قد ورد التعبير المذكور في مورد الحدود والعقوبات،

وفي بعض الروايات عبر بأنَّ الصبي تكتب عليه السيدة إذا بلغ مما يقتضي أنَّ المراد قلم كتابة السينات والعقوبات، ويكفي احتمال ذلك في الإجمال وعدم إمكان التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ الإطلاق يقتضي نفي القيد عن المفهوم المدلول عليه باللفظ، لا إثبات المفهوم الأوسع في مقابل المفهوم الأضيق، والشك في المقام في المفهوم المكْنَى عنه، وأنَّ التشريع أو الإدانة والعقوبة، وهما مفهومان متغيران وإن كان أحدهما أوسع من الآخر في الصدق.

وعلى هذا الأساس لا يثبت بهذا الدليل أكثر من رفع الإدانة وتسجيل العقوبة والسيدة على الصبي والمجنون، ونتيجة ولازمه انتقاء كلَّ ما ينشأ منه ذلك، وهو الحرجمة والوجوب، أي نفي الإلزام التكليفي لا أكثر، فليس اختصاص حديث رفع القلم بباب الأحكام التكليفية الإلزامية من جهة اختصاص الكلفة بذلك ليُقال بأنَّ ما فيه كلفة عُرفاً أوسع من ذلك؛ فإنَّ عنوان (الكلفة) لم يرد في الحديث، وإنما ذلك من جهة ورود عنوان (القلم) الذي هو كناية عن الإدانة وتسجيل العقوبة، فيكون المرفوع منشأ العقوبة بالملازمة، وهو خاص بالتكاليف، لا الوضع وإن كان كلفة وثقلًا ماليًا^(٣٠).

قيل: وبهذا يظهر: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من عدم اشتراط التكليف في تعلق الخمس هو الأظهر والموافق مع مقتضى الصناعة.

التحقيق:

إنَّ مع قطع النظر عمَّا أفادوه في المقام إبراماً ونقضاً؛ فإنَّ الخوض فيه خارج عن مسؤولية هذا المقال؛ لأنَّ صراع خارج الحلة؛ نظراً لكون بحثنا يتمحور حول الآية الكريمة، لكن نقول: إنَّ التأمل في الآية الكريمة يُغنينا عمَّا طرحوه في المقام من الاستدلال بالقواعد والأدلة العامة.

إن التدبر في جميع مقاطع الآية الكريمة والسيقان الواردة فيه يقودنا إلى الإذعان باختصاص ثبوت الخمس بالملائكة؛ إذ أن لسان الآية وإن كان لسان الوضع بلا ريب؛ لأن المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَتَنَا غَنِيْمَةً مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ...﴾^(٣١) ذلك، إلا أن ما تقدمه من قوله تعالى: ﴿وَاغْتَمُوا﴾^(٣٢) خطاب موجه للملائكة قطعاً، وهم المقاتلون والمجاهدون، بينما مع لاحظ كون هذا الخطاب معطوفاً على خطاب سابق، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ...﴾^(٣٣)، ولا ريب في كون الخطاب بالقتال في الآية المعطوف عليها مختص بالملائكة، فيكون حينئذ الخطاب في الآية المعطوفة موجهاً للملائكة بآية الخمس ثابت في ما يغفلون ثبوتاً وضعياً، فالثبت الوضعي ليس مطلقاً بحيث يشمل كل مال مهما كان مالكه وغانيه، بل هو مقيد بأموال الملائكة دون غيرهم، فلا يشمل الصغير والمجنون. وعليه، فيمكن القول بأن ما اخترناه يُعد قولًا ثالثًا في عرض القولين السابقين.

وتكون حينئذ روايات رفع القلم مؤيدة لهذا القول، وكذا روايات نفي الزكاة عن الصبي والمجنون، وكذا ما يستفاد عرفاً من الأدلة من اتحاد بابي الزكاة والخمس في الشرائط العامة، وأيضاً سيرة المتشرعة على امتداد الدهور والعصور القائمة على إخراج الخمس من أموال الملائكة فحسب، كما أن هذه القول لا يتنافي مع بعض الروايات التي تضمنت خطاب التكليف.

ثم إن هذه الشواهد العديدة والمتراكمة بمقدار ما تكون مؤيدة ومقربة لهذا القول تكون في الوقت نفسه مبعدة للقول المنسوب المشهور، والله العالم بحقيقة الأمور.

هذا، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة الشك والتردّد في مدى تمامية الدليل على نفي الخمس عن الصغير والمجنون فمقتضى الاحتياط عدم الإخراج لا حال

الصغر والجنون، فلا يسوغ للولي الإخراج؛ لأنَّه تصرف في مال الغير لا يسوغ بمجرد احتمال التكليف، وأيضاً لا داعي لإخراجه بعد بلوغ الصبي، ولا بعد إفاقته المجنون؛ فإنَّ البراءة والاستصحاب ينفيانه. ومن ذلك يظهر ما في احتياط بعض الفقهاء بإخراجه بعد البلوغ في بعض الموارد كأرباح المكاسب^(٣٥)، بينما إذا أراد به الاحتياط الوجوبى، كما يظهر منه.

ومن الواضح عدم وجاهة قياس ما نحن فيه بالزكاة التي ورد النصُّ الخاصُّ باستحباب إخراجها عن الصبي والمجنون في موارد خاصة كما لو اتَّجر به الولي^(٣٦)، فلا يثبت الاستحباب فيما نحن فيه.

أجل، إنَّ هذا الحكم الوضعي - وهو ثبوت الخمس فيما يُغنم - يستتبع حكماً تكليفياً بوجوب دفع الخمس إلى أصحاب المذكورين في الآية.

هل يتعلَّق الخمس بالذمة؟

بعد الفراغ عن كون الحكم المشرع للخمس هو من سنخ الأحكام الوضعية لا التكليفية يقع البحث في تحديد نوع متعلقه هل هو الذمة أو المال الخارجي؟ المتصرَّر بشأن هذا الحكم الوضعي احتمالان من حيث متعلقه: كونه متعلقاً بالذمة، أو بالمال الخارجي.

والفرق بين الاحتمالين من ناحية الصيغة الفقهية والاعتبارية واضح؛ إذ أنَّ متعلقه على الأول أمر اعتباري وعلى الثاني أمر حقيقى، كما أنَّ اختلافهما في الآثار والنتائج ظاهر إجمالاً؛ فإنه بناءً على الأول تكون العين الخارجية ملكاً طلقاً لصاحبها، فتصبح تصرفاته فيها وتكون نماءاتها له ودركتها عليه، كما هو في سائر موارد اشتغال الذمة بالدين، بخلافه على الثاني^(٣٧). وتفصيل الحال:

الاحتمال الأول: كون الخمس متعلقاً بذمة المكّف محسباً بأن تشتغل ذمتة بمقدار خمس الفائدة لأصحابه، فيكون حاله حال سائر الديون^(٣٨). ولعله لا قائل من الفقهاء بهذا الاحتمال^(٣٩).

ويدعمه: ظاهر بعض النصوص حيث ورد التعبير فيها بالأمر بالدفع والأداء والإخراج^(٤٠)، بل ورد في بعضها التعبير بالوجوب كمعتبرة الريان بن الصلت^(٤١)؛ إذ التعبير بـ«يجب عليك» ونحوه ظاهر في اشتغال الذمة، فيكون صاحب الخمس مالكاً له في ذمة المكّف.

والوجه في هذا الظهور: هو دعوى أنَّ المراد من الظرف في قوله «عليك» لا يمكن أن يكون الاستعلاء الخارجي الحقيقى؛ لوضوح أنَّ المال لا يكون على المكّف حقيقة، وإنما المراد به في مثل هذه التركيبات الاستعلاء الاعتباري والعقلائي؛ حيث إنَّ العقلاة يعتبرون في باب الأموال والحقوق ذمة في عنق المكّف يكون مسؤولاً عنها ومكّفاً بتقريفها لصاحب الحق، وبلحاظ هذا الوعاء الاعتباري المسؤول عنه المكّف يصح التعبير بحرف الاستعلاء، فيقال: (عليه ذين)، وهذا الوعاء الاعتباري المصحح لاستعمال حرف الاستعلاء يستلزم أن يكون مظروفة المال الذمي لا محالة، لا العين الخارجية؛ لأنَّ وعاءها وظرفها الخارج، لا الذمة الاعتبارية^(٤٢).

المناقشة :

ونُوّقش بعدة وجوه، منها:

- ١ - أنَّ استعمال حرف الاستعلاء يدلُّ على أصل المسؤولية والإلزام، وهو أعمَّ من الذمة، ولذا صحت استعماله في مورد التكاليف المحسنة، كقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٤٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤٤)، وقوله عليه السلام: «عليه القضاء»^(٤٥) و«عليه الإعادة»^(٤٦)، فلم يكن في هذا المورد وأشباهه حكم وضعى ولا ذمة.

أقول: ومنه يتضح أنَّ الأمر بالدفع والأداء والإخراج لا يدلُّ على أكثر من الإلزام بدفع الخمس، ولا يُعين نوع تعلق الإلزام من كونه بالذمة أو بالعين.

٢ - وجود الدليل اللغظى الدالٌّ على خلاف هذا الاحتمال كآلية الخمس التي تضمنت (اللام) وأضافت الخمس إلى نفس الغنيمة والفائدة، لا ما يعادلها^(٤٧).

تعليق:

إنَّ هذه المناقشة بحاجة إلى تعميق وتطوير:

١- إنَّ حرف الاستعاء (على) وإن كان في نفسه - أو مع إضافته إلى المكلَّف (عليك) - دالاً على أصل المسؤولية الذي ينسجم مع كلا النحوين من التعلق، إلا أنه ينبغي القول بأنه مع افتراض الإطلاق وعدم التقييد يكون دالاً على تعلقه بالذمة؛ إذ التعلق بالعين بحاجة إلى تقييد زائد. ومن حسن التوفيق أنَّه فيما نحن فيه يوجد مثل هذا التقييد.

٢- إنَّ الآية الكريمة تدلُّ التقييد المذبور؛ بقرينة إضافة الخمس إلى نفس ما يُغنم وما يُستفاد ﴿أَنَّا غَنِثْمٌ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ...﴾.

وأمَّا وجود (اللام) ﴿اللَّهُ خُمُسُهُ وَ...﴾ فلا دلالة له على ذلك، بل هو بيان للمصرف وللمستحق.

٣- إنَّ استعمال الكسر - وهو (الخمس) في الآية - حتى لو تجرَّد عن الإضافة

إلى المال فهو ظاهر فيها، كما في سهام الإرث (النصف) و (الربع) و (الثمن) و (الثلث) و (السدس)؛ حيث يُفهم منها عرفاً الإضافة إلى أصل المال وعيته.

الاحتمال الثاني: كون الخمس متعلقاً بالعين، أي المال الخارجي الذي امتلكه المكلَف - بنحو من أنحاء التعلق التي سوف يأتي بيانها^(٤٨) - وتدعمه آية الخمس بالتقريب المذكور آنفًا، وهي ظاهرة ظهوراً واضحاً كالصريح أو هو كذلك.

وممَّا مرَّ أتضح أنَّ هذا الاحتمال هو المتعين دون الأول.

نوع العلاقة الوضعية من حيث كونها ملكاً أو حقاً ومن حيث كيفية التعلق:
بعد الفراغ عن تعلق الخمس بالمال الخارجي لا الذمي يقع البحث في كيفية من ناحيتين:

الأولى: من ناحية نوع العلاقة الوضعية، وإنها الملك أو الحق.
الثانية: من ناحية أنَّ متعلقه هل هو الخمس من العين الخارجية مشاعاً بما هي عين خارجية، أو بما هي مال، أو بنحو الكلي في المعين، أو بنحو آخر؟ وقد اختلفت كلمات المتأخرين في هذه النقطة، والمحتملات الأساسية المتصرَّفة في المقام خمسة:

١- أن يكون الخمس ملكاً، ويكون متعلقه خمس العين الخارجية بنحو الإشاعة والشركة الحقيقة. ونُسب إلى مشهور المتأخرين من الإمامية^(٤٩)، وقال بعض: إنه المعروف^(٥٠)، بل أدعُ عي عدم الخلاف فيه^(٥١).

٢- أن يكون الخمس ملكاً، ويكون متعلقه خمس المال الخارجي بما هو مال، لا بما هو عين خاصة، وهو المعتبر عنه بالشركة في المالية، نظير إرث الزوجة؛ فإنَّها تملك من مالية البناء بحسب سهمها لا من عيته. واختاره الشهيد

٣ - أن يكون الخمس ملكاً، ويكون متعلقه خمس العين الخارجية أو المال الخارجى، بنحو الكلى في المعين، لا بنحو الإشاعة. واختاره السيد اليزدي ^(٥٣).

٤ - أن يكون الخمس حقاً متعلقاً بالعين الخارجية بما هي مملوكة لصاحبها لا بذاتها، نظير حق الرهانة فإنه حق متعلق بالعين المرهونة على مالكها، ومؤدّاه أن لذى الحق أن يستوفي مقدار دينه منها؛ ولهذا لا يجوز للمالك نقلها بلا إذنه؛ لاستلزمها تفويت حق الدائن، فيقال في المقام بأن هناك حق استيفاء وأخذ خمس الفائدة من العين الخارجية من مالكها وإن لم يكن هنا اشتغال ذمة ودين في المرتبة السابقة كما في حق الرهن. واختاره السيد الحكيم ^(٥٤).

وهنا تارة: نجعل هذا الحق في خمس المال الخارجى بنحو الكسر المشاع في العين أو المالية فلا يجوز لصاحب المال أن يتصرف في شيء منه؛ لأن كل جزء منه خمسه متعلق للحق المذكور المانع عن صحة التصرف فيه.

وأخرى: نجعل متعلقه خمس المال الخارجى بنحو الكلى في المعين، فيجوز له التصرف في المال بمقدار ما عدا الخمس، أي: يجوز له التصرف في أربعة أحmasه.

٥ - أن يكون الخمس حقاً متعلقاً بالعين الخارجية بذاتها وبما هي مال، لا بما هي مملوكة لصاحبها ^(٥٥)، نظير حق الجناية المتعلق بالعبد نفسه مع قطع النظر عن مالكه، وأثره جواز نقله إلى الغير لاحفاظ حق صاحب الحق، حيث يمكنه أن يسترقه أينما وجده مع بقاء المال بتمامه ملكاً لصاحب قبل استيفاء صاحب الحق لحقه من العين ^(٥٦).

وسوف نتصدى لتحقيق الحال من خلال البحث في كلتا الناحيتين:

الناحية الأولى: نوع العلاقة الوضعية من حيث كونها ملكاً أو حقاً.
اختار بعض الفقهاء كون حكم الخمس من سنسخ الملك، وآخرون كونه حقاً.
والاحتمالات بدوأ ثلاثة:

الاحتمال الأول: كونه ملكاً، إذ لا شك في أن مقتضى الظهور الأولي في آية الخمس - بل وفي جملة من الروايات - كونه ملكاً لا حقاً (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَ...):
ظهور (اللام) في الملكية وضعياً أو انصرافاً أو إطلاقاً^(٥٧)، فمستحق الخمس يملك حصته من المال المفداد وهي الخمس، كما هو الحال في الزكاة أيضاً، والظاهر تشابه الجعل في الخمس والزكاة، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٥٨)، فإنَّ (اللام) هنا للتتميلك أيضاً^(٥٩)، وليس ببيان المصرف.

وحيث كان الخمس ملكاً لصاحبه فلو تصرف المالك بالمال الذي ربحه تصرفًا خارجياً - كما لو استخدمه أو أكله - يكون غاصباً حينئذ ويترتب عليه أحكام الغصب من الحرمة تكليفاً والضمان وضعياً، كما أنه لو تصرف فيه تصرفًا قانونياً - كما لو باعه أو وهبه - وقع العقد فضولياً ولا يتحقق النقل والانتقال، أجل لو تلفت عين المال ثبت الضمان بالذمة.

المناقشة (١):

إن إرادة الملك من (اللام) وإن كانت محتملة، ولكن لا تصل إلى حد الظهور؛ لأن احتمال إرادة الاختصاص قائم، ولا نافي له، وأما الملكية فتحتاج إلى قرينة،

وهي مفقودة^(٦٠)، إذن فيكون المراد مجملًا، والقدر المتيقن هو الاختصاص، فيثبت لأصحاب الخمس حق في المال لا غير.

الرد:

ويُمكن الدفاع بأنَّ (اللام) دالة على الملك بالإطلاق، فإنَّ الملك هو الدرجة العالية من إدخال (اللام) على الاسم، فإذاً إرادة الاختصاص أو غيره من الدرجات الخفيفة يكون بحاجة إلى القرينة، فالأمر على العكس تماماً، بل ثمة ما يدعم إرادة الملك وهو استعمال الكسر - وهو الخامس - مع إضافته إلى المال «خُمْسَهُ»، فلا إجمال في المراد كي يُتمسّك بالقدر المتيقن.

المناقشة (٢):

إنَّ مستحقَ الخمس لو كان مالكاً لوجب البسط على جميع المستحقين، والمعروف عدم وجوب البسط، بل البسط متعذر.

ودعوى عدم إرادة البسط على الأفراد، بل على الأصناف، ممنوعة؛ إذ المعروف عدم وجوب البسط لا على الأفراد ولا على الأصناف.

المناقشة (٣):

إنَّ المستحقين لا يملكون حصة من المال الذي تتعلق به الزكاة.
الاحتمال الثاني: كونه حقاً، واستدلَّ له بالأية الكريمة «فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ...»^(٦١)؛ فإنَّ المتيقن من حرف (اللام) مطلق الاختصاص الشامل للحق أيضاً.
والمناقشة فيه تظهر مما تقدَّم.

الاحتمال الثالث: التفصيل بين الأسماء الثلاثة الأولى (سهم الله وسهم رسوله

وسهم ذي القربى) وبين الأسمىم الثلاثة الباقية (سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم أبناء السبيل)، فإنَّ الأسمىم الثلاثة الأولى تكون مملوكة لأصحابها، وأما أصحاب الأسمىم الثلاثة الثانية فيثبت لهم حق، ولا يكونون مالكين للأسمىم؛ لوجود (اللام) في قبل ذكر أصحاب السهام الثلاثة الأولى دون الثانية.

المناقشة :

إنَّ وحدة السياق تمنع من التفصيل، ومجرد دخول (اللام) على العنوانين الثلاثة الأولى دون الثانية لا دلالة لها على الفرق من هذه الجهة.

التقويم :

إنَّ المسألة تبدو في غاية التعقيد، ومنشأً هذه التعقيد هو الانطلاق من فكرة تقسيم الحمس إلى ستة أسمىم، فيما أنَّ الصحيح أنَّ المراد بذكر الأصناف هو بيان المصارف، ولا فرق من هذه الناحية بين آية الحمس وآية الزكاة، إلا أنَّ هذه الفكرة غير صحيحة، ولو كان المراد بيان السهام لذكرت كأسهم أصحاب السهام في الإرث.

والصحيح: إنَّ المراد هنا الملك؛ لمكان (اللام)، لكنَّ المالك هنا الله عزَّ وجلَّ والمنصوب ولِيًّا عامًّا من قبْلِه كما في العنوان الثاني (أي: الرسول ﷺ) والعنوان الثالث (أي: ذو القربى، وهو الإمام عليه السلام). وذكر (الله عزَّ وجلَّ) ليس في عَرْض العنوان الثاني والثالث فضلاً عن العنوانين الثلاثة الأخيرة، بل العنوانين الثلاثة الأولى هي عناوين طولية متَّحدة بالقوَّة وجماعها الولاية على الحمس، فصاحب الحمس ومالكه ووليُّه هو الشارع.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في بحث مصرف الحمس وقسمته في دراسة

مستقلة ما سوف ينفع في هذا المقام ويُكمل هذه الرؤية، فانتظر.

الناحية الثانية: كيفية تعلق الخمس من حيث كونه بالمالية أو بذات العين
نحن إذا لاحظنا حيثية إضافة الخمس إلى ذات ما يُغنم أو ما يُستفاد في الآية
وકذا الروايات^(٦٢) - مع قطع النظر عن سائر الدوال - فالمستظر هو الاحتمال
الأول من تعلقه بالمال الخارجي بما هو عين، وحاصل ذلك الشركة الحقيقة في
العين.

وأما إذا أخذنا بنظر الاعتبار الحيثيات الأخرى المستبطة في الدليل فسوف
تنعقد أمامنا دلالات جديدة مؤثرة على المدلول والمفاد النهائي.

الحيثية الأولى: ما ورد في الدليل من عنوان (ما يُغنم) و (ما يُستفاد)، فإذا
تأملنا في ذلك تجلّى لنا أنَّ النكتة الملحوظة في المقام هي المغنمية والربحية،
وهي متقومة بمالية المال الذي حصل عليه المكلَّف، لا بخصوصيتها العينية من
حيث كونه ثوباً أو داراً أو غير ذلك، وهذا يقتضي أنَّ ما هو متعلق حقَّ أصحاب
الخمس إنما هو خمس الربح والإفادة بما هو ربح وفائدة، وهو متقوم بمالية
المال لا بخصوصياته العينية، أي خمس ماليته لا أكثر، فلا مقتضي لأصل الدلالة
على الشركة الحقيقة في تمام الخصوصيات حتى العينية، إذن فلا يكون الثابت
من أول الأمر أكثر من الشركة في الماليـة^(٦٣).

الحيثية الثانية: وجود ارتكاز عقليٍّ محكمٍ ومناسبٍ عُرفيةٍ واضحةٍ تقضي
صرف ظهور الدليل إلى إرادة الشركة في الماليـة؛ لأنَّ الخمس من الضرائب
والماليات، والمرتكز فيها عقلياً إنها تجعل بلحاظ مالية الأموال الخارجية
وبنحو الشركة فيها لا في خصوصياتها العينية، بل تكون الخصوصيات العينية

غير مفيدة عادة لتلك الجهات والمصالح العامة التي لأجلها تضرب الضرائب، كما أنَّ الأنسُب والأوْفَر بحقِّ المالكين أن تكون الخصوصيات العينية راجعة إليهم ومتعلقة بهم، وجعل الضريبة لا يُراد منه عُرفاً وعَقْلائياً تفويت ذلك على أصحابه، فهذا الارتكاز العُرفي الواضح يُوجِب أن لا يُستفاد من أدلة الخمس والزكاة ونحوهما من الضرائب العامة غير الشركة في المالية، نعم ما يُجعل من الواجبات المالية بعنوان إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم أو غير ذلك لا يُمكن تحكيم هذا الارتكاز عليه؛ لأنَّ الملحظ فيها تحقق الإنفاق بخصوصية مُعينة وبمصرف خاص قد اهتمَّ به الشارع، فلا يجزي فيه غير الإطعام أو الكسوة، وهذا مطلب آخر^(٦٤).

الحيثية الثالثة: دعوى التسالم والسيرة المتشرَّعية القطعية على كفاية دفع القيمة في مقام وفاء الخمس أو الزكاة خارجاً، وعدم إمكان التحميل على المالك بالتنازل عن خمس العين التي تملِّكها المكلَّف وتعلق بها غرضه لأصحاب الخمس، بل لعلَّ جعل مثل هذا الحكم - أعني الشركة الحقيقية التامة - يستلزم صعوبة وعُسراً وإجحافاً بحقِّ المالكين، بحيث تنصرف عنها أدلة الخمس والزكاة، أو يُوجِب الاطمئنان بأنَّ المجعل في الخمس والزكاة على تقدير كونه بنحو الشركة إنما هو الشركة في المالية، لا الشركة الحقيقة في العين الخارجية بما هي عين. ودعوى: إنَّ هذا لازم أعمَّ؛ إذ قد تكون الشركة حقيقة ومع ذلك أعطي للمكلَّف الولاية على تعين حصة صاحب الخمس - الشريك - في النقد ودفعها بالقيمة.

مدفوعة: بأنَّ هذه عناية فائقة لا يُمكن استفادتها من أدلة تشريع الخمس والزكاة، بل لو فرض جواز دفع القيمة وعدم إمكان إجبار المالك بدفع خمس

العين، فمع فرض مرکوزية الشركة في المالية لدى العُرف والعقلاة في أمثال المقام سوف يكون المدلول العُرفي أو الإلتزامي لأدلة جعل الخمس والزكاة الظاهرة في الشركة بعد ضمها إلى السيرة المذكورة إرادة الشركة في المالية^(٦٥).

الحيثية الرابعة: استظهار ذلك من لسان أدلة الزكاة، حيث ورد فيها إنَّ في كلَّ خمس من الإبل شاة إلى الخمس والعشرين، مع أنَّ الشاة لا تكون من عين الإبل، وكذلك ما ورد من التبيع والتبيعة في كلَّ ثلاثة من البقر مع أنه قد لا يكون فيها تبيعة، مما يدلُّ على أنَّ المراد الشركة في المالية بهذا المقدار، وما ورد من جواز دفع الدرهم عن زكاة الدينار والحرث في صحيحة البرقي قال: كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أنْ أخرج عمَّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أنْ يخرج عن كلِّ شيءٍ ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أيما تيسَّر يُخرج»^(٦٦).

وظاهرها أنَّ هذا هو مقتضى فريضة الزكاة، لا أنَّه من باب الولاية وحكم ثانوي غير أصل وجوب الزكاة، فيكون ظاهرها العُرفي والعقلاة الشركة في المالية، لا الشركة الحقيقة، فإذا ضمننا إلى ذلك استفادة وحدة سُنخ الجعل بين بابي الزكاة والخمس من حيث كيفية الجعل وصياغته القانونية الاعتبارية - كما لا يبعد استظهارها من صدر صحيحة ابن مهزيار وغيرها - ثبت ذلك في باب الخمس أيضاً^(٦٧).

إذن، الأرجح كون الخمس يتعلق بالمال بنحو الشركة في المالية.

هل الخمس حكم فردي؟

لا شكَّ بأنَّ أداء الخمس هو من الواجبات الموجَّهة للأفراد، ولكن السؤال هو:

هل إنَّ طبيعة هذا الحكم كالكافارات؟

لا ريب في أنَّ أصل تشريع الخمس إنما كان بلحاظ كونه حكماً ذا بُعد اجتماعي عام، وليس هو كالكافارات ونحوها، والشاهد على ذلك ما يلي:

أولاً: إنَّ آية الخمس نزلت بُعيد الحرب ومعطوفة على آيات الحرب، ومن الواضح أنَّ الحرب ليس حكماً فردياً، إذ هو من الأحكام المرتبطة بالكيان الاجتماعي كافَّة.

ثانياً: والأوضح من ذلك كله تقسيم الخمس وكيفيته ومصارفه، فلِمْ يُخصَّص سهم الله جلَّ وعلا؟ ولِمْ يُخصَّص سهم لرسوله ﷺ؟

فإنَّ تخصيص سهم الله تعالى لا من حيث هو خالق؛ فإنَّه مالك الكون كله، وهو الغني الذي لا يحتاج إلى أحد، وأيضاً لا بما هو مشرع قد أمر عباده بدفع شيء من أجله، بل من حيث هو حاكم أعلى.

وأمَّا سهم الرسول ﷺ، فهو أيضاً لا بما هو رسول؛ لأنَّه ﷺ مبلغ رسالة ربِّه ولا يأخذ أجراً على ذلك، إنما أجره على الله سبحانه، ولا بما هو شخص؛ إذ لا امتياز له عن سائر الناس من هذه الجهة كي يُخصَّ له شيء دون الآخرين، بل بما هو حاكم ورئيس دولة.

ثالثاً: من هو المسؤول عن تقسيم غائم الحرب على المقاتلين؟ ومن هو المتصدِّي لاستلام سهم الله وسهم رسوله ﷺ؟ ومن هو المسؤول عن صرف ذلك؟

من الواضح أنَّ هذا ليست وظيفة الأفراد، بل هم غير قادرين على القيام بذلك، كما أنَّنا لو تأملنا روایات الخمس وتصمنها الأمر بتسليم الخمس إلى الأئمَّة عليهم السلام، وعلى ذلك جرت سيرة المترشَّعة، مضافاً إلى الحجم الهائل للأخمس

الذى يحتاج استلامه والإشراف على صرفه الى مركزية. وسيرة المترشّعة من الإمامية قائمة على تسلیم الأختام الى المعصوم عليه السلام حال حضوره، وربما يمكن دعوى انعقاد مثل هذه السيرة في حال غيابه من تسلیمه الى المجتهد العادل. إذن، فالخمس هو من الأحكام المرتبطة بالنظام العام، والذي يكون مسؤولاً عنه بالدرجة الأولى الحاكم الإسلامي، بل هو من المصادر المهمة للدولة الإسلامية.

وتكرر التنبيه على أنه لا ملازمة بين عدم كون الخمس حكماً فردياً وبين كونه حكماً ولائياً متغيراً، بل هو من الأحكام الثابتة، كما سبق.

رابعاً: إن لحظ افتتاح الآية بلفظ الجلالة مجرداً، وليس التعبير بـ(سبيل الله ونحوه)، ثم إتباعه بلفظ الرسول صلوات الله عليه ليدل دلالة واضحة على أن هذا الأمر موكول الى الولي الأعلى، وأنه مشرع لتغطية حاجات الولاية العامة على المجتمع والأمور السلطانية.

وبعبارة أخرى: إنه مشرع لتغطية نفقات الدولة والحكومة بالدرجة الأولى كالأفعال، وإن عينت آية الخمس بعض المصادر الاجتماعية الأخرى الى جنب ذلك.

خامساً: كما أن النسبة العالية المفروضة على الأرباح في المقام - وهي الخمس - إنما تتناسب مع خطورة الغرض الذي شرعت من أجله، مضافاً الى إعطاء الدولة والحاكم الإسلامي نوعاً من الحرية والاختيار في كيفية التصرف في هذا المورد العالى من دون مزاحمة للفقراء والمعوزين.

ولو راجعنا بعض كلمات الفقهاء السابقين لوجدنا بعضها صريحاً أو ظاهراً في ما ذكرناه:

قال أبو الصلاح الحلبي: «يجب على كلَّ مَنْ تعيَّنَ عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أفال أن يُخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبَلِه سبحانه، أو إلى مَنْ ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعرَّ الأمران فالى الفقيه المأمون، فإن تعذر أو آثر المكلَّف تولَّ ذلك نفسه»^(٦).

وقال سلار: «فَأَمَّا بِيَانِ الْقَسْمَةِ: فَهُوَ أَنْ يُقْسِمَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ سَتَّةُ أَسْهُمٍ...»^(٧٩).

وقال ابن إدريس: «وَالخَمْسُ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ فَيُقْسِمُهُ سَتَّةً أَقْسَامًا...»^(٨٠).

هل الخمس تشريع إلهي ثابت؟

لا ريب في أنَّ أصل تشريع الخمس هو تشريع إلهي ثابت؛ وهو المستفاد من الآية لفظاً وسياقاً، كما هو مقتضى الأصل في سائر التشريعات إلا ما قام الدليل على كونه تشريعاً متغيراً ومؤقتاً.

لكن النقطة الجديرة بالبحث هل إنَّ ثبوت الخمس في موارده أيضاً تشريع إلهي ثابت؟ أو إنَّ تطبيقه على موارده كلاً أو بعضاً تشريع نبوي ولائي قابل للتغيير من قِبَلِه عَزَّلَهُ اللَّهُ أو من قِبَلِ خلفائه؟

في البدء ينبغي الإلتقاء إلى أنَّ تشريع الخمس لم يكن منحصراً في غنائم الحرب، بل كان تشريعاً أوسع من ذلك سواء أكان ذلك بدلاله الآية مباشرة أو بدلاله السنة ولو بتأثيرتها الواسعة، وهذا ثابت في الجملة لدى الإمامية وغيرهم.

أما الإمامية فلديهم من الروايات الكثيرة الواردة عن أئمَّةِ أهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما يدلُّ على ثبوت الخمس في غنائم الحرب والغوص والعنبر المستخرج من البحر والمعدن والكنز (الركاز) وأرباح المكافسب، وأمَّا الفقهُ السُّنِّي فهو قائل بذلك أيضاً في الجملة، فقد أفتى القاضي أبو يوسف وأبو عبيد وغيرهما بالخمس في

المعادن والكنوز^(٧١) بل اختار أبو يوسف وآخرون الخمس فيما يخرج من البحر من حلية والعنبر^(٧٢)، وقال أبو حنيفة بالخمس في المعادن المنطبعة خاصة^(٧٣)، وهو إحدى الروايتين عن مالك^(٧٤)، وأحد قولي الشافعى^(٧٥) قوله الآخر وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة خاصة^(٧٦)، وأفتى أحمد بزكاة كل ما وقع عليه اسم المعدن^(٧٧)، فسعة دائرة الخمس وشموله لغنائم دار الحرب وغيرها ثابتة إجمالاً عند فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

وقد أثار فقهاء الإمامية البحث في حقيقة تبيين كل أو بعض موارد الخمس، وهل إنها من الأحكام الإلهية الثابتة أو المتغيرة؟

الاحتمال الأول: كونه من الأحكام الإلهية الثابتة، ويبدو أن هذا هو المشهور بل المعروف بين فقهاء المسلمين قاطبة والمرتكز في العقل الفقهي، والذي يدعم هذا الاحتمال - مضافاً إلى كون الأصل في التشريعات سيمما القرانية ذلك - ظاهر الآية؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَ...﴾^(٧٨) ذلك، بل هي كالصرحة.

ثم إن آية الخمس معطوفة على خطاب سابق، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾^(٧٩)^(٨٠)، ولا ريب في كون الخطاب بالقتال في الآية المعطوف عليها خطاب إلهي ثابت حتى لو كان منوطاً بدرء الفتنة واجتناثها، فمتى ما كان الكفار سبباً للفتنة فيجب قتالهم، وهذا حكم إلهي دائم قطعاً، فالمعطوف عليه - وهو الخمس - كذلك. ثم إن الأمر كذلك في الزكاة بل وفي سائر الواجبات المالية كالكفارات.

كما أنه من المستبعد جداً كون الروايات **المُبَيِّنَة** لموارد الخمس أن تكون بقصد بيان تشريع آخر غير الحكم المبين في الآية، بل إنها ناظرة للآية، سيمما

وإنَّ كثير منها متضمن لذكر آية الخمس تفسيراً أو استشهاداً أو إشارة، بل بعضها متضمن لذكر آيات الزكاة.

الاحتمال الثاني: كون إيجابه من باب التصدِّي للولاية وإدارة الأمور، أي يكون من صلاحيات الحاكم الإسلامي المنوطة بالزمان والمكان والظروف الخاصة^(٨١)، فليس هو من التشريعات الثابتة، نظير وضع الضرائب الاستثنائية من قبل الحاكم والوالى الإسلامي إذا اقتضت الحاجة ذلك. وقد يُدعم بما ورد^(٨٢) من أنَّه لو زاد الخمس عن حق أرباب الخمس فهو له لائلاً كما أنَّه لو نقص فعليه التتميم، وما ورد في باب الغنائم من أنَّ له اختيار صفو المال أولاً ثم تقسيمها بين المقاتلين^(٨٣)، فبالنتيجة يقلَّ الخمس؛ لأنَّه في كلِّ ما وصل إلى المقاتل بقدرها، ومن المعلوم قلة ذلك بعد أخذذه لائلاً صفو المال، كما أنَّ عليه جبران النقص، وهذا كاشف عن أنَّ له الولاية في ذلك^(٨٤).

المناقشة :

وثُوقش :

١ - إنَّ هذا الاحتمال منفيٌ بما هو المرکوز في الذهن المتشرعي من كون ثبوت الخمس في مختلف موارده على حدٍ واحد^(٨٥).

٢ - كما أنَّه لا ينسجم مع تضمن بعض الروايات الاستدلال في بعض الموارد كالكنز بالآية الكريمة وتطبيقاتها^(٨٦).

٣ - وأقول: إنَّ كون هذا الحكم من أهمَّ المنازعات المالية للحكومة الإسلامية لا يقتضي كون جعله حكماً ولائياً وحكومياً، بل المناسب حينئذٍ هو افتراض كونه مجعلاً بجعل إلهي ثابت.

الاحتمال الثالث: أن يُقال إنَّ أصل جعل الميزانيات الإسلامية والترخيص في أخذها من أحكامه تعالى، ولكن تعين مصاديقها بيد حَكَام العدل حسب الاحتياجات والمقتضيات، كما يُمْكِن أن يُدعَى نظيره في باب الزكاة؛ فإنَّه تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾^(٨٧)، ولم يُعِنَ الموضوع، ولكن وضع رسول الله ﷺ - بما أَنَّه حاكم إسلامي في عصره - الزكاة على تسعه: لكونها عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار وعفا عَنْ سواها بحق حُكْمِه، كما استفاضت الأخبار المعبرة بوضعه ﷺ وغفوه^(٨٨)، ولازم ذلك جواز أن يُبدَّل موضوع الزكاة حَكَامُ الْحَقِّ بحسب تبدل الثروة العامة واحتياج الأَزْمَان^(٨٩). وربما يُدعم هذا الاحتمال بروايات التحليل.

المناقشة:

ويمكن المناقشة بما يلي:

- ١- إنَّ الاحتمال المجرَّد عن الدليل لا يكفي في الإثبات.
- ٢- وأمَّا روايات التحليل فهي لا تُثبت المدعى؛ لأنَّها ناظرة إلى أمر آخر، وهو طريق حل مشكلة معينة مشابكة كانت قائمة آنذاك، وهي ما ينتقل إلى الشيعي ممَّن لا يُخْمَس مطلقاً في خصوص المناخ.
- ٣- ثُمَّ إنَّ تشخيص المصاديق وإن كان قد تمَّ على يد النبي ﷺ إلا أنَّ هذا لا يقتضي كونه حكماً ولائياً وحكومياً مؤقتاً وقابلًا للتغيير، بل إنَّ هذا يجعل النبوة كان بعنوان السنة والتشريع، بينما وأنَّ آية الزكاة لم تتعرَّض إلى متعلق الحكم بالمرة وإنَّما اقتصرت على بيان المصارف، فيما أنَّ آية الخمس مضافاً إلى بيانها للمصارف قد ذكرت متعلق الحكم ولو بعنوان كَلَّي وهو الفائدة، والتعبير بالعفو

لا يدل على كون طبيعة الحكم الصادر من رسول الله ﷺ ما هي، وهل كان من باب الأحكام الولائية أو لا، وليس من المحتمل عقلائياً كون تعين ما فيه الزكاة جعلاً ولائياً وكون تعين مصارفه من الأحكام التشريعية الإلهية الثابتة، فإذا كان الحال في الزكاة كذلك ففي المقيس عليه - وهو خمس أرباح المكاسب - أولى.

الحاصل:

- ١ - إن تشريع الخمس أصلاً وموارد حكم تشريعي، وليس حكماً ولا نسراً وحكومياً.
 - ٢ - إنه حكم ثابت لا يتغير، وليس حكماً مؤقتاً قابلاً للتغيير.
 - ٣ - إن الظاهر وحدة الجعل في كافة موارد الخمس.
- وأمّا الاستبعادات التي تذكر في المقام فلا تكفي وحدها لتفكي هذه الفرضية ورفض رجحانها.

هل الخمس حكم تعبدني صرفاً؟

لا شك بأنّ الخمس من الفرائض التي فرضها الشارع المقدّس، لكن هل فرضه كفرضه لسائر العبادات المحسنة كالصلوة؟

ربما يُقال بأنّ عطف الزكاة على الصلاة في جملة من آيات الكتاب يستفاد منه أنّ الضرائب الشرعية في الإسلام هي نوع من العبادة، فيُشترط في صحتها نية القربة.

لكن المفهوم عرفاً من وضع الضرائب من قبل الحكومات والدول إنما هو لتحقيق أغراض اجتماعية واضحة، وليس كالصلوة التي لا يعلم ملاكاتها على وجه التفصيل، ولا فرق من هذه الجهة بين الزكاة والخمس، وعلىه فليس الخمس

عبادة بالمعنى الأخص الذى يُشتَرِدُ فيه نية القرابة على وجه الإلزام.

فلسفة تشریع الخمس:

المتبارِدُ لأول وهلة من كلمات بعض الفقهاء أنَّ الخمس إنما شرع لتأمين احتياجات فئة خاصة من المؤمنين، وهم بنو هاشم:

قال الشهيد الأول في تعريف الخمس: «وهو حقٌ مالي يثبت في الغنائم لبني هاشم بالأصلَة عوضاً من الزكاة»^(٩٠).

وقال الشهيد الثاني: «هو حقٌ مالي يثبت لبني هاشم بالأصلَة عوضاً عن الزكاة»^(٩١).

وقال المحقق النجفي: «وهو حقٌ مالي فرضه الله مالك الملك بالأصلَة على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواسهم، وأهل الفضل والإحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة»^(٩٢).

وقال الشيخ الأنصارى: «اسم لحقٍ في المال يجب للحجَّة عليه وقبيله»^(٩٣).

وقال السيد اليزدي: «وهو من الفرائض، وقد جعله الله تعالى لمحمد عليه السلام وذراته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم»^(٩٤).

وربما يكون في كلمات بعضهم إيحاء لذلك:

قال الصدوق: «وقد فضل الله بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم»^(٩٥).

وقال الشيخ المفید - بعد بيانه لتقسيم الخمس وأقسامه -: «... لأنَّ الله تعالى نَزَّهَ نبِيَّهُ عن الصدقة، إذ كانت أو ساخ الناس، ونَزَّهَ ذرَّيَّته وأهل بيته عنها كما نَزَّهَهُ، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم عوضاً عمَّا نَزَّهُمْ عنه من الصدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة»^(٩٦).

التحقيق:

ويمكن أن يستفاد من هذه العبارات الإشارة إلى الهدف من تشريع هذا الحق المالي بأنَّه لبني هاشم عوض لهم عن الزكاة جُعل احتراماً لهم.

ويرد عليه:

إنَّ أريد من ذلك الانحصار فهو خلاف النصوص الشرعية والتي منها آية الخمس التي صرَّحت بأنَّ دائرة مستحقِي الخمس أوسع من بنى هاشم؛ إذ أنَّ الإمام يستحق ثلاثة الأسمَّة، وهو حتَّى لو صدق عليه أنَّه من بنى هاشم بيد أنَّه لا يستحقَ الأسمَّة الثلاثة بعنوانه الشخصي والنَّسبي، بل بما هو ولَيٌ عامٌ.

بل إنَّ من عَبْرِ منهم بالانحصار لم يلتزم بذلك في فتواه في مصرف الخمس؛ فإنَّهم يرون تقسيم الخمس ستَّة أسمَّة: الثلاثة أسمَّة الأولى تُقسَّم كال التالي: سهم الله ورسوله يُدفعان للرسول ﷺ وسهم ذي القربى للإمام علي عليهما السلام، والثلاثة أسمَّة الأخرى: لليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وهذا مؤشر على أنَّ هذه العبارات يقصد منها الإشارة في الجملة إلى فلسفة هذا التشريع، وليس بنحو جامع.

إذن، فالصحيح أنَّ الهدف الأساس من هذا التشريع هو تأمين منبع مالي مهم للدولة الإسلامية، وإن كان بعض مصارفه محدداً بالأصناف الثلاثة من بنى هاشم، إلا أنَّ الأسمَّة الثلاثة الأولى (سهم الله ورسوله وذي القربى) أمرها بيد الإمام بما هو زعيم للدولة، بخلاف الزكاة التي تستهدف بالدرجة الأولى تأمين احتياجات الفقراء المحاوِّيَّة وإن أمكن تخصيص بعضه للدولة؛ إذ أنَّ عنوان (سبيل الله) عاماً وواسعاً، ولعلَّه من هنا آخر ذكره في آية الزكاة، فيما نجد تقديم

سهم الله ورسوله وذى القربي في آية الخمس.

هذا، مضافاً إلى إمكانية القول بعدم لزوم تقسيم الخمس إلى عدة ستة أقسام وعدم لزوم البسط عليهم، بل الخمس كله للإمام، وإن كان تأمين احتياجات قراء بي니 هاشم من هذا المورد المالي لا من الزكاة، ولا يشترط كونه بمقدار النصف.

وبعبارة أخرى: إن آية الخمس بصدق بيان المصادر وتتويعها، لا بصدق القسمة من حيث الكمية والسهام، فهذا المقام نظير بيان مصارف الزكاة، وليس نظير قسمة التركة في باب الإرث؛ إذ في باب الإرث القسمة من ناحية الكم وتعيين الكسور والسهams لكل عنوان من ذوي الإرث، وأماماً ما نحن فيه، فالملحق هو بيان المصادر على نحو مانعة الخلو.

أهم نتائج البحث:

- ١ - إن الخمس فيما يُعْنِيه هو حكم وضعي يستتبع حكماً تكليفيًّا بوجوب دفع الخمس إلى أصحاب المذكورين في الآية.
- ٢ - إن الخمس متعلق بالعين، أي المال الخارجي الذي امتلكه المكلف بنحو من أنحاء التعامل، وليس متعلقاً بالذمة.
- ٣ - إن جعل الخمس بنحو الملك، أي: إن صاحب الخمس يكون مالكاً للخمس، لا أن له حقاً فيه.
- ٤ - كون المالك ليس جميع الأصناف المذكورة في الآية، بل المالك هو الله ورسوله.
- ٥ - الخمس يتعلق بالعين لكن بما هي مال، أي يتعلق بماليتها.

- ٦ - إنَّ الخمس ليس حكماً فردياً، بل مشروع لتأمين حاجات عامة ك حاجات الدولة.
- ٧ - إنَّ تشريع الخمس أصلًاً وموارد حكم تشريعي، وليس حكماً ولا إثناء حكومياً.
- ٨ - إنَّ حكم ثابت لا يتغير، وليس حكماً مؤقتاً قابلاً للتغيير.
- ٩ - إنَّ الظاهر وحدة الجعل في كافة موارد الخمس.
- ١٠ - ليس الخمس حكماً تعبدِياً صرفاً، فلا يُشترك في صحة أدائه نية القربة.
- ١١ - إنَّ الهدف الأساس من هذا التشريع هو تأمين منبع مالي مهم للدولة الإسلامية، وإن كان بعض مصارفه محدوداً بالأصناف الثلاثة من بنى هاشم، إلا أنَّ الأسهُم الثلاثة الأولى (سهم الله ورسوله وذي القربي) أمرها بيد الإمام بما هو زعيم للدولة، بخلاف الزكاة التي تستهدف بالدرجة الأولى تأمين احتياجات الفقراء المحاوبيين وإن أمكن تخصيص بعضه للدولة؛ إذ أنَّ عنوان (سبيل الله) عاماً وواسعاً، ولعله من هنا آخر ذكره في آية الزكاة، فيما نجد تقديم سهم الله ورسوله وذي القربي في آية الخمس.

المواهش

- (١) الأنفال: ٤١.
- (٢) الأنفال: ٤١.
- (٣) أنظر: البروجردي، مرتضى، مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس) تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي، المكتبة العلمية - قم / ١٣٦٤ هـ. ش: ٣٠٤.
- (٤) الأنفال: ٤١.
- (٥) أنظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المعروف بـ (وسائل الشيعة)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، ط ١ / ١٤١٣ هـ، ٩: ١٨٦ - ١٨٧، ب ٥ من زكاة الغلات، ح ٢، و ٤٨٣، ب ١ مما يجب فيه الخمس، ح ٢، و ٤٨٤، ح ٥.
- (٦) أنظر: المصدر السابق: ٤٨٤، ب ١ مما يجب فيه الخمس، ح ٤، و ٥٠٠، ب ٨ مما يجب فيه الخمس، ح ٢، ٣، و ٥٤٣، ب ٤ من الأنفال وما يختص بالإمام، ح ٢، و ٥٤٥، ح ٦، و ٥٤٨، ح ١٢، و ٥٥٢ - ٥٥٣، ح ٢٠.
- (٧) أنظر: المصدر السابق: ٤٨٧، ب ٢ مما يجب فيه الخمس، ح ٥.
- (٨) أنظر: المصدر السابق: ٢٧٠، ب ٢٩ من المستحقين للزكاة، ح ٧.
- (٩) أنظر: المصدر السابق: ٤٨٣، ب ١ مما يجب فيه الخمس، ح ١.
- (١٠) الهاشمي الشاهرودي، محمود، بحوث في الفقه / كتاب الخمس، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، ط ٢ / ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م، ٢: ٣٢٣.
- (١١) المصدر السابق.
- (١٢) المصدر السابق.

- (١٣) المصدر السابق: ٣٦٣ - ٣٦٣ .
- (١٤) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩: ٤٨٧ - ٤٨٩، ب ٢ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٦، ٨، ١٠، و ٤٩٥ - ٤٩٦، ب ٥، ح ٢، و ٤٩٧، ح ٦، و ٤٩٨ - ٤٩٩، ب ٦، ح ١.
- (١٥) المصدر السابق: ٥٠٤، ب ٨، ح ٩.
- (١٦) انظر: المصدر السابق: ٤٩٥ - ٤٩٦، ب ٥، ح ٢، و ٤٩٧، ح ٦.
- (١٧) المصدر السابق: ٥٠١ - ٥٠٣، ب ٨، ح ٥. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣ / ١٣٦٤ هـ. ش، ٤: ١٤١ - ١٤٢، ح ٣٩٨. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٤ / ١٣٦٣ هـ. ش، ٢: ٦٠ - ٦٢، ب ٣٢، ح ١٩٨.
- (١٨) انظر: المفید، محمد بن محمد بن النعمان، المقمعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ٢ / ١٤١٠ هـ: ٢٧٦. الشریف المرتضی، علی بن الحسین، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم / ١٤١٥ هـ: ٢٢٥. سلار، حمزة بن عبد العزیز، المراسيم العلویة فی الأحكام النبویة، المجمع العالمی لأهل البت عليه السلام - قم / ١٤١٤ هـ: ١٤١. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط فی فقه الإمامية، المکتبة المرتضیویة لإحياء الآثار الجعفریة - طهران / ١٣٨٧ هـ. ش، ١: ٢٣٦.
- (١٩) الهاشمي، محمود، بحوث فی الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٦٣ - ٣٦٣ .
- (٢٠) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩: ٨٣ - ٩١، ب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ممّا يجب عليه الزكاة ومن لا يجب.
- (٢١) الهاشمي، محمود، بحوث فی الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٦٣ - ٣٦٣ .
- (٢٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩: ٨٣، ب ١ من أبواب ممّا يجب عليه الزكاة ومن لا يجب، ح ٢.
- (٢٣) الهاشمي، محمود، بحوث فی الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤ .
- (٢٤) التوری الطبرسی، حسین، مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البت عليه السلام لإحياء التراث -

- بيروت، ط ١ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م، ١: ٨٤، ب ٣ من مقدمة العبادات، ح ١٠.
- (٢٥) الهاشمى، محمود، بحوث في الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٦٤.
- (٢٦) المصدر السابق: ٣٦٤ - ٣٦٥.
- (٢٧) البروجردي، مرتضى، مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس) تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي: ٣٠٤.
- (٢٨) الهاشمى، محمود، بحوث في الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٦٥.
- (٢٩) أنظر: البروجردي، مرتضى، مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس) تقريراً لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي: ٣٠٤.
- (٣٠) الهاشمى، محمود، بحوث في الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٦٥ - ٣٦٦.
- (٣١) الأنفال: ٤١.
- (٣٢) الأنفال: ٤١.
- (٣٣) الأنفال: ٣٩.
- (٣٤) ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ١ / ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م، ٩: ١٠٠.
- (٣٥) الطباطبائى اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ط ١ / ١٤٢٠ هـ، ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥، م (٨٤).
- (٣٦) أنظر: الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٩: ٨٧ - ٩١، ب ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب.
- (٣٧) أنظر: الهاشمى الشاهرودى، بحوث في الفقه / كتاب الخمس، ٢: ٣٢٤.
- (٣٨) المصدر السابق: ٣٢٣ - ٣٢٤.
- (٣٩) أنظر: المصدر السابق: ٣٢٤.
- (٤٠) أنظر: الحر العاملى، وسائل الشيعة، ٩: ٤٨٧ - ٤٨٩، ب ٢ مما يجب فيه الخمس، ح ٦.

- .٨، ١٠، و ٤٩٥ - ٤٩٦، ب ٥، ح ٢، و ٤٩٧، ح ٦، و ٤٩٨ - ٤٩٩، ب ٦، ح ١.
- (٤١) المصدر السابق: ٥٠٤، ب ٨ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٩.
- (٤٢) انظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه / كتاب الخمس ٢: ٣٢٤.
- (٤٣) البقرة: ١٨٣.
- (٤٤) آل عمران: ٩٧.
- (٤٥) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٠: ٢٧، ب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه، ح ٥.
- (٤٦) المصدر السابق، ٦: ٣١٣، ب ١٠ من الركوع، ح ٤.
- (٤٧) انظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه / كتاب الخمس ٢: ٣٢٦.
- (٤٨) المصدر السابق: ٣٢٤.
- (٤٩) انظر: المصدر السابق: ٣٢٥ - ٣٢٦.
- (٥٠) انظر: الحکیم، محسن، مستمسک العروة الوثقی، مکتبة آیة الله المرعushi النجفی - قم / ١٤٠٤ هـ (او فوست عن الطبعة الثالثة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف / ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ٥: ٤٣٢.
- (٥١) المصدر السابق، ٩: ٥٥٤ - ٥٥٥.
- (٥٢) انظر: الحکیم، محسن، منهاج الصالحين، دار التعارف - بيروت، ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١: ٤٧٢، م (٥٠)، الهمامش رقم (٥٨) تعلیق الشهید محمد باقر الصدر.
- (٥٣) الیزدی، محمد کاظم، العروة الوثقی، ٤: ٢٩٦، م (٧٥).
- (٥٤) الحکیم، محسن، منهاج الصالحين، ١: ٤٧٢، م (٥٠). وانظر: الحکیم، محسن، مستمسک العروة الوثقی، ٩: ٥٥٧.
- (٥٥) بحر العلوم، محمد، بلغة الفقيه منشورات مکتبة الصادق - طهران، ط ٤ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م - ١٣٦٢ هـ. ش، ١: ٤٣. وانظر: الیزدی، محمد کاظم، العروة الوثقی،

- ٤: م (٣١)، التعليقة رقم (١) للمحقق النائيني.
- (٥٦) أنظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه / كتاب الخمس ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (٥٧) أنظر: المصدر السابق: ٣٢٩.
- (٥٨) التوبة: ٦٠.
- (٥٩) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ٢: ٣٤٢.
- (٦٠) أنظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسة المنار - قم، ط ٤ / ١٤١٣ هـ، ٤٥٦: ١١.
- (٦١) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ١١: ٤٥٦ - ٤٥٧.
- (٦٢) الآملي، محمد تقى، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى - طهران، ط ١ / ١٣٨٠ هـ، ١٤٤: ١١.
- (٦٣) أنظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه / كتاب الخمس ٢: ٣٣٤.
- (٦٤) أنظر: المصدر السابق: ٣٢٤ - ٣٢٥.
- (٦٥) أنظر: المصدر السابق: ٣٣٥.
- (٦٦) الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٩: ١٦٧، ب ١٤ من زكاة الذهب والفضة، ح ١.
- (٦٧) أنظر: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في الفقه / كتاب الخمس ٢: ٣٣٦ - ٣٣٧.
- (٦٨) أبو الصلاح الحلبي، تقى الدين، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة - إصفهان: ١٧٢.
- (٦٩) سلار، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمى، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - إيران / ١٤١٤ هـ، ١٤١.
- (٧٠) ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة التشر والتابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ٢ / ١٤١٠ هـ، ١: ٤٩٢.

- (٧١) ابن قدامة، موقق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغنى، دار الفكر، ط ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م، ٢: ٦١٥. أبو يوسف القاضي، يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة - بيروت
- ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م: ٢١، ٢٢. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م: ٤٣٥.
- (٧٢) أبو يوسف القاضي، يوسف، كتاب الخراج: ٧٠.
- (٧٣) ابن قدامة، موقق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغنى، ٢: ٦١٥.
- (٧٤) المصدر السابق.
- (٧٥) المصدر السابق.
- (٧٦) الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأُمّ، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م، ٢: ٤٢ - ٤٣. التووى الدمشقى، محى الدين، المجموع فى شرح المهدب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بدون تاريخ، ٦: ٧٧.
- (٧٧) البهوتى الحنفى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م، ٢: ٢٥٧. التووى الدمشقى، محى الدين، المجموع فى شرح المهدب، ٦: ٧٧.
- (٧٨) الأنفال: ٤١.
- (٧٩) الأنفال: ٣٩.
- (٨٠) ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربى - بيروت، ط ١ / ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م، ٩: ١٠٠.
- (٨١) أنظر: المتنبى، حسين على، كتاب الخمس والأنفال، دار الفكر - قم، ط ٢ / ١٤١٢ هـ: ١٥٥. الآمنى، عبدالله، كتاب الخمس، تقريراً لأبحاث المحقق الداماد، دار الإسراء للنشر - قم، ط ٢ / ١٤٢٧ هـ = ١٣٨٦ هـ. ش: ١٧٦ - ١٧٧.
- (٨٢) أنظر: الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٩: ٥٢٠ - ٥٢١، ب ٣ من قسمة الخمس، ح ٢، ١.

- (٨٣) أنظر: الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٩: ٥١٠ - ٥١١، ب١ من قسمة الخمس، ح٣، و٥٢٤ - ٥٢٥، ب١ من الأنفال، ح٤، و٥٢٩، ح١٦.
- (٨٤) أنظر: الآملى، عبدالله، كتاب الخمس، تقريراً لأبحاث المحقق الداماد: ١٧٦ - ١٧٨.
- (٨٥) أنظر: بحوث في الفقه / كتاب الخمس (الهاشمي الشاهرودي) ٢: ٤٤.
- (٨٦) أنظر: المنتظرى، حسين علي، كتاب الخمس والأنفال: ١٥١.
- (٨٧) التربة: ١٠٣.
- (٨٨) أنظر: الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٩: ٥٣، ب٨ مما تجب فيه الزكاة.
- (٨٩) أنظر: المنتظرى، حسين علي، كتاب الخمس والأنفال: ١٥١.
- (٩٠) الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١ / ١٤١٢ هـ، ١: ٢٥٨. وأنظر: الموسوي العاملى، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، ط ١ / ١٤١٠ هـ، ٥: ٣٥٩. المحقق القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية - قم، ط ١ / ١٤١٧ هـ، ٤: ٢٧٩. الميلاني، محمد هادي الحسيني، محاضرات في فقه الإمامية / كتاب الخمس، مؤسسة جامعة فردوسي للطباعة والنشر - مشهد المقدسة، ط ١ / ١٣٩٥ - ٧.
- (٩١) الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام الى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، ط ١ / ١٤١٣ هـ، ١: ٤٥٧.
- (٩٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٣٦٢ هـ، ٢: ١٦. وأنظر: الحائرى، مرتضى، كتاب الخمس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ، ١١: ١١. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني -

قم، ١٣٧٩ هـ. ش، ١: ٣٥١

- (٩٣) الأنصارى، مرتضى، كتاب الخمس، المؤتمر العالمى للشيخ الأعظم - قم، ط ١ / ١٤١٥ هـ: ٢١.
- (٩٤) الطباطبائى اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، ٤: ٢٣٠.
- (٩٥) الصدوق، محمد بن علي، الهدایة، مؤسسة المام الهادى عليه السلام - قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ: ١٧٦.
- (٩٦) المفید، محمد بن محمد بن التعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ط ٢ / ١٤١٠ هـ: ٢٧٧.

الناصريات للسيد المرتضى

دراسة تحليلية

□ تأليف: الشيخ علي الفرهودي

□ ترجمة: الشيخ إبراهيم الخزرجي

تناول هذا المقال في البدء، بيان تصوّرات عامة حول الكتاب (المسائل الناصريات) للسيد المرتضى، اسم الكتاب، تاريخ تأليفه، الهدف والأسلوب.. ثم تناول البحث في أبواب الكتاب وفصوله.. كما بحث منهج الكتاب والأدلة المعتمدة.. وختم ببيان بعض المسائل التي خالفة فيها المشهور..

يعتبر كتاب المسائل الناصريات^(١) شرحاً استدلاليًا لبعض المسائل المنتخبة من كتاب فقه الناصر لمؤلفه الأطروش الذي كان من المحتمل قوياً زيدي المذهب، وهو جد السيد المرتضى - مصنف كتاب المسائل الناصريات - لأمه.

لم يشر السيد المرتضى لاسم كتابه، ولكن الموجود في خاتمة بعض نسخه الخطية تسميه بالمسائل الطبرية، بل كتب في نفس النسخة بأنه هو المشهور بالمسائل الناصريات^(٢).

وذكره الشيخ المحقق الطهراني باسم «جوابات أهل طبرستان»^(٣) أيضاً.

وكتاب فقه الناصر كتاب مختصر ومقتضب جداً بحيث لا تعدد مسائله في الغالب السطر الواحد، في حين أنّ شرح السيد المرتضى للمسألة الواحدة منه يتجاوز الثمان صفحات أحياناً.

وأما تاريخ تصنيف كتاب الناصريات فهو غير معروف إلا أنّ من الممكن أن يكون آخر تصانيف السيد المرتضى.

إنّ أول من نقل عن كتاب الناصريات من فقهاء الإمامية هو ابن إدريس الحلي.

يعتبر كتاب الناصريات بعد كتاب الانتصار من أهم كتب المصنف الفقيهية. لم يحاول السيد المرتضى في هذا الكتاب أبداً البحث عن إشكاليات فقه الزيدية وإظهار نقاط ضعفهم، بل كان يحاول جاهداً في ظلّ هذه المقارنة بين المذاهب إثبات أنّ فقه الشيعة - على خلاف ما نسب إليهم من تهم - لا يختلف أصلأً عن فقه سائر المذاهب الأخرى للمسلمين في الأركان والمباني كتاباً وسنة وعقلاً.

يشتمل كتاب الناصريات على (٢٠٧) مسألة وردت مبوبة في خمسة عشر باباً فقهياً، وللعبادات في ضمن هذه المسائل الفقهية دور بارز في هذا الكتاب. استخدم السيد المرتضى لإثبات الآراء الفقهية للشيعة جميع الأدلة المعتبرة إلا أنّه في أغلب المسائل اكتفى بالإجماع أو بالأدلة الأخرى لكن بعد أن تمسك بالإجماع.

وعلى الرغم من أنّ المصنف لا يرى حجية الخبر الواحد نجده في الوقت

نفسه يستفيد في استدلالاته من الروايات الكثيرة^(٤).

كان عصر السيد المرتضى عصراً قد تجاوز مرحلة الفقه الروائي إلى مرحلة الفقه المبني على الاستنباط والاجتهاد؛ ولذا فإن عمله وأخذه بالعقل أمر بارز ومشهود في الكثير من المسائل الفقهية في هذا الكتاب.

اسم الكتاب:

أسلفنا أنَّ كتاب المسائل الناصرية هو شرح لكتاب فقه الناصر أو الناصرية لمصنفه الحسن بن أحمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف ابن الإمام زين العابدين عليهما السلام^(٥). الملقب بالناصر الكبير وبالأطروش، وهو جدُّ السيد المرتضى لأمه.

وظنَّ البعض - لأجل الشبه في الاسم - أنَّ مؤلف كتاب فقه الناصر هو حفيد الناصر الكبير، أبي الحسن بن أحمد بن الحسن الملقب بالناصر الصغير^(٦).

وقد وقع اختلاف في مذهب الناصر الكبير، فإنه لا شك أنَّ في تصانيفه وفتواه دلالة على كونه زيدياً، كفتواه بوجوب المسح على أعضاء الوضوء^(٧)، أو فتواه بعدم إضرار الخطأ والنسيان بإماماة المعصوم^(٨)، والحال قيام إجماع الإمامية على خلاف ذلك.

ثم إنَّ وقع الخلاف بين العلماء في أنَّ أمثل تلك الفتاوى هل كان على سبيل التقية - كما يشهد لذلك بعض تصانيفه - أو أنه كان زيدي المذهب حقيقة^(٩)؟!

ويرى السيد بحر العلوم أنَّ الناصرية هو المسمى بالمسائل الطبرية أيضاً^(١٠)، كما ذكره ابن إدريس الحلبي بعنوان «جوابات المسائل الناصرية».

أيضاً^(١١)، لكنه صرّح بأنّ هذا الكتاب هو كتاب «الطبريات»^(١٢).

وذكر البعض بأنّ المسائل الطبرية من مصنفات السيد المرتضى وأنّه يشتمل على (٢٧٠) مسألة^(١٣)، وقد سمي هذا الكتاب بالمسائل الطبرية نسبة إلى جد السيد المرتضى الذي ولد ودفن في طبرستان^(١٤)، كما أنّ فقه الناصر هو الآخر قد تم تأليفه في تلك البلاد أيضاً^(١٥).

وذكر المحقق الطهراني أيضاً هذا الكتاب بعنوان «جوابات أهل طبرستان»^(١٦)، وقال : «جوابات المسائل الطبرية: للشريف المرتضى كما عبر تلميذه محمد بن محمد البصري، لكنه المسائل الناصريات المنتزعة عن فقه الناصر المؤلف في طبرستان»^(١٧).

لقد ذكر المحقق الطهراني في كتابه ذيل عنوان «المسائل الناصريات» الذي ادعى أنه «المسائل الطبريات» عبارات من أول الكتاب تطابق عبارات أوائل النسخة المطبوعة من المسائل الناصريات^(١٨).

ومما لا شك فيه أنّ للسيد المرتضى كتاباً آخر بعنوان «جوابات المسائل الطبرية» في علم الكلام، ويشتمل على اثنى عشرة مسألة، قد طبع في مجموعة رسائله^(١٩)، وهو الذي نقل عنه الفقهاء مسألة تحت العنوان المذكور^(٢٠).

قال المحقق الطهراني في حرف (الجيم) عند ذكره لعنوان «جوابات المسائل الناصريات»: «فسر بعنوان جوابات الشيخ ناصر متعددًا ويأتي في الميم «المسائل الناصريات» التي هي مئة وسبع مسائل»^(٢١)، هذا في الوقت الذي لم يذكر المحقق الطهراني الناصريات بعنوان جوابات الشيخ ناصر أبداً.

وعليه، فإنّ الكتاب عناوين متعددة نلفت نظر القارئ إليها، وهي: المسائل

الناصريات، المسائل الطبريات، المسائل الطبرية، جوابات أهل طبرستان،
جوابات الناصريات، جوابات المسائل الناصريات، جوابات المسائل الناصرية،
وجوابات الشيخ الناصر.

تاریخ تألیف الكتاب:

وأمّا تاريخ تصنيف الكتاب فليس معلوماً على وجه الدقة، لكن من الممكّن أن يكون الكتاب المذكور آخر تصنیفه؛ نظراً إلى عدم وجود أي إرجاع أو اسم لهذا الكتاب في تصنیفات المصنف الموجودة، فمن المحتمل أن يكون تصنیف هذا الكتاب أواخر عمره الشريف؛ وذلك لأنّ تصنیفه كان بعد الكتب التالية: مسائل الخلاف، مسائل أصول الفقه، تنزیه الأنبياء والأئمة عليهم السلام، بطّلان قول أصحاب العدد - التي أشار إليها السيد المرتضى في الناصريات ^(٢٢).

إنّ المتبع لکلام المصنف يجد أنّ بعض عبارات الناصريات تشتّرک مع عبارات كتاب المصباح الذي نقل عنه ابن إدريس، والذي هو من مصنفات السيد المرتضى أيضاً ^(٢٣)، وذلك لكي يثبت بأنه بحث المسألة الكذائية مفصلاً.

الهدف وأسلوب:

تعرّض السيد المرتضى لآراء المذهب الزيدي الفقهية كراراً؛ لأنّ الناصر كان زيدياً، لكنه لم يغفل عن الإشارة إلى آراء سائر المذاهب الأخرى، وقد وافق المذهب الزيدي في أكثر من ثمانين مسألة فقهية بقوله: «هذا صحيح» ^(٢٤)، وخالفه في الكثير من المسائل الأخرى ^(٢٥)، مما يدل ذلك على أنّ مسائل الوفاق أو مسائل الخلاف لا تشكّل لوحدها الغرض لاختيار مسائل كتاب الناصر.

لم يستخدم السيد المرتضى قبال الأحكام الباطلة للمخالفين ألفاظاً قاسية أبداً عدا بعض الموارد المعدودة أو ما جاء في متن كتاب الناصر، وهو ما نسب من البدعة إلى فتوى لم يرتبها السيد المرتضى وهي مسألة التثواب في الصلاة^(٢٦)، أو مسألة الطلاق البدعى، كالطلاق بالثلاث، وهو تقريباً مطابق لفتوى الناصر، وقد استخدم فقهاء السنة لفظ البدعة فيما يشابه الطلاق بالثلاث، وهو طلاق الحائض^(٢٧).

إن ابن إدريس الحلي هو أول فقيه نقل عن الناصريات في كتابه أجوبة المسائل^(٢٨) وفي السرائر ما يزيد عن العشرين موضعأ^(٢٩)، ثم تلاه الفاضل الآبي (م ٦٧٢هـ) في كشف الرموز حيث نقل عنه أربع مرات^(٣٠)، ومن بعده المحقق الحلي (م ٦٧٦هـ) في موضعين من المعتبر^(٣١)، وقد سبقهم إلى ذلك الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ) حيث نقل العديد من آراء السيد المرتضى في هذا الكتاب لكن من دون ذكر الاسم^(٣٢).

ثم إنَّه مَنْ جَاءَ بَعْدَ هُؤُلَاءِ مِنَ الْفَقِيْهَاتِ فَقَدْ أَكْثَرُوهُنَّا اسْتَفَادَوْهُنَّا مِنْ (كتاب الناصريات)^(٣٣).

المنهج الفقهي للكتاب:

بدأ السيد المرتضى في مقدمة الكتاب بعد الحمد والثناء بالتنبيه على أنه اختار مما وصل إليه مسائل من فقه الناصر فقال: «الحمد لله على ما خص وعم... فإنَّ المسائل المنتزعة من فقه الناصر^{للله} وصلت وتأملتها وأجبت المسؤول من شرحها وبيان وجهها وذكر من يوافق ويختلف فيها»^(٤٣).

ويظهر من كلامه هذا وكلامه في خاتمة الكتاب^(٣٥) أنَّ مسائل الكتاب المذكور كانت على هيئة السؤال التي كان لا بدَّ من الجواب عنها، قال في خاتمة الكتاب: «وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة إلى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل... لأنَّا لو قصدنا الشرح والبساط والاستيفاء لخرج جواب هذه المسائل في أضعاف كثيرة لما أجبنا به، والزمان يضيق عنه، والشغل يمنع منه، وإيثار سرعة عود جواب المسائل أوجب بلوغ الغاية في الاختصار»^(٣٦).

ولا يعلم من هذه العبارات هوية الشخص أو الأشخاص الذين اختاروا المسائل وانتزعوها من فقه الناصر ثم طلبوا من السيد المرتضى شرحها والجواب عنها، إنَّما الموجود هو اختيار (٢٠٧) مسألة من الكتاب الفقهي للناصر بالله، وأنَّه قد طلب من الأخير التصنيف فيها والجواب عنها وإبداء رأيه فيها، وحيثُنَا فما أثاره بعض المعاصرین من الإشكال بأنَّ السيد المرتضى لم يذكر بعض الأحكام العامة البلوى في آثاره كالانتصار والناصريات^(٣٧) غير تمام؛ لعدم كون كلا الكتابين المذكورين بقصد ذكر المسائل العامة البلوى، بل الملك في كلِّ منها أمر آخر.

بدأ السيد المرتضى - كما ورد في مقدمته على الكتاب - التعريف بالكتاب باختصار ثم تحدث بشكل مفصل التعريف بأجداده لأمه، وأبدى ارتياحه من اختياره لشرح مسائل كتاب جده وأنَّه أحق وأولى بذلك من غيره، قال: «وأنا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع - كرم الله وجهه - أحق وأولى؛ لأنَّه جدي من جهة والدتي... والناصر كما تراه من أرومتي وغضن من أغصان دوحتي، وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرئاسة...»^(٣٨).

إلا أنه ذكر أموراً تذكر في الغالب في المقدمة أوردها في الخاتمة، وقد تقدم
نقلها آنفاً.

إنَّ كتاب المسائل الناصريات على هيئة متن وشرح - كما أسلفنا - حيث إنَّ
المسائل المختارة من كتاب الناصر مختصرة جداً بحيث لا تتجاوز في الغالب
السيطر، وقد روعي هذا الاختصار في أغلب الأجبوبة والشروح، لكن أحياناً قد
يتجاوز الجواب والشرح عن المسألة الواحدة الثمان صفحات^(٣٩)، علماً بأنَّ
السيد المرتضى قد اعتذر عن الاختصار والاقتصار بما يكفي من العلم بها
والاطلاع على مكونها، كما مرَّ في عبارته السابقة.

يبداً السيد المرتضى - بعد ذكر المسألة عينها من كتاب الناصر وقبل أن
يذكر رأي الإمامية في المسألة - ببيان المراد منها، فمثلاً عندما يقول الناصر:
«لا يجوز التوضؤ بالماء المغصوب» يحاول السيد المرتضى تتفريح المسألة
وببيان مراد الناصر من ذلك فيقول: «وتحقيق هذه المسألة: أنه لا خلاف بين
الأُمَّةِ في أنَّ استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة؛ لأنَّه تصرف
في ملك الغير بلا إذنه، وليس المراد بقولهم: إنه يجوز التوضؤ به أو لا يجوز
هذا المعنى، بل المراد بذلك هل يكون من توضأً بالماء المغصوب وفعل قبيحاً
بتصرفه. فيه واستحق العقاب والذم مزيلاً لحدثه ومستبيحاً بذلك الصلاة، أو
لا يكون كذلك»^(٤٠).

يعتبر هذا الكتاب بعد كتاب الانتصار من أهم الكتب الفقهية الموجودة بين
أيديينا للمصنف وأدق المصادر الفقهية للشيعة الإمامية التي كتبت بشكل فقه
مقارن، فإنَّ السيد المرتضى لم يقصد في هذا الكتاب أبداً نقض آراء الزيدية

وإظهار عيوبهم ونقاط ضعفهم، بل كان يسعى من خلال المقارنة بين المذاهب إلى إثبات أنَّ الفقه الإمامي - خلافاً لما أ声称 به من تهم - يمكن إثباته بالكتاب العزيز والستة والعقل، وأنَّه لا يختلف من حيث الأركان والمباني مع فقه سائر المسلمين، بل إنَّ وجود اختلاف فهو في نوع الرؤية والطريقة في الاستفادة من المصادر الرئيسية في استنباط الحكم الشرعي.

ويظهر من رغبة السيد المرتضى في الميل إلى الفقه الخلافي وانفتاح الرؤية في عرض المذاهب الأخرى إنما هو لتأثيره باستاذه الشيخ المفيد (١٣٤١هـ) الذي صنف كتاب «الإعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام» في الفقه المقارن ولم يُرِّ هذا التأثير بهذا الشكل في سائر تلامذة الشيخ المفيد، وعلى الرغم من أنَّ شخصية الشيخ المفيد بما كانت تتمتع به من متنانة وقوَّة ظاهرة لم تتكرر في تاريخ الفقهاء، بيد أنَّه كان قد أثرَ كثيراً في السيد المرتضى إلى حدَّ بحيث أتَى مزج في كتبه بين الفقه والكلام وخرج في فقهه بين العقل والنقل.

ومن هنا فلاغرُوا في اعتبار فقه السيد هو بداية الفقه الاستدلالي المدون لدى الإمامية، ولم يسبقه أحد من الأساتذة في هذا المجال، وفي الحقيقة يمكن أن يُمْنَح السيد لقب الأب لفقه الاستدلالي المدون لدى الإمامية.

ولم يكن عَدَ (الناصريات) من فقه الخلاف من جهة كونه تعليقة على أحد المذاهب الفقهية الأخرى وهو الفقه الزيدي فحسب، بل إنَّ السيد قد استعرض في شرح جميع المسائل رأي فقهاء المذاهب الأخرى سواء كانت المسألة من المسائل الموافقة للإمامية^(٤١) أو المخالفة^(٤٢).

وبعبارة أخرى: قارن السيد المرتضى حتى في المسائل التي يتطرق فيها مع

الناصر بين مذهب الإمامية والزيدية وبين رأي سائر المذاهب المخالفة لهذين المذهبين.

ومن الجدير بالذكر أنَّ أحد الأشخاص قام بانتخاب بعض المسائل من فقه الناصر وأرسلها إلى السيد، ولم يقتصر على المسائل التي هي محلَّ بحث من وجهة نظر الإمامية، بل جمع مسائل أتفاقية ومسائل خلافية، ولأجل ذلك نرى أنَّ السيد المرتضى يُبدي تأييده لفقه الناصر فيما وافق فقه الإمامية في ما يقرب من ثمانين مسألة بقوله: «هذا صحيح»، وأحياناً يكون مؤيداً للمسألة بأكملها ويقول: إنَّها صحيحة ويدعى قيام الإجماع عليها نحو دعواه ذلك بأنَّ أقل الطهر بين الحاضتين عشرة أيام، قال في بيانها: «هذا صحيح، وإليه نذهب» ثم قال بعد أن استعرض آراء علماء المذاهب الأخرى: «والذي يدلُّ على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحققة»^(٤٣).

ويضيف أحياناً أخرى بعد الموافقة على حكم المسألة ما يتممها نحو ما ورد في فقه الناصر قوله: «لا يجوز فعل الصلاة بالتييم إلا في آخر وقتها»، فإنَّ المصنف يؤيد هذا الحكم بقوله: «هذا صحيح» ثم يقول: «وعندنا زيادة على ذلك: أنَّ التييم لا يجوز استعماله إلا في آخر وقت الصلاة، وفي الحال التي يتعين فيه الغرض ويتضيق، ومن تيم قبل ذلك لم يجزه»^(٤٤).

أبواب الكتاب وفصوله:

يشتمل الكتاب على (٢٠٧) مسألة وردت ضمن خمسة عشر باباً فقهياً، وقد خصَّ السيد المرتضى فصلاً أيضاً للمسائل المتفرقة، وأبواب المسائل

المذكورة في الكتاب كالتالي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، النكاح، الطلاق، البيوع، الشفعة، الرهن، الغصب، الديات، الأيمان، الفرائض، القضاء، ومسائل متفرقة في: الإيجار، الوقف، الدين، الأكل والشرب، الجهاد.

لقد راعى السيد المرتضى في الكتاب ترتيب الأبواب والكتب الفقهية الرائجة إلا أنه لم يذكر اسم الكتاب أو الباب، فمثلاً قدم بحث المسائل المرتبطة بباب الطهارة لكنه لم يذكر بعد ذلك كلمة بابه أو كتاب وجاء بمسائل الصلاة، ثم جاء بعد ذلك بمسائل الزكاة وهكذا إلى آخر الكتاب. وعليه، فهذا الكتاب عبارة عن مسائل مرتبة بالترتيب الفقهي المتعارف للأبواب الفقهية، إلا أنَّ المتتبع يجد فيه مسألتين هما في رأينا من المسائل العقدية لكنها في رأي الزيدية من المسائل الفرعية^(٤٥).

والملفت للنظر أنَّ المسائل الفقهية في العبادات لها القدر الأكبر في الكتاب بحيث استواعت ثلاثة أرباع المساحة من الكتاب، أي (١٤٧) مسألة من أصل (٢٠٧) مسألة هي من المسائل العبادية.

كما أنَّ المصنف قد اهتم كثيراً في باب المعاملات بمسائل باب النكاح والطلاق، بحيث لا تقاس مسائل هذين البابين بمسائل سائر أبواب المعاملات الأخرى، أي إنَّه خصص (٢٤) مسألة وردت في باب المعاملات من أصل (٦٠) مسألة بباب النكاح والطلاق، و(٣٣) مسألة أخرى خصَّها بالكتب الفقهية التالية: البيوع، الشفعة، الرهن، العارية، الغصب، الديات، الأيمان، الفرائض، الإيجار، الوقف، الدين، الأكل والشرب، الصيد والذبحة، وأما المسائل الثلاثة المتبقية فأحدها يتربط بباب الجهاد، وأما المسألتان الأخريان فهما مما يرتبط

بالعوائد في رأينا.

ونظراً لسعة بحوث الكتاب امتاز بحث بابي النكاح والطلاق في تقدمهما على سائر الأبواب الفقهية الأخرى؛ وذلك لأنَّ السيد المرتضى بعد فراغه من العبادات شرع في بحث النكاح والطلاق مباشرة.

وقد عدَ بعض الفقهاء ذلك منهاجاً آخر في عرض سائر المناهج الأخرى المعهودة بين الفقهاء آنذاك^(٤٦)، والحال أنَّ هذه الخصوصية - بحسب الظاهر - مقتبسة من كتب الزيدية، فقد ذكر الإمام يحيى بن الحسين في كتاب (الأحكام) والإمام أحمد المرتضى في (شرح الأزهار) كتابي النكاح والطلاق بعد كتاب الحج، ومن ثم ذكر أبواب البيوع.

ثم إنَّ الكثير من أبواب الناصريات لم يبحث فيها المصنف سوى مسألة واحدة فقط، نحو كتاب الأيمان، القضاء، الإجارة، الوقف، والدين، ولم يجعل البعض الأبواب الأخرى فصلاً مستقلاً، بل ذكر جميعها في قالب مسائل متفرقة أواخر الكتاب.

الأدلة المعتمدة:

الاستدلال بالكتاب:

استدل السيد المرتضى في الكتاب بما يزيد على الشهرين آية كريمة من الكتاب العزيز، ما يعني أنه قد استند إلى الكتاب العزيز أكثر من غيره في تصانيفهم الفقهية، هذا مضافاً إلى أنه تمسك بعد الإجماع بظواهر الكتاب الذي هو المحور الأساسي بعد الإجماع، فقد استدل ببعض الآيات لمرات عديدة،

نظير استدلاله بالأية (٤٣) من سورة النساء^(٤٧)، خصوصاً الآيات التي اختلف في تفسيرها والعمل بها في مجال الأحكام بين علماء الإمامية وعلماء الجمهور اختلافاً شديداً كالآية السادسة من سورة المائدة - آية المسح - التي كثر الاستدلال بها^(٤٨).

إنَّ من جملة امتيازات فقه القرآن لدى السيد المرتضى أنَّه لم يحصر شمول الإطلاقات وتوسيعة العمومات في مضيق مقدّمات الحكمة ونحوها، كما فعل الفقهاء من بعده، ولذا لم يُتابعه الفقهاء اللاحقون في الكثير من الإطلاقات والعمومات القرآنية، نظير: الاستدلال بالإطلاق القرآني لأثبات نجاست الماء القليل بمجرد ملاقاته للنجس قوله تعالى: ﴿ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ وَ الدَّمَ ..﴾^(٤٩).

الاستدلال بالسنة الشريفة:

لا يرى السيد المرتضى حجية الخبر الواحد^(٥٠)، لكنَّه في الوقت ذاته استدل بروايات كثيرة في الكتاب، ذكر بعضها من باب الجدل والحجَّة على الخصم على الرغم من عدم حجيتها عنده، وعلى الرغم من عدم إشارته إلى ذلك في المقدمة إلا أنَّه صرَّح هو بذلك في الخاتمة، فإنَّه قال: «ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم متحججين بها دون الأخبار التي ينقلها الشيعة الإمامية، وإنَّما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد، ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم - بطرقهم واستدلالاتهم ...»^(٥١).

لقد روى السيد المرتضى في الناصريات أخباراً لم نر لها في مصادر الشيعة عيناً ولا أثراً، فيكون الناصريات أقدم مصدر لتلك الأخبار، نحو ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٥٢).

الاستدلال بالإجماع:

حاول السيد المرتضى في مقام إثبات رأي الإمامية الفقهي الاستفادة من جميع الأدلة المعتبرة في رأيه، وعلى الرغم من أنه المؤسس لنمط الاستدلال الجديد في فقه الإمامية^(٥٣)، غير أنه قد تمسك بالإجماع قبل الجميع، وأكثر من سائر الأدلة، حيث إنه في أغلب المسائل إما اكتفى بالإجماع، أو استدل بأدلة أخرى بعد تمسكه بالإجماع.

ويرى المتبع أنَّ السيد المرتضى تمسك بالإجماع في جميع تصانيفه إلى حدٍ كبير جداً بحيث يعد ذلك أمراً خارجاً عن المتعارف في الكتب الفقهية، مما يظن بأنَّ المصنف حاول ملأ الفراغ الحاصل من عدم أخذها وعمله بالخبر الواحد؛ لعدم حجيته لديه، فاستعن بالإجماع، وهذا الأمر دعا بعض الفقهاء إلى توجيه النقد لمنهج المرتضى، فيما دعا البعض الآخر إلى توجيه العمل غير المتعارف بالإجماع للمرتضى^(٥٤).

لقد عمل السيد المرتضى بالأدلة الموجبة للعلم واليقين بالحكم فقط إلا في مقام الجدل فإنه في موارد معدودة ذكر روایات آحاد للمخالفين من أجل الرد عليهم^(٥٥)، ولم يعمل بالخبر الواحد ولا بالقياس، والسبب في عدم عمله بهما واحد، وهو عدم حصول العلم بالحكم منهما معاً، وبالتالي عدم كونهما حجَّة^(٥٦).

لقد استدل السيد المرتضى بالإجماع سواء وافق جميع الفقهاء على ذلك أو خالف في ذلك الجميع، فإنه في كلا الحالين قد عمل بالإجماع. نعم، لو اختلف الفقهاء في مسألة ما فإنه يتمسك لإثبات الحكم فيما أورده بغير الإجماع، من قبيل:

الاختلاف في نجاسة وعدم نجاسة الماء فيما لو ورد الماء على النجاسة، أو ورددت النجاسة عليه، فإنه قال في ذلك: «هذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولًا صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي.

والوجه فيه: أننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشق، فدلّ على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه»^(٥٧).

ومن قبيل: كفاية وإجزاء استعمال الماء في الوضوء والغسل ولو بمثل الدهن ومسح الرطوبة عند بعض الفقهاء، وهذا ما لم يرتبه السيد المرتضى حيث ذهب إلى وجوب فعل المتظاهرين من الجنابة والمتواضعي مما يسمى غسلاً، وعدم الاقتصار على ما يسمى مسحاً ولا يبلغ الغسل، لكنه مع ذلك حاول توجيه ما رواه الفقهاء من أخبار في ذلك عن الأئمة عليهم السلام نحو قولهم: «يجزيك ولو مثل الدهن»^(٥٨) فحملها على دهن يجري على العضو ويكثر عليه المسح

حتى يسمى غسلاً، وأنه لا يجوز غير ذلك^(٥٩).

ثم إن السيد المرتضى استدل على المسائل التي لا سابقة لها في فقه الإمامية المذكورة في كتاب الناصر بالأدلة الخاص المرتبطة بتلك المسألة، فيما نجد أحياناً لا يبحث المسألة المطروحة بالمرة؛ لأنَّه يرى أنها من المسائل المرتبطة بأصول الدين، نحو مسألة خطأ الإمام في بعض أحكامه أو نسيانه، وهل إنَّ ذلك يفسد إمامته أم لا؟ فإنه قال: «هذه المسألة لا تقدر على مذاهبتنا؛ لأنَّا نذهب إلى أنَّ الإمام يجب أن يكون معصوماً من كل زلل وخطأ كعصمة الإنبياء^{عليهم السلام}... وإنما يصح تفريع هذه المسألة على أصول من لا يشترط العصمة في الإمامة... وهذا تفريع على أصل لا نذهب إليه، فلا معنى للتشاغل به»^(٦٠).

وقد استدل السيد المرتضى على بعض المسائل الواردة في فقه الناصر - التي لا يوافق عليها علماء الإمامية وفيها اختلاف بين علماء أهل السنة، والتي لعلماء الإمامية رأي فيها بين آراء علماء السنة - بأساط الأدلة، ولم يطل البحث فيها كثيراً؛ لأنَّ الموافقين من فقهاء الإمامية ومن أهل السنة قالوا بإثبات قول الشيعة في المسألة وردوا رأي المخالفين من علماء السنة، وذلك كما في القول بعدم وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهرأ - الذي ذهب إليه السيد المرتضى وبعض علماء الإمامية - وقد اختلف علماء الجمهور في ذلك، فيما ذهب البعض الآخر من علماء الإمامية إلى وجوب المتعة؛ ولذا فإنه اختصر البحث فتمسك بالإجماع وبظاهر آيتين من الكتاب العزيز ثم ختم البحث، فقال: «عندنا: أنَّ عدم ذكر المهر لا يخل بالنكاح، ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ فإن دخل بها كان عليه مهر مثلاً، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فليس لها عليه

مهر، ولها عليه متعة... وخالف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهراً... فأما الذي يدل على أنَّ خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الإجماع المتردد قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْجِعُوهُنَّ فَرِيَضَةٌ﴾^(٦١)...

والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦٢)، وفي آية أخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرُّهُوْهُنَّ سَرَاحًا جَيْمِيلًا﴾^(٦٣)، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب «^(٦٤).

لقد استخدم السيد المرتضى فن الجدل وتمسك بأدلة المخالفين التي لا يوافق الإمامية عليها بشكل ملحوظ في الكتاب، فهو تارة يأتي بأدلة معتبرة لدى أهل السنة، كالروايات المنسوبة في مصادرهم الحديثية، فيرد بها فتاواهم، فقد استند مثلاً في إثبات بطلان وعدم جواز الأذان قبل طلوع الفجر الذي يقول به الجمهور بما رواه هم من أخبار^(٦٥).

لقد تمسك السيد المرتضى بالإجماع بما يقرب من (٢٠٠) موضعًا من الكتاب، بل إنه ادعى الإجماع حتى في بعض المسائل والبحوث الاستطرادية، كما فعل ذلك في المسألة (٨٢) فإنه لم يتمسك بالإجماع عليها إلا أنه ادعاه على ثلاثة مطالب ذكرها بمناسبة الحديث عن أصل المسألة^(٦٦).

ويجدر الالتفات إلى أنَّ السيد في بعض المسائل يرجع البحث في المسألة بأكمله إلى الاستدلال في مسألة سابقة بما في ذلك ما تتضمنه من الإجماع، نظير: المسألة (١٣٢)^(٦٧)، والمسألة (١٣٥)^(٦٨).

والملفت للنظر أنَّ المصنف تمسك بالإجماع في باب العبادات أكثر من غيره لإثبات المسألة أو نفيها، أي أنَّه ادعى الإجماع على (١٢٣) مسألة من أصل (١٤٧) مسألة، كما أنَّه تمسك بالإجماع في كلَّ من كتاب الصوم والزكاة والحج سوى مسألتين منه^(٦٩).

نعم، قد لا يتمسك بالإجماع في المسائل التي لا نص صريحاً فيها كما في المسألة (١٦٩)^(٧٠).

كما أنَّه أحياناً لا يبدي رأيه في مسألة لا يوافق الإمامية عليها من الأساس، كما أنَّه لا يتمسك لها بالإجماع، كما فعل ذلك في الحديث عن شرائط شهود النكاح؛ لعدم اعتبار أصل الشهادة لدى علماء الإمامية^(٧١) فيما نرى في المسألة (١٥٢) - وهي: مسألة عقد النكاح بلفظ الهبة - أنَّ رغم عدم قول الإمامية بالانعقاد، لكنَّ السيد يبحث المسألة ويستدلُّ عليها بصورة مفصلة ويتمسك بالإجماع أيضاً^(٧٢).

وتارة يرى كفاية إجماع المسلمين على المسألة فلا يدعي عليها إجماع الإمامية كما فعل ذلك في المسألتين (٥٧ و٩٦)^(٧٣)، كما أنَّه في بعض الموارد رفض المسألة من الأساس؛ لذا لم يتمسك بالإجماع، كما صنع ذلك في المسألة (٩٧)^(٧٤).

لقد استخدم في أكثر الموارد لفظ الإجماع، لكنه في البعض الآخر استخدم لفظ «وإليه يذهب جميع أصحابنا»^(٧٥) خلافاً لتعبيره أحياناً: «وإليه يذهب أصحابنا»، حيث إنَّه لم يرد منه الإجماع^(٧٦)، ويرى بعض الفقهاء أنَّ لفظ «عندنا» في كلام السيد المرتضى ظاهر في الإجماع^(٧٧).

إنَّ كلام المخالفين للإجماع إنْ كان بعد انعقاد الإجماع فإنَّ كلامهم لا يضر
بِالإجماع^(٧٨).

ثم إنَّه قد يدعى قيام الإجماع على مسألة الحال أنَّ أحداً من الفقهاء لم يوافق
على القول بها غيره، كما في جواز تطهير النجاسة بكل مائج طاهر وإن لم يكن
ماء، قال: «عندنا: أَنَّه يجوز إِزالَة النجاسة بالمائج الطاهر وإن لم يكن ماء...»
دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره...»^(٧٩).

ويمكن القول في توجيهه دعوه الإجماع بأنَّ هذه المسألة لعلَّها لم تطرح في
عصر السيد المرتضى بشكل واسع وعلى فرض بحثها لم يخالف فيها أحد من
الفقهاء صريحاً، ولو صدر خلاف من أحدهم فلعله لم يطلع عليه.

واستعمل في المسألة (٥، ٩٨، ١١٤) لفظ «إجماع أهل البيت» وله معنى غير
إجماع الإمامية، وعباراته في هذه المسائل الثلاثة بحاجة إلى تأمل، قال: «دليلنا
على صحة مذهبنا مع الإجماع المتقدم ذكره، بل إجماع أهل البيت»^(٨٠).

وقال أيضاً: «هذا صحيح، وعليه إجماع أهل البيت كلُّهم على اختلافهم،
وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت كلُّهم على اختلافهم عليها»^(٨١).

وقال في المورد الثالث: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد
ذكره، بل إجماع أهل البيت كلُّهم»^(٨٢).

وقد احتمل البعض بأنَّ مثل هذه التعبيرات من الإجماع كانت رائجة ومتعارفة
 لدى الزيدية^(٨٣): لعدم اعتقادهم عصمة أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، لذا فإنَّ هذا الأمر لدىهم
 مقبول بأن يكون للأئمَّة من أهل البيت إجماع على مسألة، وقد يختلفون فيها.

وعلى الرغم من اهتمام السيد المرتضى بالإجماع، فإنه لو أفتى جميع الفقهاء

طبقاً لرواية بحکم، وكان السيد المرتضى لا يعمل بها ولا يأخذ بدلاتها، فإنه مع ذلك كله يخالف الفقهاء في الحكم ولا يتمسک بها للحكم المختار بالإجماع، وذلك نظير ما صنع في المسألة الثانية والأربعين من مسائل الناصر الذي قال: «يجزى في الوضوء والغسل ما أصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن».

قال السيد المرتضى في شرحها: «قد روى أصحابنا عن أنتمهم ^{بأبيات} مثل هذا اللفظ بعينه» ثم خالف الناصر والأصحاب في الحكم المذكور وقال: «والذي يجب أن يعوّل عليه أنَّ الله تعالى أمر في الجنابة بالاغتسال، وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين، فيجب أن يفعل المتهر من الجنابة، والمتوسطي ما يسمى غسلاً، ولا يقتصر على ما يسمى مسحاً ولا يبلغ الغسل»^(٤). وكذلك مخالفة السيد المرتضى لأراء أكثر الفقهاء في مسألة غسل الإحرام حيث يقول: «الصحيح عندي أنَّ غسل الإحرام سنة، لكنَّها مؤكدة غایة التأكيد، فلهذا اشتبه الأمر فيها على أكثر أصحابنا، واعتقدوا أنَّ غسل الإحرام واجب؛ لقوة ما ورد في تأكيده»^(٥).

الاستدلال بالعقل:

عاش السيد المرتضى في عصر انتقل فيه الفقه الشيعي من مرحلة الفقه الروائي إلى مرحلة الفقه المبني على الاستنباط والاجتهاد؛ لذا فإنَّ استفاداته من عنصر العقل في الفقه أكثر بكثير من استفادة فقهاء مدرسة الحديث، وهذا الأمر يظهر جلياً في فتاواه التي لا يكون المستند فيها لا النص أو الخبر، فإنه قائل بـ «أصلالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية»: قال المحقق: «أما علم المهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى المذهب؛ لأنَّ من أصلنا العمل

بدليل العقل ما لم يثبت الناقل...»^(٨٦).

كما أنه يستدلّ بغير المستقلات العقلية في مسألة قصر صلاة المسافر الذي اقتدى بالإمام الحاضر، حيث يقول: «هذا ضارب في الأرض، وله حكم المسافر بلا خلاف، فيجب أن يلزمـه التقصير»^(٨٧).

الفتاوى المخالفة للمشهور:

خالف السيد المرتضى المشهور في بعض الموارد من فتاواه، وهي كالتالي:

- ١ - جواز إزالة النجاسة بكلّ مائه طاهر^(٨٨).
- ٢ - طهارة أجزاء ما لا تحلّ الروح من نجس العين كالكلب والخنزير والميتة^(٨٩).
- ٣ - حرمة صلاة النافلة وقت طلوع الفجر ووقت غروب الشمس^(٩٠).
- ٤ - كفاية رؤية الثمن في جواز المعاملة وعدم الحاجة إلى الكيل والوزن^(٩١).

نتائج البحث:

- ١ - يظهر من بعض القرائن أنّ كتاب الناصريات هو آخر مؤلفات السيد المرتضى.
- ٢ - ركّز السيد المرتضى على الاستدلال بالكتاب العزيز واستند إلى ما يربو على ثمانين آية كريمة.
- ٣ - على الرغم من عدم قول السيد بحجية خبر الواحد إلا أنّ الاستدلال بالسنة قد غطّى مساحة واسعة من بحوث الكتاب.

- ٤ - أكثر السيد المرتضى من الاستدلال بالإجماع بما يقرب من (٢٠٠) مورد، وحتى في المسائل الاستطرادية.
- ٥ - أفاد السيد المرتضى كثيراً من الاستدلال بالعقل.
- ٦ - ثمة مسائل خالفة فيها السيد المرتضى المشهور، وتم عرض أربعة نماذج.

المحتوى

- (١) الشريف المرتضى، المسائل الناصرية، مقدمة محمد واعظ زاده الخراساني، مؤسسة الهدى، نشر رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية - طهران/ ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م، في (٥١٦) صنفة. كما أنه طبع سابقاً على هذه الطبعة بطبعة حجرية في كتاب الجوامع الفقهية خالياً من أي تحقيق يذكر.
- ورد اسم الكتاب في الكتب الفقهية والتاريخية تحت عنوان: «المسائل الناصرية» وقد طبع بهذا العنوان على الغلاف أيضاً.
- (٢) المرتضى، المسائل الناصرية: ٥٤.
- (٣) الطهراني، الذريعة إلى تصنیف الشیعه، دار الأضواء - بيروت/ ١٤٠٣ هـ، ٥: ٢٠١.
- (٤) المرتضى، المسائل الناصرية: ٤٢٣، ٤٤٦.
- (٥) الكرجي، أبو القاسم، تاريخ فقه وفقهاء، مؤسسة سمت، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٧ ش: ١٣٧٩.
- (٦) محسن الأمين، أعيان الشیعه، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٣ هـ: ١٨٠.
- (٧) المرتضى، المسائل الناصرية: ١٢٥، م (٣٢).
- (٨) المصدر السابق: ٢٠٥.
- (٩) الأمين، محسن، أعيان الشیعه: ٥: ١٧٩ - ١٨٤. الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ٦ - ٣٢. البحرياني، يوسف، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط ١٤٠٥/ ١ - ١٤٠٩ هـ: ٩. الطهراني، الذريعة إلى تصنیف الشیعه: ١: ٥٦.
- (١٠) بحر العلوم، محمد مهدي، الفوائد الرجالية، منشورات مكتبة الإمام الصادق ع - ٢٣١.

طهران، ط ١٣٦٣ اش، ٣، ١٤٥.

- (١١) الحلي، محمد بن منصور، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة/٤١٧هـ، ١: ١٠٠، ١٨٠، ١٩٩، ٢٥٥.
- (١٢) المصدر السابق ٤٠٧: ٣، ٤٨٤/٢.
- (١٣) النيسابوري الكتورى، إعجاز حسين، كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، مكتبة المرعشى النجفى - قم المقدسة، ط ٢/٤٠٩هـ: ٥٠٨.
- (١٤) الأمين، محسن، أعيان الشيعة ٥: ١٧٩.
- (١٥) الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٢٢٦.
- (١٦) المصدر السابق: ٢٠١.
- (١٧) المصدر السابق: ٢٢٦.
- (١٨) المصدر السابق ٣٧٠: ٢٠ - ٣٧١.
- (١٩) المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، الناشر: دار القرآن الكريم، ط ١٤٠٥/١هـ، ١: ١٣٥.
- (٢٠) الحلي، السرائر ١: ٤٦٠. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن مظفر، منتهاء المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، ط ١/١٤١٢ - ١٤٢٤هـ: ٨ - ٣٦٣.
- (٢١) الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٥: ٢٣٩.
- (٢٢) المرتضى، المسائل الناصريات: ١١١، م (٢٤)، ٢٠٨، م (٢٠٥)، ٢٩٢، م (١٢٧)، ٤٤٢، م (٢٠٥).
- (٢٣) المصدر السابق: ١٧٧. انظر: الحلي، السرائر ١: ٢٠٨.
- (٢٤) المرتضى، المسائل الناصريات: ٦٧، ٨٦، ٨١، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١١١ و....
- (٢٥) المصدر السابق: ١١٦، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٥، ١٥١ و....
- (٢٦) المصدر السابق: ١٨٣، م (٦٩).
- (٢٧) المصدر السابق: ٣٤٣، م (١٦١).
- (٢٨) الحلي، محمد بن منصور، أجوبة المسائل والرسائل في مختلف فنون المعرفة،

- منشورات دليل ما - قم المقدسة، ط ١/١٤٢٩ هـ: ٢٥.
- (٢٩) الحلي، السرائر ١: ١٠٠، ١٨٠، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٤٦.
- (٣٠) الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز، مؤسسة التنشر الإسلامي - قم المقدسة، ط ١/١٤١٠ هـ: ١: ٢٤٥، ٣٢٦، ٤١٩، و ٢: ٢١١. انظر: المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، الرسائل التسع، مكتبة المرعشي النجفي - قم، ط ١/١٤١٣ هـ: ٢١٢.
- (٣١) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة الشهاداء/ ١٣٦٤ اش، ١: ٨٣.
- (٣٢) الطوسي، الخلاف ١: ٥٩، ١٣٣.
- (٣٣) انظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١/١٤١٢ - ١٤١٢ هـ: ٤: ٣٦٠. فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف، ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسة إسماعيليان - قم، ط ١٣٨٧/١ - ١٣٨٩ هـ: ١: ٢٢٤. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد وحاشية الإرشاد، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم، ط ١/١٤١٤ - ١٤٢١ هـ: ١: ٣٧٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، حاشية الإرشاد، المطبوع ذيل، (غاية المراد). السيوري، جمال الدين مقداد بن عبدالله، التنقح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: سيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم، ط ١/١٤٠٤ هـ: ١: ٥٧٤.
- (٣٤) المرتضى، المسائل الناصرية: ٦١، المقدمة.
- (٣٥) المصدر السابق: ٤٤٥.
- (٣٦) المصدر السابق: ٤٤٥ - ٤٤٦.
- (٣٧) السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، ط. قم المقدسة، ١: ٣٦.
- (٣٨) المرتضى، المسائل الناصرية: ٦٢.
- (٣٩) المصدر السابق: ٤٠١، م (١٩٠).
- (٤٠) المصدر السابق: ٨٠، م (٧).

- (٤١) المصدر السابق: ٨١، م (٨).
- (٤٢) المصدر السابق: ٧٧، م (٦).
- (٤٣) المصدر السابق: ١٦٦ - ١٦٨، م (٥٩).
- (٤٤) المصدر السابق: ١٥٦، م (٥١).
- (٤٥) المصدر السابق: ٤٤٢، ٤٤٥.
- (٤٦) مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣: ٢٤٤، بالفارسية.
- (٤٧) المرتضى، المسائل الناصريات: ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٤٤، ١٢٥، ١٦١، ١٦٢.
- (٤٨) المصدر السابق: ٧٤، ٧٦، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٣، و.... ١٥٥.
- (٤٩) البقرة: ١٧٣، والتخل: ١١٥.
- (٥٠) المرتضى، المسائل الناصريات ٤٢٣، ٤٤٦.
- (٥١) المصدر السابق: ٤٤٦.
- (٥٢) المصدر السابق: ٢٧٧.
- (٥٣) الهاشمي الشاهرودي، محمود، قراءات فقهية معاصرة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام - قم، ط ١٤٢٣/١ هـ، ١: ٢٨٧.
- (٥٤) الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط ١٤١٩/١ هـ، ١: ٥٠ - ٥١. الفشاركي، محمد، الرسائل الفشاركية، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط ١٤١٣/١ هـ: ٤٨٩. المرعشي، شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن والسنّة، مكتبة المرعشي النجفي - قم المقدسة، ط ١٤١٥/١ هـ: ١٤٢٠.
- (٥٥) الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي ٦: ٢٦٣.
- (٥٦) المرتضى، الانتصار: ٤٤٦، ٤٤٩.
- (٥٧) المصدر السابق: ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥١.
- (٥٨) المرتضى، المسائل الناصريات: ٧٢ - ٧٣، م (٣).

- (٥٨) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران: ٢١، ح ٢.
- (٥٩) المرتضى، المسائل الناصرية: ١٤٥ - ١٤٦، م (٤٢).
- (٦٠) المصدر السابق: ٤٤٢، م (٢٠٥).
- (٦١) البقرة: ٢٣٦.
- (٦٢) البقرة: ٢٣٦.
- (٦٣) الأحزاب: ٤٩.
- (٦٤) المرتضى، المسائل الناصرية: ٣٣٤ - ٣٣٦، م (١٥٧).
- (٦٥) المصدر السابق: ١٨٢، م (٦٨).
- (٦٦) المصدر السابق: ٢٠٨ - ٢١٢، م (٨٢).
- (٦٧) المصدر السابق: ٢٩٧.
- (٦٨) المصدر السابق: ٣٠٠.
- (٦٩) المصدر السابق: ٣٠٧، م (١٤٧).
- (٧٠) المصدر السابق: ٣٥٤، م (١٦٩).
- (٧١) المصدر السابق: ٣٢٤، م (١٥١).
- (٧٢) المصدر السابق: ٣٢٤ - ٣٢٥.
- (٧٣) المصدر السابق: ١٦٤، م (٥٧)، ٢٤١، م (٩٦).
- (٧٤) المصدر السابق: ٢٤٢، م (٩٧).
- (٧٥) المصدر السابق: ٢٩٢.
- (٧٦) المصدر السابق: ٣٠٦.
- (٧٧) العاملی، محمد جواد، مفتاح الكرامة، (طبعة قديمة): دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢: ٥٣.
- (٧٨) المرتضى، المسائل الناصرية: ٢٩٢.
- (٧٩) المصدر السابق: ١٠٥، م (٢٢).

- (٨٠) المصدر السابق: ٧٥.
- (٨١) المصدر السابق: ٢٤٤.
- (٨٢) المصدر السابق: ٢٦٩.
- (٨٣) المصدر السابق: ٤٢.
- (٨٤) المصدر السابق: ١٤٥، م (٤٢).
- (٨٥) المصدر السابق: ١٤٧، م (٤٤).
- (٨٦) جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقلم المشرف، ط٩، ١: ٤٢٦.
- (٨٧) المرتضى، المسائل الناصريات: ٢٦١، م (١٠٩).
- (٨٨) المصدر السابق: ١٠٥.
- (٨٩) المصدر السابق: ١٠٠.
- (٩٠) المصدر السابق: ٢٠٠.
- (٩١) المصدر السابق: ٣٦٩.

رسالة (ملكية الميت والحمل)

للشيخ غلام رضا بن محمد علي الآراني (١١٩٢ - ١٢٦٥) هـ

□ تحقيق: د. الشيخ خالد غفورى الحسنى (*)

الشيخ الفقيه غلام رضا بن محمد علي الآراني الكاشانى (١١٩٢ - ١٢٦٥ هـ)، تلميذ المحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١ هـ) والسيد المجاهد (ت ١٢٤٢ هـ) والمولى النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥ هـ)، وهو مدفون في وادى السلام في النجف الأشرف^(١) .. وهذه الرسالة المخطوطة من مركز إحياء التراث الإسلامي، وهي ضمن مجموعة برقم (٢٠٥)، وقد لاقينا صعوبات في تحقيقها لرداة الخط وعجمة بعض تعابيرها ..

(*) دكتوراه في العلوم الإسلامية - عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية .

(١) انظر: المحقق الطهراني، محمد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء - بيروت، ط ٢ / بدون تاريخ، ١٧: ١٦٤، رقم (٨٦٣). الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ٨: ٣٨٥ - ٣٨٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تستعين، الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، استدعي مني بعض إخواني ممن لا يسعني مخالفته ، ولزم علىي امثال أمره، وإنجاح مأموله، وإسعاف مسؤوله أن أكتب جواب سؤال اتفق [واقعـته]^(١)، واختلف الأعلام فيه؛ لا لاحتياجه إلى بيانـي؛ لأنـه أجلـ من ذلك، بل لأغراضـ أخرى منها استعلامـ ما [يـخاطـر]^(٢) بـبابـي القاصرـ وـفـكريـ الفـاتـرـ.

[بيان المسألة]:

فأقول: هنا سؤـالـ، وهو: أنـه اتفـقـ قـتـلـ أحدـ عـمـداـ لهـ [زوجـ]^(٣) حـامـلـ وأـخـ، وـصالـحـ فـاضـلـ حـقـ الـحملـ بـالـأـخـ بـوـجـهـ لـوـ كانـ الـحملـ مـنـفـصـلـ حـيـاـ لـكـانـ صـالـحـ فـيهـ، وـبـالـجـملـةـ لـاحـظـ غـبـطـهـ بـزـعـمـهـ، وـجـعـلـهـ قـيـمـاـ لـاستـيـفاءـ حـقـ قـصـاصـ للـحملـ لـوـ كـانـ وـارـثـاـ وـاقـعاـ؛ بـأـنـ خـرـجـ حـيـاـ وـرـخـصـهـ لـقـتـلـ القـاتـلـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحقـ مـنـحـصـرـ فـيهـماـ وـأـنـهـ وـلـيـ شـرـعـيـ لـحـقـ الـحملـ، فـهـلـ يـصـحـ الـصلـحـ، وـلـلـأـخـ قـبـلـ وـضـعـ الـحملـ الـقـصـاصـ أـمـ لـاـ؟ وـلـوـ وـقـعـ الـصلـحـ وـكـانـ باـذـ الـوـجـهـ غـيرـ الـأـخـ بـحـيثـ كـانـ الـمـقـتـصـ هوـ الـأـخـ بـالـقـيمـوـمـةـ عـنـ الـوـالـيـ الـشـرـعـيـ، أـوـ كـانـ لـلـحملـ وـصـيـ غـيرـهـ وـصـدـرـ الـعـلـمـ بـاسـتصـوـابـهـ، فـهـلـ يـتـفـاقـاـتـ الـحـكـمـ أـمـ لـاـ؟

[في أنـ المـيـتـ هـلـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ أـمـ لـاـ، وـبـيـانـ أـنـهـ يـمـلـكـ]:

والـجـوابـ عـنـ يـقـضـيـ رـسـمـ مـقـدـمـاتـ هـنـاـ:

(١) كـذاـ، وـالـأـنـسـبـ: (وـقـوعـهـ).

(٢) كـذاـ، وـالـأـنـسـبـ: (يـخـطـرـ).

(٣) كـذاـ، وـلـعـلـ الـأـنـسـبـ: (زـوـجـةـ).

المقدمة الأولى: إنَّ الميت هل يملك شيئاً أم لا؟ بناءً على أنَّ تتميم المaram يقتضي بيان حكم هذا المقام؛ فإنه لو قيل إنَّ حقَّ القصاص لم ينتقل عن الميت قبل الوضع لم يكن لأحد من الوراث المحتملة [تورثهم]^(١) حقَّ حتى يُصالح عليه أو استُوفِي بالقود، مع أنَّا لم ننْتَجْ إلى إثباتها؛ إذ مع عدم تملُّك الميت أيضاً مطلقاً نبيَّن عدم تمامية فعلِ فعله وجعلِ اخترعه، لكنَّ لهذه المسألة فوائد متفرقة تظهر شراراتها في تضاعيف أبواب الفقه، كما لا تخفي على المتبَّع فيها، وهي كثيرة جدًّا.

فأقول: قد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:
أولها: أنه يتَّمَلَّكَ شيئاً.

وثانيها: أنه لا يتَّمَلَّكَ شيئاً.

وهذان القولان بالقياس إلى الواقع؛ حيث إنَّ ما فيه لا يخرج [من]^(٢) الإثبات والتفتي.

وثالثها: القول بالوقف، بمعنى أنَّا نعلم أنه يتَّمَلَّكَ أو لا يتَّمَلَّكَ في بعض الموارد، كما إذا أوصى لأحد بمال فمات قبل قبول الموصى له الوصية، فهذا المال قبل قبوله لا نعلم أنه من مال الموصي؛ لاحتمال قبول الموصى له فينكشف أنه من ماله، ولا نعلم أنه ليس منه؛ لاحتمال ردَّه؛ إذ مع ردَّه يتبيَّن أنه من الورثة، فقبل الردِّ والقبول لا نعلم أنه من مال الموصى له أو الموصي أو الورثة.

(١) كذا ظاهراً، والأنسب: (تورثهم).

(٢) كذا، والأنسب: (عن).

وبنوا الاحتمال الثاني على جواز تملّك الميت، والثالث على عدم جوازه. فعلى الثاني يكون المال محتمل الملكية للميت والموصى له، وبهذا الاعتبار ذكر أنه في حكم مال الميت، وعلى الثالث يكون محتمل الملكية للموصى له والورثة. ومثل الاحتمال الثاني ذكروا في سهم الكافر حيث لم يُسلم ولم يُقسم المال مع تعدد الورثة من أنه يُحتمل كونه في حكم مال الميت، كما احتملوا كونه من مال الكافر أو الورثة، أو ماله تعالى إلى أن يُعلم الحال أنه يُسلم وقت تشريكه مع الورثة أولاً لا. فهذا القول الثالث بالنسبة إلى حكمنا الظاهري في الواقع.

وذهب إلى القول الأول جماعة، منهم: العالمة في المختلف في مسألة الوصية المذكورة^(١)؛ حيث احتمل كون المال للموصى بناءً على تملّكه في جملة أشياء ذكرها فيه. واختاره بعض من معاصرينا المتأخرين - طاب ثراه - في مجموعة الأسئلة والأجوبة^(٢)، وهو مختار بعض الشافعية - كما في التذكرة^(٣) - بل هو الأصح عندهم من كون المال في مسألة هذه الوصية محتملاً بين البقاء على ملكية الميت أو كونه للورثة على ما هو صريح موضع منها^(٤).

(١) العالمة الحلى، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١ / ١٤١٥ هـ، ٦ : ٣٤٠.

(٢) الظاهر أنه يقصد المحقق القمي [ت = ١٢٢١ هـ] في كتابه (جامع الشتات في أجوبة السؤالات). ويحتمل إرادته السيد محمد باقر الشفتي [ت = ١٢٦٠ هـ] فإن له أيضاً مجموعة من الأسئلة والأجوبة.

(٣) العالمة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (إحياء التراث - قم، ط ١ / ١٤٣٣ هـ، ٢١ : ٣٢).

(٤) المصدر السابق : ٢٩.

وإلى الثاني جماعة أيضاً، منهم: العلامة في التذكرة في المسألة المتقدمة^(١)، ومختار بعض الشافعية، بل الأصح من قولهم على ما هو صريح [عيارتها]^(٢) في موضع آخر منها^(٣). ويظهر ميل الشهيد الثاني في المسالك إليه^(٤)، وهو مقتضى قول من يقول إنَّه خرج عن أهلية التملُّك أو أنَّه صار جماداً، وهو لا يملك. وقد اقتصر العلامة في التذكرة على محض الاستبعاد^(٥).

وأما القول الثالث فغير خارج عنهمَا واقعاً.

[القول الأول: القول بملكية الميت وأدلة:]

والحق في نظري القول الأول: لوجوه:

[الوجه الأول:]

منها: الأخبار المعتبرة المستفيضة المصرحة بأنَّ للميَّت الثلث مع الوصية به، وفي بعضها أنَّه إنْ زاد عليه [ردّ]^(٦) إليه:

١ - منها: الصحيح عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) المصدر السابق: ٢٨.

(٢) في ظاهر النسخة: (عيارتهما).

(٣) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٩.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين، مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، ط ١٤١٥ هـ، ٦: ١١٨.

(٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٨.

(٦) كما ظاهراً، ويُختتم: (تردّ).

عن الرجل يموت ما له من ماله؟ فقال: «له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً»^(١).

وهذا الخبر عن الأصول الثلاثة إلا أن الصدوق رواه بسنده عن حماد بن عيسى عن شعيب المذكور.

٢ - ومنها: الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «للرجل عند موته ثلث ماله، وإن لم يوصِ فليس على الورثة إمضاوه»^(٢). والظاهر أنَّ الراوي عبدالله.

٣ - ومنها: الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليهما السلام: ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).
وهما عن الشيخ في التهذيب^(٤).

٤ - ومنها: عن البخار [في]^(٥) الهدایة: وقال الصادق عليهما السلام: «الوصية [حق]^(٦) على كل مسلم ... إلى أن قال ...: وقال: ليس للميت من ماله إلا الثلث،

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (إحياء التراث - قم، ط / ٢ ١٤١٤ هـ، ١٨: ٤١٢ - ٤١٣، ب ٣ من الحجر، ح ١، و ١٩: ٢٧٢، ب ١٠ من الوصايا،

ح ٢

(٢) المصدر السابق، ١٩: ٢٧٣، ب ١٠ من الوصايا، ح ٧.

(٣) المصدر السابق: ٢٧٤، ب ١٠ من الوصايا، ح ٨.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية طهران، ط ٤ / ١٣٦٥ هـ. ش، ٩: ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٩٣٩، ٩٤٠.

(٥) كذا في النسخة، ولعل الأنسب: (عن).

(٦) الإضافة من المصدر.

فإذا أوصى بأكثـر من الثلـث رـدـاً إلـى الثـلـث» إلـى آخر ما قال^(١).

الى غير ذلك من الأخبار. ومع كون الحكم مجمعاً عليه.

وإنما الكلام في احتمال ورود بعضها في منجزات الميت، وظاهر غير الأخير الوصية على ما يشهد سياقها بأن الحكم في الوصية لا المنجزة؛ لظهور «يموت» أو «عند موته» في الأولى، مع فهم المشايخ له حيث ذكروها في باب الوصية.

وأما الأخير فصرير في المدعى؛ لدلالة قوله علـيـه: «إذا أوصى...»، وصرير الأول أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، مضافاً إلى الإجماع على [اختيار الميت]^(٢) الثالث مطلقاً، وهو مما لا يسترب فيه أصلاً.

واحتمال الخدشة في الدلالة بأنـ(اللام) حقيقة في الاختصاص، وهو أعم من الملكية، فيتحمل انتقال المال مع الوصية إلى الله تعالى أو الورثة، والإيجاب على الورثة الوفاء بالوصية.

مدفوع بأنـ الظاهر منها فيها الملكية والمالية، كما يُقال: (المال لزید) مع ظهوره فيها، مضافاً إلى عدم ظفر من الداعي هذه الدعوى مع ما يأتي من الخبر الدالـ على أنـ الزائد على الثالث يترك لأهل الورثة الظاهر منه الملكية، والتفصيل قاطع للشركة، وكـون الماليـن على وجه الملكـية بـقـرـينـةـ المـقـاـبـلـةـ؛ فإنـ الزائد عليه على سـبـيلـ الملكـيةـ لـلـورـثـةـ فـكـنـاـ الثـلـثـ لـلـمـتـوـفـيـ بـالـوـصـيـةـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ

(١) العـلـامـ المـجـلـسيـ، مـحـمـدـ باـقـرـ، بـحـارـ الـأـنـوارـ الـجـامـعـةـ لـدـرـرـ أـخـبـارـ الـأـنـمـةـ الـأـطـهـارـ، مـؤـسـسـةـ الـوـفـاءـ بـبـيـرـوـتـ، طـ ٣ـ /ـ ١ـ٤ـ٠ـ٣ـ هـ =ـ ١ـ٩ـ٨ـ٣ـ مـ، ١ـ٠ـ٣ـ، ٢ـ٠ـ٧ـ، ١ـ٧ـ، ١ـ٨ـ، ١ـ٧ـ، ١ـ٦ـ، الصـدـوقـ، مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ، الـهـادـيـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ، مـؤـسـسـةـ الإـمامـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ قـمـ، طـ ١ـ٤ـ١ـ٨ـ /ـ ١ـ، ٣ـ٢ـ٩ـ هـ =ـ ٢ـ٣ـ٠ـ.

(٢) كـذاـ، وـالـعـبـارـةـ غـيرـ مـسـتـقـيمـةـ، وـالـمـرـادـ أـنـ الـمـيـتـ لـهـ حقـ فيـ الثـلـثـ وـأـنـ تـحـتـ اختـيـارـهـ.

لنفسه [من عمل البر له]^(١)، ولو كانت لغيره فبعد فوته وقبول غيره لا يملك منه شيئاً.

نعم، يمكن أن يُقال ذلك فيما إذا ترك الميت الدين؛ فإن المال الذي يؤدى منه لا يدل على أنه له بدون الوصية، بل للوجوب على الورثة أداء ما يلزمها من الديون والغرامة لمتلافاته بالتسبيب أو المباشرة.

واشتغال ذمته بشيء منها لا [تستتبع]^(٢) الملكية له ليُستوفى منها وإن تكرر في جملة من كلماتهم أن الميت إذا كان في ذمته دين يكون ما يُقضى منه ديونه ملكاً له.

نعم، يستأنس منه الملكية؛ بناءً على أن ذمته إن صحت للاشتغال بما يلزم الأداء لم يكن كالجماد؛ إذ لا يستغل ذمته بشيء فضلاً عن عدم ذمة له، فيصبح الحكم بالملكية أيضاً للمتوفى، على أنه ليس كالجماد خارجاً عن الأهلية، ولذا قال جمع في مسألة الوصية المتقدمة: لم لا يبقى الموصى به على حكم مال الميت؟! كما لو كان على الميت دين؛ فإنه يكون باقياً في حكم ذمة الميت، [نقل]^(٣) ذلك في التذكرة عن جملة من الشافعية.

ثم إن عدم جواز تصرف الورثة تصرفاً مانعاً من أداء دين المتوفى لا يدل على الملكية له، كما في ماله المرهون؛ فإنه لم يجز لهم التصرف فيه ما

(١) ما بين المعقوفين ورد في الهمامش، ولا يعلم موضعه من المتن، وقد رجحنا وضعه هنا.

(٢) كذا في النسخة، ولعل الأنساب: (يستتبع).

(٣) في النسخة: (نقله).

[يُؤَدِّ]^(١) دَيْنَ الْمَرْتَهْنِ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْمُلْكَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ.
وَيُؤَيِّدُهُ جَوَازُ أَدَاءِ دَيْنِهِ بِمَا لَهُمُ الْأَخْرَى الْمُغَایِرُ لِلْتَّرْكَةِ أَوْ بِمَا لَهُمُ الْمَوْفَى غَيْرُ
الْمَوْهُونَ، بَلْ أَدَاءُ مُتَبَرِّعٍ آخَرَ لِدَيْنِهِ بِرَضَاهُمْ أَوْ عَدْمِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ اِمْرَأُ ثَالِثٌ
بِالْأَدَاءِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْأَدَاءِ بِمَا لَهُمُ الْأَخْرَى حِلٌّ يَجِدُ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ مَا أَدَاءَهُ الْمَأْمُورُ
بِأَمْرِهِمْ.

هَذَا غَاِيَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي عَدْمِ مُلْكِيَّتِ الدَّيْنِ.
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّرَ إِثْبَاتُهَا بِوجْهِ آخَرَ يَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي قَوْلَنَا.

[الوجه الثاني]:

وَمِنْهَا: مَا ذُكِرَهُ تَعَالَى فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ: الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ، وَأَدَاءُ
الَّدَّيْنِ، مِنْهَا: مَوْضِعُانِ ذُكْرُ فِيهِمَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٢) بَعْدَ
بَيَانِ كِيفِيَّةِ إِرْثِ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَابِ وَإِرْثِ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ. وَمِنْهَا: مَا
ذُكِرَ بَعْدَ كِيفِيَّةِ إِرْثِ الْأَزْوَاجِ مِنْ زَوْجَاتِهِم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٣)، وَبَعْدَ كِيفِيَّةِ إِرْثِ الزَّوْجَاتِ مِنْهُم بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^(٤) كَرَرَ اللَّفْظَةَ مَرَّةً لِمَحْضِ التَّأكِيدِ كَمَا زَعَمَ، بَلْ لَوْ ذُكِرَ
بَعْدَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ احْتَمَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْآخِيرِ، وَفِي الْوَسْطِ وَبَعْدَ ذُكْرِ بَعْضِهَا
احْتَمَلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُتَقْدِمِ، فَكَرَرَهَا دَفْعًا لِوَهْمِ الْاخْتِصَاصِ، فَلَعْلَهُ قَالَ تَعَالَى:

(١) فِي النَّسْخَةِ: (يُؤَدِّي).

(٢) النِّسَاءُ: .١١

(٣) النِّسَاءُ: .١٢

(٤) النِّسَاءُ: .١٢

إن لكلّ وارث سهمه المفصّل بعد الوصيّة أو الدين.

وذكرروا في مسألة موت الموصي قبل قبول الوصيّة: أنَّ الموصى به ينتقل إلى ملك الموصى له بممات الموصى؛ بناءً على كون المراد من الوصيّة ما هي المطلقة كما عن مبسوط الشیخ^(١)، أو الموصى له بقبوله على أنَّ المراد منها الوصيّة المقبولة، كما قاله العالمة في المختلف^(٢)، ونقل فيه وفي التذكرة^(٣) عنه في المبسوط^(٤) قولًا آخر كمحضاته.

وبالجملة: اتفق الفريقيان على [أنَّ]^(٥) الوصيّة لملكية، وفهمهم - بناءً على أنَّ الظاهر من سياق الآيات المتقدمة على اللفظة - أنَّ السهام المفصّلة فيها للوراث المذكورين بعد الوصيّة؛ فإنّها لمن أوصى لها، ولما كان الدين معطوفاً عليه فحكمه حكمها.

ولعلَّه قيل: (من بعدهما)؛ فإنّهما مال [من لهما حصة]^(٦) من الميت لأداء دين المدين ومن له الوصيّة. وقد قلنا: إنَّ الظاهر من (اللام) الملكية، والتفسير والاستثناء قاطعان للشركة، ولذا قلنا: إنَّ الحبوة للولد الأكبر بالملك، لا باحتسابها له بالقيمة، ولو لا سياق ما تقدّم من آية الصدقة؛ حيث يدلُّ على

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية - طهران، ط ٢ / ١٣٨٨ هـ، ٤: ٣٢.

(٢) العالمة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٦: ٣٣٩.

(٣) العالمة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٤، ٢٧.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ٤: ٣٣ - ٣٤.

(٥) الإضافة منا اقتضتها السياق.

(٦) ظاهر النسخة: (من هما حقة).

أن آيتها لبيان المصرف لقلنا بأن «إنما الصدقات للفقراء...»^(١) إلى آخر الآية يقتضي الملكية والمشاركة.

وبالجملة: نحن وإن قلنا بأن الظاهر من (اللام) الخصوصية، لكن الظاهر من عادة مدخولها قابل للملكية، وقبلها دال على المالية هو الملكية، فإذا ثبت أن الوصية والدين يُفیدان الملكية، فإن كانت الوصية بعين فھي لمن أوصي له، وإن كانت بكلی يقبل التکثر في أنحاء القضاء [فيشراك]^(٢) المالك في التركة بقدره، وكذا الدين بناء على أنه كلی دائمًا، والجمع بين الملكية بقدر خاص مع تمكن أداء الورثة من غير التركة تكون الملكية على [وجه هي]^(٣) في معرض الزوال؛ لأنها مقيدة بعدم أدائهم مطلقاً، لا الاستقرار دائمًا، وإنما يستقر [ما لم يسلّموا]^(٤) مساویه إلى من له الحق، كما ذكروه في المال المرهون؛ فإنه لا يتصرّف فيه حتى يؤتى المساوی المغایر لما خلّ بإزاء الدين أو منه مع تخییر الوارث في أداء أيّ أبعاض سواه إذا فضل التركة عن الدين.

والجمع بينهما بوجه أوضح: أن أصل المال المساوی لقضائه من مال الميت مع تخییره في الأداء من غيره لو كان حيًّا، ومنه مع تخییره في اختيار أيّ أبعاض منه مع الزيادة، وهذا الاختيار انتقل منه إلى الورثة، لا أصل ما يقابل الدين.

وبالجملة: مع عدم كون المال المؤدى به الدين من الورثة بالكلية كما هو

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) كذا ظاهراً.

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخة.

(٤) كذا بحسب ظاهر النسخة، وعليه فالمراد ليس واضحاً، ولعل الأنسب إرادة الإيجاب، أي: (إنما يستقر إذا سلّموا مساویه إلى من له الحق).

ظاهر الآيات المتقدمة يبقى تملّك الميت له، واختلاف جهة القضاء حق آخر غير أصل المال، فهو ينتقل منه إلى الورثة.

واحتمال تملّك الدائن لعين المال منفيًّا إجمالاً، وإلا لزم عدم جواز التبديل بمال آخر في الأداء إذا لم يرض المستحق مع أنه جائز اتفاقاً، وإنما يتعيّن ملكه مع قبضه بتعيين الوارث وإقباضه، وهذا هو الفرق بين الدين والوصية بالعين مع انتقاء ملك الورثة بظاهر الآيات من البين.

وحملها على تملّك غيرهما على وجه ملك مستقرّ، فلا ينافي تملّكهم لمقابل الدين بنحو متزلزل خلاف ظاهرها.

نعم، لو لم [ينافه]^(١) أمكن الجمع بين الحكمين المتناقضين ظاهراً على ما [تقدّما]^(٢) بكونهم مالكين لأصل مقابل [الدين] وأنباء أدائه بالإعطاء منه ومن غيره، فوجوب أداء الدين عليهم من التركة يُجتمع الملكية وعدمه.

وبالجملة: تملّك مقابل [الدين] من التركة غير خارج عن الثلاثة: تملّكه المديون، وهو المنفيًّا إجمالاً، وتملّكه الورثة، وهو المدفوع ظاهراً، بقي الثالث، وهو تملّك الميت مقيداً أو مطلقاً غير اختيار الأداء بأيّ نحو اقتضى القضاء لو كان حيّاً، وهو الذي انتقل منه إلى الورثة. وارتفاع توهم التنافي كما مرّ بالكلية.

والمحصل: إن التملّكات مختلفة، بعضها على الدوام، وبعضها توصل إلى يكونقصد منه إيصال الغير إلى حقه، وملك الميت مقابل الدين هكذا.

ولذا لو أبدأه المستحق لم يتملّك المتوفى، وانتقل المال إلى الورثة مطلقاً،

(١) في النسخة: (ينافي).

(٢) كذا بحسب ظاهر النسخة، ولعل الأصح: (ما تقدّم منا).

ولهم التصرّف فيه على أيّ نحو شاؤوا، وليس تملّك المتفوّق متزلزاً؛ لأنّه في مقابل تملّك الوارث في الآية على وجه الإطلاق لا مُقيداً بقيد^(١) الاستقرار، لثلا يُنافي تملّكم على وجه التزلزل لمقابل الدين أصلًا، فتأمّل في المقام؛ فإنّه ربّما قيد الآية بما ذكر دفعاً لقول من يقول بانتقال الوصيّة إلى الموصى له قبل قبوله بموت الموصي بظاهر التقييد؛ فإنّ الجواب لا ينحصر بهذا، بل تقييد الوصيّة باللازم أو المقبولة؛ إذ لا يمكن التعلّق بإطلاقها هنا؛ لأنّه في بيان حكم الغير وارد، فلا تغفل عنه.

ثم إنّ هاهنا تنبئها، وهو أنّهم ذكروا أنّ الفائدة وظهور الشرفة في ملكية شيء وعدهه لأحد إنّما هي في تبعية المنفعة وعدتها، وهذه الشمرة في الوصيّة بالعين بل جميع الأعيان التي حكم فيها بأنّها لأحد ظاهرة. أمّا في تملّك الميت ما يُقابل الدين والوصيّة به لمن [اشتغل]^(٢) ذمته به أو بوجه كليّ مجاناً لغيره فغير ظاهرة؛ إذ لو كفى ما يُعطيه الورثة لدّينه لا يستحقّ المستحقّ منفعته؛ لأنّ أصله غير [مقبوضة]^(٣) ليُفيد تملّكه له حتى يؤوّل الدين إلى العين، ولا الميت؛ لأنّ غرضه وصول حقّ الغير إليه، وقد وصل إليه، فلا يملك غير ما هو غرضه، ولذا إن نقص التركة عنه ولها منفعة تُضمّ إليها إلى أن يستوفي المستحقّ حقّه، كما إذا أعطي جميع التركة ومع ذلك بقي قدر من حقّه يُعطى مما دخل في ملكه متجدّداً بعد موته كالديمة وغيرها، فلا يملك المتفوّق غير الدين شيئاً، ولا المستحقّ، فالالأصل والبقاء في هذا المعنى سيّان، فالملكية في

(١) ووردت هنا في النسخة كلمة (التزلزل)، والظاهر أنّه مضروب عليها، كما هو الصحيح.

(٢) كما ظاهرأ، والأنسب: (اشتغلت).

(٣) في ظاهر النسخة: (مقبوضه).

هذا المقام ليس على نحو الملكية في سائر المقامات من الأعيان.

وهذا ثمرة هذا النحو من التملك على ما مضى من اختلاف الأماكن؛ إذ من كون بعضها على سبيل الدوام لا يزول استحقاق الملك عنه أصلاً ولو كان على وجه عدمه.

وهذا هو السر في عدم تصريح في الأخبار بملكية الميت لنحو هذه الأماكن، بل اقتصر فيها بتقدّم حق الميت على غيره أو وجوب أداء الغير له ونحوهما، مثل ضمان من أتلف التركة أو ما أوصى بأن تُعطى منه، فإذا ورد في خبر مثل هذا القبيل فمعناه الملكية للمتوفى، لكن [لما لم][^(١)] تظهر ثمرة معتمدة بها في ترتيب المنفعة وتبعيتها للأصل أعرض عن التصريح بها.

[الوجه الثالث:]

ومنها: ما قد يُظنَّ أنه دليل، وهو ما ذكره الصدوق^{عليه السلام} عن أبيان بن عثمان، قال: سأله رجل أبا عبدالله^{عليه السلام} عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينًا، فقال: «يخصي الرجل ما عليه من دينه، ويُقسم ما بقي بين الورثة». قلت: فيفرق الوصي ما كان أوصى به [في]^(٢) الدين ممن يؤخذ الدين أمّن الورثة أم من الوصي؟ فقال: «لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصي ضامن له»^(٣).

(١) في ظاهر النسخة: (لما لم).

(٢) كما في المصدر، وهو الأنسب، وفي ظاهر النسخة: (من).

(٣) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤، ٢٤٤، ح ٥٥٢٩. الحَرَّ العَالَمِيُّ، مُحَمَّد

بْنُ الْحَسَنِ، وسائل الشيعة، ١٩، ٣٤٧، ب ٣٦٣ من الوصايا، ح ٤.

وطريقه عليه السلام إلى أبان بن عثمان وهو - الأحمر - صحيح، كما في الخلاصة^(١)،
[وانتخاب]^(٢) الرجال، وهو من أصحاب الإجماع الذي ذكره الكشى^(٣).

ووجه الاستدلال بها بانضمام ما مضى: [أنه]^(٤) إذا أوصى الميت بدين عليه
لغيره ليؤدى عنه بعين أو دين، وإن كان ظاهر هذه الرواية من كلمة (التفريق)
هو العين صريحاً وإن احتمل غيرها، كما لو أخذ دين الميت على غيره فرجع
إلى العين وفرق على الورثة، فالموصى به ملك المتوفى من جهتين: الوصية،
وكونه ديناً عليه، فإذا حُكم أنه يملك بأحدهما فيملك فيما اجتمعا بطريق أولى.

إنما قلنا إنَّ التعلق بها يتم بالضمية؛ لعدم الدلالة بانفرادها، فإنَّ وجوب
العمل بالوصية لا يستلزم الملكية؛ لما مضى في وجوب أداء دين عليه مع أنها
لو [نفقت]^(٥) لا حاجة إلى التعلق بها، فإنَّ الإجماع وظاهر الكتاب فضلاً عن
السنة يدلان على ذلك، وإنَّ تبديل الوصية الصحيحة إثم ومعصية بلا شبهة،
مع ما في هذه الرواية من الإشكال؛ إذ للمستحق مع تلف [الموصى به]^(٦) أيضاً
جواز الرجوع إلى الورثة إلا أن يرضي بما أوصى الميت له لينقطع سلطه على

(١) العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مؤسسة نشر الثقافة - قم، ط ١٤١٧ هـ: ٧٤، رقم (٣)، القسم الأول.

(٢) الكلمة غير مقروءة، ولعلَ المراد (اختيار معرفة الرجال للكتشى عليه السلام).

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ٢: ٦٧٣، رقم (٧٠٥).

(٤) كما بحسب ظاهر النسخة.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ١٩٣ - ١٩٢، ح ٧٧٣.

(٦) وفي النسخة: (الوصي).

الرجوع إليهم وأخذه من البقية [المقسمة]^(١).

[الوجه الرابع]

ومنها: ما يدلّ عليه ولو بضمّ ما مضى من الوصية بحقوق [مالية]^(٢) لله تعالى كحقوق الناس، بل وإن لم يوصِ بها.

قال في التذكرة: «فلو أوصى بما هو ثابت في ذمته كقضاء الديون التي للأدميين أو التي الله تعالى كالزكاة والخمس وحجّة الإسلام وأشباه ذلك وجب العمل بها، ويجب إخراجها من صلب المال، سواء أوصى بها أو لم يوصِ إذا علم ثبوت ذلك في ذمته إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «فَدَيْنَ اللَّهُ أَحْقَّ أَنْ يُقْضَى»^(٣)... إلى أن ذكر خلاف أبي حنيفة حيث اختار أنَّ الوصية [بال Zukat]^(٤) والكافارات والحجّ من الثالث وبدونها ساقطة، وأحد قولي الشافعي حيث خصّ الإخراج من صلب المال بما وجوبه بأصل الشرع كالزكاة الواجبة والحجّ، ومن الثالث بما وجوبه بالتزام العبد من نذر أو مباشرة سبب يقتضي الكفارة. وقد ذكر^(٥) أنه لا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الأصل بين أن يكون وجوبه بأصل الشرع

(١) كما بحسب ظاهر النسخة.

(٢) في النسخة: (المالية).

(٣) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار صادر - بيروت / بدون تاريخ، ١: ٢٥٨.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -
بيروت ١٩٨١ هـ = ١٤٠١ م، ٢: ٢٤٠.

(٤) كما في النسخة، وفي المصدر: (بالزكاة).

(٥) أبي: العلامة الحلي.

وبين ما وجب بالإلتزام^(١)، كما مرّ. والظاهر منه الإجماع أيضاً.

ووجه الملكية: إن هذه الحقوق غير خارجة عن الوصية إن كانت أو الدين وإن كان الله تعالى، وقد ذكرنا أنّهما ملك المتوفى استفادة من ظاهر الآيات التي استثنى منها الوصية والدين.

[الوجه الخامس]

ومنها: ما صرّح [به]^(٢) جماعة في مؤونة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما مما يخرج من صلب ماله، فقد ذهب بعض المتأخرین من معاصرينا في مجموعة الأسئلة والأجوبة إلى أنها ملکه. وقد ذكر في التذكرة: أن بعض الشافعية قال في مسألة الوصية بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له بأنّه يبقى ملکاً للميت، كما إذا كان عليه دين، [واعتربوا]^(٣) على من نفي تملکه بأنّ الملك يبقى له فيما يحتاج إليه من مؤونة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ ولأنّه يتعدّر انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية، وامتناع انتقاله إلى الموصى له قبل القبول الذي هو أمّا جزء السبب أو شرطه؛ فإنّ ذلك يقتضي تقدّم المسبّب أو المشروط على جزء السبب أو شرطه، وجوزوا أن يتجدّد للميّت ملک في ديته إذا قُتل وفيما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته بحيث تنفذ وصاياه

(١) العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (لإحياء التراث - قم، ط / ١٤٨٨ هـ، ٢: ٥١٧ (طبعة الحجرية)).

(٢) الإضافة من أقضاصها السياق.

(٣) كما في المصدر، وفي النسخة: (واعترب).

وتنقضى ديوته منها [ويُجهز]^(١) أيضاً... إلى آخر ما قال^(٢).

ولعل الدليل على ما يخرج من صلب ماله كونه له الظاهر منه الملكية فضلاً عن كونه وصية أو ديناً كمؤونة التجهيز، مع أنه لا دليل على انتقاله منه إلى الورثة لِيُقال إنَّ ارتكاب تجهيزه تكليف الأحياء من الورثة وغيرهم فَيُستصحب البقاء على المالية.

والإيراد: بأنَّ الموضوع قد تغير، فلا يكون محلَّ جريانه؛ إذ التملك مقيد بحال الحياة، وقد انقى القيد وصار ميتاً.

مدفوع: بأنَّه من المحتمل أن يكون مقيداً بأن يكون التملك في حال الحياة فَيُستصحب إلى أن يعلم الإزالة، ولا يلزم العلم بأنَّ ثبوته في حالها مطلقاً، [ولا حاجة]^(٣) إلى التمسك بالأصل؛ إذ يكفي ثبوت الحكم على وجه الإطلاق.

وبالجملة: موضع هذا الأصل طريان الشكَّ بعد اليقين، وقد يكون باعتبار الشكَّ في بقاء الموضوع، ومن هنا ذهب جماعة تمسكاً به إلى أنه يجوز تقليد المجتهد الميت الذي قلدَ المقلَّدَ في حياته بأنه كان جائزاً في حياته، فكذا بعد مماته.

وأماماً ما ذكر من تعرُّر انتقال الموصى به إلى الورثة قبل قبول الموصى له فعله أريد منه التعذر شرعاً، وإلا فعقلاً لا دليل على امتناعه، وأدلة الشرع باعتبار عموم ما ذكر في الوصية الدالَّ على الملكية إن تمَّ هنا بناء على أنَّ الظاهر من كلامهم الإبطاق على انتقال المال إلى الورثة ما لم يُنافِ حقَّ الموصى

(١) كما في المصدر، وفي النسخة: (وتجهز)، وهو ليس صواباً.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢: ٤٥٥ (الطبعة الحجرية).

(٣) وفي ظاهر النسخة: (وإلا حاجة).

أو الميت وإن لم تكن هناك وصية. وهنا قد ورد ما يُوجب الشك في أن الممتنع هل هو الانتقال بمطلق الوصية أو اللازم على ما مررت إليه الإشارة في دلالة قوله تعالى: «من بعْدِ وَصِيَّةٍ...».

ويُمكن تتميم إثبات تملّك الميت لمؤونة التجهيز ودفنه بوجه آخر، وهو الاستدلال بفحوبي ما دلّ على تقدّم الكفن على الدين المقدّم على الوصية السابقة على الإرث من المعتبرة:

منها: صحيحة زراره، قال: سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه، قال: « يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر [أو يحنّ] عليه - على اختلاف النسخ^(١) بعض الناس فيكثرونه ويقضى [ما]^(٢) عليه مما ترك»^(٣)، مع قوّة السند برواية الحسن بن محبوب الراوي عن علي بن رئاب الرواوي عنه، وهو من أصحاب إجماع ناقله الكثي، ولا يضرّها الإضمamar [في الرواية]^(٤); لجلالة شأن الراوي أن يسأل عن غير الحاجة.

ووجه الأولوية في الملكية بعد كون ما هو المتأخر من الوصية والدين ملكاً واضح بمحلاحة أقدمية الكفن على غيره في مراعاة إخراجه له، سيما مع اشتراكه مع الدين في احتسابه من صلب المال لا الثالث، ويتمّ غيره في الملكية

(١) ورد في هامش النسخة ما يلي: [والمراد من الاتّجار عليه: طلب الأجر، أو التجارة ببذل أحد الكفن للميت، والمراد من (أن يحنّ...) - كما في النسخة الأخرى - أن يترحّم عليه بعض الناس في بذل كفنه ويعطف به له (منه)].

(٢) من المصدر، وهو الصحيح.

(٣) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٣٢٨، ب ٢٧ من الوصايا، ح ٢.

(٤) غير واضحة في النسخة.

مما يحصل به تجهيزه كالسدر والكافور وغيرهما بعدم القول بالفصل من الطائفة.

وأما كون الدين الثابت بالبيان أو الإقرار الخالي من التعميم من صلب المال فلا خلاف فيه، وكذا الكفن والحكم به متكرر في كلامهم. وصحيفة الحسن المذكور عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ال柩 من جميع المال»^(١) دالة عليه.

ومما ذكر سقط ما يذكر هنا من عدم منافاة وجوب الكفن على الورثة مع عدم ملكية الميت له بتقدم حقه فيه، وفي أمثاله إرشاد إليه رجوع الكفن إليهم بعد عدم حاجته إليه لفقد بنحو من الأحياء كذهابه بالسائل وبقاء كفنه أو رجوعه إلى من كان ملكه أولاً كالأجنبي البازل له أو الحاكم إن كان بذلك من بيت المال، حيث ذكر في الروضة: أن الخصم في [سرقة السارق]^(٢) هو المالك أولاً له؛ لرجوعه بعد فقد الميت إلى أصله^(٣)، غاية الأمر أن يقال: لو كان الكفن له وبعد الغناء عنه لا بد وأن يصرف في وجه البر له.

(١) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣: ٥٤ - ٥٣، ب ٣١ من التکفین، ح .

(٢) في النسخة: (سرقة للسارق).

(٣) انظر: الشهید الثاني، زین الدین، الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، منشورات مکتبۃ الداوری - قم / بدون تاریخ [اقسیت عن الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) لجامعة النجف الدينية - النجف الاشرف]، ٩: ٢٧٥ - ٢٧٦.

أقول: لقد ذكر الشهید ذلك (في بحث عقوبة النباش)، وليس السرقة، وإن كانت النكتة التي أشار إليها المصطفى موجودة فيه؛ باعتبار أن النباش سارق للكفن، فالذي يُخاصمه إلى الحاكم هو الوارث من حيث هو مالك للكفن.

وأجبنا عنها [قبلًا^(١)] بأن الملك في الدين ليس كسائر الأموال حيث كان النساء غير تابع لما يُؤدي به، فملكيتها له بقدر الحاجة، فكذا هنا ملكيتها للكفن مقيد بوقتها.

ويُمكن القول بملكيتها مع المحاكمة بين الفريقيين؛ حيث يقول كلّ منهما بما يناسب مذهبه من ملكيتها لأمثال الدين والكفن وعدمها بأنّ الاتفاق واقع منها أنّ للميت [حقًا^(٢)] في المال بقدر كفاية أمثالهما، فهو قابل للتملك وإن كان باعتبار إبراء ذمته كما في الدين أو الانتفاع به كما في مثل الكفن. فالموت غير خارج عن أهلية مطلق التملك وإن كان حقًا.

هذا على التنزّل، وإلا فظواهر أدلة تملّكه الأعيان. وصریح بعضها بذلك، على ما يأتي من تملك ديات جنایاته بعد الموت، فانتظر له.

[الوجه السادس]:

ومنها: حكمهم فيما يتجدد بعد موته من الديه، كما اذا قُتل خطأً أو صولح عليها كما لو قُتل عمداً؛ فإنه يُخرج منها ديونه، كما ينطق به الأخبار:

١ - منها: حسنة صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام: في الرجل يُقتل [= قتل] وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديه من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». قلت: وهو لم يترك شيئاً! قال: «إنما أخذوا ديته [= الديه]، فعليهم أن يقضوا دينه»^(٣).

(١) كذا في ظاهر النسخة.

(٢) في النسخة: (حق).

(٣) الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٨: ٣٦٤، ب ٢٤ من الدين والقرض، ح.

وهذه الرواية ذكرها الصدوق في الفقيه في موضع، والشيخ في التهذيب في موضوعين^(١)، لكن في أحدهما عن صفوان عن يحيى الأزرق، وفي الآخر صفوان بن يحيى، كما في الفقيه^(٢)، وهو الظاهر، ففي الأول تصحيف، وهي حسنة بإبراهيم بن هاشم، كما عن الخلاصة^(٣)، وإن كان صفوان ثقة.

ويشاكح مضمونها ما إذا كانت الدية للقتل خطأ أو أخذت على وجه الصلح كما لو كان عمداً، وقد صرَّح في بعضها بذلك على ما يأتى.

٢ - ومنها: ما في الفقيه - من الموثقة - عن محمد بن [أسلم]^(٤) عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قلت [له]^(٥): جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال، فأراد أولياؤه أن يهبو دمه

(١) أقول: بل رواها الشيخ في ثلاثة مواضع: ففي موضوعين: (عن صفوان عن يحيى الأزرق) [أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٤ / ١٣٦٥ هـ. ش، ٩: ١٦٧، ح ٢٤٥، و ٩٥٢، ح ٦٨١]، والموضع الثالث (عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد) [أنظر: المصدر السابق، ٦: ١٩٢، ح ٤١٦].

وفي الكافي: (عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق) [أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣ / ١٣٦٧ هـ. ش، ٧: ٢٥].

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١ / ١٤١٧ هـ: ٤٩، رقم (٩)، القسم الأول.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ هـ. ش، ٤: ٢٣٧، ح ٥٥٦٧.

الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٨: ٣٦٤، ب، ٢٤ من الدين والقرض، ح ١.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة: (مسلم)، وهو ليس صواباً.

(٥) من المصدر.

للقاتل. قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا دينه [= الدين]». قلت: [فإن هم ^(١) أرادوا قتله؟ فقال: «إن قُتل عمداً قُتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين». قلت: [فإنه ^(٢) قُتل عمداً وصالح [أولياؤه ^(٣)] قاتله على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل [يؤدون ^(٤)] دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه ^(٥); فإنه أحق بديته من غيره» ^(٦).

٣ - ومنها: ما في الفقيه والتهذيب عن ابن مسكان عن أبي بصير، قال:
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل [= يُقتل] وعليه دين [وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ ^(٧)، فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصوم للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا [الدين ^(٨)] للغرماء، وإلا فلا» ^(٩). وهي صحيحة.

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (فإئتم)، وهو اشتباه.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: (فإن).

(٣) في النسخة: (أوليائه).

(٤) كذا في المصدر، وفي ظاهر النسخة: (يؤدوا).

(٥) كذا في النسخة والمصدر، وال الصحيح: (أولياءه).

(٦) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤: ١١٢، ح ٥٢٢٠. الحَرَ العَامِلِيُّ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٩: ٢٩، ١٢٣، ب ٥٩ من القصاص في النفس، ح ٢.

(٧) ما بين المعقوفين من المصدر، وسقط من النسخة.

(٨) كذا في المصدر، وفي النسخة: (الديمة).

(٩) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤: ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٣٦٢. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٦: ٣١٢، ح ٨٦١، و ٣١٤: ١٠، ح ١١٧٠. الحَرَ العَامِلِيُّ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٨: ٣٦٥، ب ٢٤ من الدين والقرض، ح ٢.

فالكلام في مقامين:

أحدهما: إن الديمة إذا كانت [ثابتة]^(١) أو لاً أو انتقل القود إليها يخرج منها الدين.

وثانيهما: إنَّه هل يجوز هبة الدم والقصاص بدون ضمانهم له للغرماء أم لا؟ فقد اختلفت الروايات والأقوال في المقام الثاني، ولا كلام لنا هنا فيه، بل إنما هو في الأول، وموضع تحقيق الثاني في غير هذا المقام.

والخدشة في دلالة هذا الوجه على ملكية الميت لمقابل دينه بأنه لا ينافي انتقال الديمة إلى الورثة ووجوب أدائه منها عليهم.

مدفوعة بأنَّ مع عدم المعلومية يحكم بأنَّه له لا لهم؛ للأصل، مضافاً إلى ما مرَّ في ملكيته مقابل مطلق الدين من التركة له.

نعم، ينتفي الأصل في الديمة التي صار القصاص إليها بعد الحياة بالمحالحة إلا أنَّ قوله عليه السلام: «فإنَّه أحق بديته من غيره» ظاهر لو لا الصريح على ملكيته له؛ فإنَّ حقيقة غيره في غيره إنما هي بالملكية، فكذا الأحقيقة إنما تكون على وجهها بالمقاييس.

[الوجه السابع]:

ومنها: ما مرَّ من حكمهم بإخراج الوصايا والديون ومؤونة التجهيز مما يدخل في ملكه بعد موته، كالصيد الواقع بعده في شبكة نصبها في حياته. والإشكال فيه بأنَّ الشبكة إذا كانت من مال الورثة فمُنافعها من مالهم

(١) في النسخة: (ثابت).

أيضاً؛ لأنها تابعة له.

مدفع:

أما أولاً: فبأن الشبكة لا تدخل في ملتهم مع عدم كفاية المال لإخراج المذكورات منه، فالحكم بالدخول أول الكلام، مع أنه يمكن أن يُفرض التسبيب بنحو لا يُوجب المالية، كما إذا حفر في حياته حفيرة وعمل فيها حبilla تقع بها الصيود فيها؛ فإن الحفيرة حينئذ لا تكون ملكاً لهم، إلا أن يقال فيها الكلام بنحو آخر، وهو أن التحبيط بنحو الحفيرة في مثل البراري والصحاري يُوجب الأحقية، والحيازة المترتبة عليها أحقيّة الصيد لذوي حقوقها على وجه الملكية؛ فإن الميت لو حاز موضعًا ينتقل حقه المالي إلى الورثة، فكذا المنافع التابعة للحياة.

وأما ثانياً: فبأنه يمكن فرض عدم التبعية، لأن يوصي الميت لأحد [بالشبكة]^(١) بعد موته مسلوبة المنفعة إلى مدة معينة، فتكون المنفعة غير تابعة لها، فهي أما للورثة أو من ماله فيخرج منها ما يلزمها من وصية لشخص بوجه يمكن أن يؤدى من الصيد أو دين أو غيرهما. غاية الأمر أن تكون الوصية مع الدّين مراعاة الصحة؛ فإن أدّي كشف عن صحتها، وإنّما.

إشكال آخر:

وهو أن الصيد ملك بالحيازة، وهي لا بد فيها من القصد للملكية؛ فإنها بدونها لاغية، وهو من الميت متذر، فكيف يملك ما يتوقف على شرط متذر؟!

(١) في النسخة: (الشبكة).

ودفعه:

أولاً: بالتفص بطيء القنوات والأبار فإنها كيف تملك بعد الموت مع عدم القصد، أو في الحياة مع عدم القصد في كل وقت بتملك المياه المتجمدة آنا فآنا. فالجواب: الجواب.

وثانياً: إن القصد في تملك شيء أما بالذات أو بتعلقه بأسبابه، وهذا المقام وأمثال القنوات إنما يتعلق القصد إلى الأسباب، وهو كافٍ في تملك المسبيبات، غاية الأمر أن الترتّب أمّا عادي غالباً كما في الثاني حيث [تجري]^(١) من حفرها المياه غالباً أو على وجه الاتفاق لا الاستمرار، بل العادة مختلفة في المسبيبات، ويمكن أن يسمى الترتّب فيها عادياً، وإن كان في الشبكة والصياد اتفاقياً.

ولولا ما ذكرنا كيف يمكن الحكم بملكية مياهها مع عدم القصد في كل وقت بتعلقها حتى في المنام وما بعد الحياة؟! مع أن دخولها في الملك على غير وجه الاختيار كالصياد، فلا بد وأن يقال بكفاية القصد عن المسّبب بوجود القصد في السبب. وهذا بعد التأمل أمر بلا مراء، مع أنه لو وجد في صندوق أحد شيئاً^(٢) لا يعلم، ففي ملكيته لمالكه حكم الشارع بملكية الصندوق له، وكذلك باقي الأموال.

فلا بُعد في الحكم بملكية شيء إذا وجد في معلوم الملكية على ما أفاده بعض المحققين في بحث الالتقاط؛ فإنه بمحاجته يرفع الاستبعاد في الحكم بالتملك بالتبنيه.

(١) في النسخة: (يجري).

(٢) وفي النسخة: (شيء)، وليس صواباً.

بل بـملاحظة قلة التأمل يظهر أنّ مثـله في الشرع أكثر من أن يُحصـى، والاصطـياد بالكلـاب المعلـمة والطـيور الصـائدة المرـسلة لـقصد الصـيود مع غـيابـها عن الأنـظار حتـى يـقصد وقت أـخذـها لها للـتمـلك، كلـها من هـذا القـبيل. والـجـنـيات بالـأسـباب وـترـتبـ الشـمـراتـ عـلـيـها بالـقـوـد أو الـديـاتـ كلـها من هـذا القـبيل.

والـتمـلك للأـهـوـيـة مع عدم إـمـكـانـ التـصـرـفـ فيها أوـلاًـ وبالـذـاتـ بـتـبعـيـةـ الأـمـلاـكـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ وـالـغـصـونـ الـمـخـرـجـةـ إـلـيـهاـ وـالـمـرـافـقـ لـلـأـمـلاـكـ [ـالـمـحـيـاةـ]ـ^(١)ـ معـ الغـفـلـةـ عنـ قـصـدـ تـمـلـكـهاـ بـقـصـدـ تـمـلـكـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ،ـ وـمـنـهاـ الـمـرـاعـيـ لـلـمـوـاـشـيـ وـالـصـحـارـيـ لـلـأـحـطـابـ وـالـأـعـوـادـ كلـهاـ منـ هـذاـ الـبـابـ.

وهـذاـ الـقـدـرـ كـافـ لـلـتـمـثـيلـ،ـ بلـ يـظـهـرـ صـحـةـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ بـالـاسـتـقـراءـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ عـلـيـ وـجـهـ لـيـسـ فـيـهـ اـرـتـيـابـ.

[الوجه الثامن]:

وـمـنـهاـ:ـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـيـ أـنـ دـيـةـ قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ لـهـ،ـ لـاـ لـلـورـثـةـ؛ـ فـإـنـهـ صـرـيـحةـ فـيـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ:

١ - منها: ما رواه [الكليني في]^(٢) الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت، فقال: «إن الله عز وجل حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الديمة». فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: «صدق أبو عبدالله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم». قلت: فمن

(١) في النسخة: (المحياتية).

(٢) ما بين المعقوفين إضافةً مثناً.

قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: «لا، ولكن ديتها دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح، وذلك مئة دينار، وهي لورثته، ودية هذا هي له، لا للورثة». قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهب منفعته، فلماً مثلَّ به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يُحجَّ بها عنه، ويُفعل بها أبواب الخير والبرَّ من صدقة أو غيرها». قلت: فإنْ أراد رجل أن يحرف له ليغسله في الحفرة فسدر^(١) الرجل مما يحرف فديره به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشَّه، فما عليه؟ فقال: «إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين [متتابعين]^(٢) أو صدقة على ستين مسكيناً، مُدَّ لكلَّ مسكين بمُدَّ النبي ﷺ»^(٣).

٢ - وفي الفقيه: روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى لثيله، قال: «دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن [تنشأ]^(٤) فيه الروح مئة دينار، وهي لورثته، ودية الميت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليست هي لورثته،

(١) السَّدَر - بفتحتين - تحرير البصر أو هو الدوار.

وفي الاستبصار: (فييتر) [أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ٢٩٩، ح ١١٢١].

(٢) كذا، في الكافي والاستبصار والتهذيب، ولم ترد في الوسائل ولا في النسخة الخطية.
 (٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٣ / ٣ ١٣٦٧ هـ. ش، ٧: ٣٤٩، ح ٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٩: ٢٢٥، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٢.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة: (ينشا).

إنّما هي له دون الورثة...» إلى آخر ما ذكر^(١)، بأدنى تفاوت لا [يُغيّر]^(٢) المعنى حكماً.

وفي الروضة على اللمعة: منها: حسنة سليمان بن خالد عن أبي الحسن علية السلام، وفيها: «إنّ ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح»^(٣). وغير خفي أنّ الرواية في الكتابين عن حسين بن خالد، لا سليمان.

٣- ومنها: ما روي في الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا، قال: أتى الريبع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف، فقال له: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط وغضب. قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلّ قال: ما عندنا في هذا شيء. قال: فجعل يردد المسألة في هذا ويقول: أقْتُلَهُ أَمْ لَا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء. قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى. فقال للريبع: إذهب إليه فقل له: لو لا معرفتنا [بشغل]^(٤) ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا، ولكن أجبنا في كذا وكذا. قال: فأتاوه الريبع وهو على المروءة، فأبلغه الرسالة. فقال له أبو عبدالله علية السلام: «قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك

(١) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤: ١٥٧، ح ٥٣٥.

(٢) في النسخة: (يتغير).

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ١٠: ٢٩٥.

(٤) كذا في المصدر، وفي ظاهر النسخة: (شغل).

الفقهاء والعلماء فسلهم». قال: فقال له: قد سألكم ولم يكن عندهم فيه شيء. قال: فردّه إليه. فقال: أسائلك إلا أجابتنا فيه، فليس عند القوم في هذا شيء. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «حتى أفرغ مما أنا فيه». قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للربيع: «إذهب فقل له: عليه مئة دينار». قال: فأبلغه ذلك. فقالوا له: فسله كيف صار عليه مئة دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «في النطفةعشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضفة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنشأناه خلقا آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفح فيه الروح في بطن أمّه جنيناً». قال: [فأخبره]^(١)، فرجع إليه فأخبره بالجواب، فأعجبهم ذلك، وقالوا: إرجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس لورثته فيها شيء، إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته، يُحاجّ بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير». فقال: فزعم الرجل أنّهم ردوا الرسول إليه، فأجاب فيها أبو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب^(٢)، انتهى.

ولقد ذكرنا آخرها لتفتييم الخبر لا للحاجة كالرواية الأولى.

وقد ذكر في الروضة: أنها مرسلة^(٣).

ومقابله الروايتين: ما روي في الفقيه عن الحلبي عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ميت قطع رأسه. قال: «عليه الديمة». قلت:

(١) كذا في النسخة، ولم ترد في المصدر.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ٣٤٧ - ٣٤٨، ح ١.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ١٠: ٢٩٦.

فمن يأخذ ديته؟ قال: «الإمام، هذا الله عزوجل، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»^(١)، انتهى.

لكن قيل: إن المشهور بين الأصحاب هو الأول^(٢).

و عمل بالأخير السيد المرتضى؛ حيث نقل عنه: أنه قال: [يكون]^(٣) لبيت المال^(٤).

وهو غير صريح فيه؛ ولهذا يُحمل على أن الإمام يصرفه في وجوه البر للميت، فيرتفع التنافي.

فيظهر من الشهرة المحكمة للأول - بل وشذوذ الأخير - أنه لا حاجة إلى الرجوع إلى السندي، مع أن المرسلة المتقدمة عندي باعتبار وصفها بالإرسال في غير موقعه؛ إذ بعض أصحابنا بمقتضى الغلبة محمول على الوثاقة، ولا أقلّ أنه يدلّ على الحسن بلا شبهة، فهي بذلك خارجة عن درجة الضعف بلا ريبة.

وقد ضبط الشيخ في الكتابين مقام الحسين بن موسى الحسن ابنه^(٥)، وهو ثقة أيضاً، والرواية باعتبار إبراهيم بن هاشم حسنة على المشهور، وهي به

(١) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤: ١٥٨، ح ٥٣٥٨. الحر العاملي،

محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٩: ٣٢٦ - ٣٢٧، ب ٢٤ من ديات الأعضاء، ح ٣.

(٢) انظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٩: ٤٢٢.

(٣) في المصدر: (تكون).

(٤) المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم / ١٤١٥ هـ، ٥٤٢، م ٣٠١.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١٠: ٢٧٠، ح ١٠٦٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ٢٩٥، ح ١١١٣.

صحيحة على القول المنصور، ولا أقل إنها كالصحيحة، مضافاً إلى اعتضادها بالروايات الأخرى، ولم نر [...]^(١) سليمان بن خالد في سند الرواية الأخرى كما في الروضة، بل الحسين ابنه^(٢)، ولعل التبديل فيها غفلة.

وبالجملة: مضمون الروايات مفتى به بينهم، والمخالف نادر لا يلتفت إليه؛ إذ هو معلوم النسب، فعلى زعمه لا يضر مخالفته بالإجماع لو أدعى.

وكلامنا هنا في التعلق بما يدل على ملكية الميت، لا التوجّه إلى فروع المسألة، وإلا فالحكم في الصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، وما يحتمل أن يتوجه من أن (الميت) لفظ مذكور لا يشمل المرأة، بل ولا الأنثى وإن لم تبلغ يدفعه السياق من إرادة الإطلاق، مضافاً إلى عموم الخبر المعلم الذي مضى؛ فإنه يشمل الأنثى أيضاً، مع عدم الفارق بينهما عندهم.

فعدم القول بالفصل في أمثال المقام قول بعدم الفصل، وهو إجماع مرکب ثبت حججته كالبساط بالقول الفصل، إلا أن الحكم مخصص بالعمد؛ لأن^(٣) الرواية^(٤) المشهورة في^(٥) فتوي المنصور كغيرها وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة بذيل رواية حسين بن خالد، مضافاً إلى تأييدها بالأصلية، فلو كان اجتياحه بالخطأ فليس فيه الدية.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح، والظاهر أنه ضرب عليها.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية، ١٠: ٢٩٥. فقد ذكر (حسنة سليمان بن خالد)، بل هي عن (الحسين بن خالد)، وهو ليس ابنه، فما أدرى الوجه لما قاله الاراني بأنه ابنه.

(٣) توجد هنا في النسخة كلمة (هذه)؛ وكأنه مضروب عليها.

(٤) توجد هنا في النسخة كلمة (المطلقة)؛ وكأنه مضروب عليها، وهو الأرجح.

(٥) توجد هنا في النسخة كلمة (قضاء)؛ وكأنه مضروب عليها، وهو الأرجح.

وقد ذُكر في كلام بعضهم أنه إذا كان على الميت دين يُقضى من الدين؛ لأنَّه من أفضل أبواب البرَّ وخير من الصدقة، وهذا مما يؤيد كونه مالكاً لما يُقضى به الدين، مضافاً إلى دلالة ما مضى على أحقيته لما يُقضى به من غيره، فالروايات في مقابل الدين متعاضدة.

[الوجه التاسع]:

ومنها: ما استدلَّ به بعض المحققين في الأسئلة والأجوبة^(١)، وهي حسنة عبد الله بن مسakan - وقال: بل الصحيح - وهي: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيراثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ فَلَهُ مِيراثُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِّمَ فَلَا مِيراثَ لَهُ»^(٢).

وجه الدلالة: إنَّ إضافة ميراثه تدلُّ على أنَّ ما قدره الله تعالى للكافر في الأصل [...] [٣] بموت مورثه يصير ماله، غاية الأمر أنَّ بکفره يُمنع، فإذا ارتفع ميراثه على حاله.

وفيه مناقشة ظاهرة: إذ ليست ظاهرة فضلاً عن الصراحة أنَّ المال بممتلكات الميت ينتقل إليه، بل الظاهر منها: إنَّه إذا أسلم قبل القسمة فله ميراثه المقدر بحسب سنه لا يُحرِّم منه كما قبل إسلامه، فالإضافة وإن كانت دالة على العدديَّة إلا أنَّ المراد الخصوصية بانتسابه إليه بالمقدار، لا باعتبار كونه وارثاً حال المانع بالأصلة.

(١) المحقق القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، منشورات شركة الرضوان - طهران، طبعة حجرية قديمة / ١٣١١ هـ، ٢: ٦٣٣ [باللغة الفارسية].

(٢) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٢١، ب ٣ من موانع الإرث، ح ٢.

(٣) في النسخة ما بين المعقوفين كلمة: (أنَّه)، والظاهر أنَّه ضرب عليها.

ولو سلم فالدليل لا ينفي عدم مالكية الميت للمال بالكلية؛ لما ذكرنا من الأدلة على الملكية، بل ولا ينفي التملك في المال المتنازع فيه أنه الإرث بالكلية؛ فإنَّ مثل [الحمل]^(١) لا ينتقل إليه المال ما لم ينفصل حيًّا، وإن قيل: إنه ليس بإجماعي، فيكفي الخلاف الموجب للشك في وراثته، فلا يتم مدعاه، إلا إذا تمسَّك بعدم القول بالفصل بين أفراد الورثة، فإذا خوف في بعضها فلا يتم عموم الدعوي، فلو تم تسلیماً فهو أخص من المدعى.

وسيأتي زيادة الكلام في المقام؛ فإنَّ [الحمل]^(٢) هو المقصود بعنوان الكلام.

أدلة نفي ملكية الميت:

ويمكن أن يستدل لنافي ملكه بوجوه أيضاً:

١ - منها: الصحيح، رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب، إلا أنَّ أول السند له طريقان في الأول^(٣) وطريق واحد في الثاني^(٤)، كلاهما عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} [يقول]^(٥): لئن أوصي بخمس مالي أحب إلى من [أن]^(٦)

(١) وفي النسخة: (الحبل)، والأنسب ما ثبناه، وقد تكرر هذا التعبير في النسخة كثيراً.

(٢) وفي النسخة: (الحبل)، والأنسب ما ثبناه.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ١١، ح ٤. وفيه: عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران....

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ١٩٢ - ١٩٣، ح ٧٧٣.

(٥) كذلك في المصدر.

(٦) من المصدر.

أوصى بالربع، ولئن أوصى بالربع أحّب إلى من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك [فقد]^(١) بالغ^(٢). [قال]^(٣): «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَوْفَى وَأُوصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْحَيْفَ إِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ، وَيُتَرَكُ لِأَهْلِ الْمِيراثِ مِيراثَهُمْ...»^(٤) إلى آخر الرواية.

وجه الدلاله: إنّ منها يُفهم أنّه لا يملك غير الثلث، فإذا زيد عليه في الوصيّة تُرَدُّ إليه ويتُرك لأهل الميراث ميراثهم، وسياقها صريح في أنّ الباقي للورثة، فإذا كان الشك في انتقال المال إليهم بعد موته يُحكم بأنّه لهم، لا له.

ويُمكن أن يُجاب عنه:

أولاً: بأنّه لا ينفي كون المال في حكم مال الميت مع الشك في الانتقال إلى وارث معين في موضع، غاية الأمر أنّه يستفاد منه أنّه لا يتصرّف فيه فيما زاد على الثلث له، لا أنّه يحكم بأنّه ملكه^(٥) لتنفيذ الرواية؛ إذ ربما لا يعلم الحكم في الظاهر وإن كان في الواقع لوارث غير معين.

(١) في الكافي: (وقد).

(٢) وفي مَنْ لَا يحضره الفقيه: (فقد بلغ المدى). [أنظر: الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤، ١٨٥، ح ٥٤٢٣]. وقد ورد هذا التعبير في فقرة أخرى ذيل هذه الرواية في الكافي والتهذيب والاستبصار، وليس في هذه الفقرة.

(٣) كما في الكافي والتهذيب.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٢٦٩، ب ٩ من الوصايا، ح ١.

(٥) كما في ظاهر النسخة. وتترجَّد بعدها كلمة (الغير) ويبدو أنّه ضرب عليها.

وبالجملة: فرق بين كون المال في حكم ماله أو نفس ماله لكن لما كان الكلام هنا في الأول [فعلي]^(١) فهذا الجواب لا يدفعه.

وثانياً: بأنه لا يدل على ملكية المال لوارث مخصوص إذا شك فيه، إذ غایته النفي عن الموصي سيمما بمخالفة الأصل؛ فإنه يدل بظاهره على أن من يتأهل له ويستحقه يترك له سهمه، فالاستدلال به في موضع الشك دوري.

نعم، ينفع للانتقال في الجملة عن الموصي والانتقال إلى غيره من الورثة فربما يكون إلى غير صاحب المانع، فإذا ارتفع ينتقل منه إلى ذي المانع المرفوع، كما قيل في سهم الكافر قبل إسلامه وإن أسلم قبل القسمة.

ويمكن أن يقال أيضاً في الرقيق كذلك، وقيل مثله بعد انتقال المال عن الموصي إلى الورثة بموته على قول أنه ينتقل إلى غير الموصى له قبل القبول، فإذا قبل يُرد إليه.

والكلام في مال الحمل ما دام حيلاً مثل ما ذكر؛ إذ هو الفرض بالأصل في هذا المقام، وقد أجا طائفة منهم إلى القول بانتقال المال إلى غير ذي [المنع]^(٢) ثم بعد ارتفاعه إليه قولهم بأن الميت لا يملك شيئاً.

وهو من نوع: بعد إثبات الخلاف أولاً. ولا ينفع بعد عدم الدليل على كون مال غيره بأنه لعله يكون في حكم ماله مع الشك إلى أن يُرفع ثانياً.

٢ - ومنها: الصحيح في التهذيب - بالحسن بن محبوب - عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه في دية

(١) الكلمة غير واضحة، وكأنه ضرب عليها.

(٢) كذا، ولعل الأنسب: (المانع).

المقتول : أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين ، إلا الإخوة والأخوات من الأُمّ : فإنَّهم لا يرثون [من ديتهم] ^(١) شيئاً ^(٢) .

هذا ، مع عدم القول بالفصل بين الديمة وغيرها في أنَّ الميت ليس [له] ^(٣) فيما حقَّ ما لم يكن عليه الدين ، فُيُستفاد منه رفع تسلطه عن المال والديمة مطلقاً إن لم يكن له دين أو كان لكن زاداً عنه ، والعموم في الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأُمّ . ولا كلام لنا في هذه الجهة هنا .

٣ - ومنها : ما هو الأقوى منها ومن سائر الأخبار ، وهو عموم الكتاب في تقسيم الإرث بين الورثة بفرض الحصص لكلِّ منهم على حدة على سبيل الملكية بقرينة (اللام) المفيدة لها في أمثال المقام من الماليات ، وكون مدخولها قابلاً للتملك ، لا كمثال الجُلُل ^(٤) للفرس .

ويidel على ذلك صراحة الاستثناء في الآيات بأنَّ ما ذكرت فيها من الفرائض بعد الدِّين والوصية ، فيخرج من هنا أنَّ الميت لا يملك شيئاً غيرهما ، وأما مثل استحقاقه لأنَّ يحتجَّ عنه وأنَّ يخمس ويُزكَّى ما تركه منها ، فيدخل في الدِّين أو يخصَّ بالدِّين الذي من حقَّ الناس ، فيدخل الأخيران وغيرهما من الديون المحضة لهم فيه واستثنابة الحجَّ عنه يُفهم من الفحوي بالأولوية ، كما

(١) كذا في المصدر ، وفي النسخة بدلـه : (الديمة) .

(٢) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٩: ٣٧٥ ، ح ١٣٣٨ . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ٢٦: ٣٥ ، ب ١٠ من موانع الإرث ، ح ١ .

(٣) الإضافة من أقتضاها السياق .

(٤) جُلَّ الدَّائِبَةُ : الذي تلبسه لتصان به . [ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة - قم / ١٤٠٥ هـ ، ١١: ١١٩] .

قال النبي ﷺ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ [أَنْ يُقْضَى]»^(١) .^(٢)

ومثل مؤونة التجهيز لعله يخرج من لفظ (التركة): فإنها صرفت فيه، فلم يتركها ولم يخلفها، والفرضة في الترفة، مع أنها لا تحتاج إلى تكاليف الدقة في معنى الترفة؛ فإنه لو دلّ دليل على ملكية لغير المستثنين فيها فتخصيص الآية به [على ما]^(٣) لا يخفى. ومنه: ما يدلّ على أنّ له الكفن ومثله من جميع ماله، على ما مضى.

٤ - منها: الأخبار المعتبرة المستفيضة:

الصحيح المروي عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبدالله ع ، قال: «الإنسان أحق بما له [ما دامت]^(٤) الروح في بدنـه»^(٥) .

وكالصحيح - لولاه - بسند آخر عن علي بن إبراهيم عن عثمان بن سعيد عن الراوي المذكور، كما عن الكافي^(٦) ، وكذا رواه غيره في الموثق عن عمار

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (بالقضاء)، وهو نقل بالمعنى.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسنون أ Ahmad، دار صادر - بيروت / بدون تاريخ، ١ : ٢٥٨ .
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -

بيروت ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م، ٢ : ٢٤٠ .

(٣) كذا، ولعل الأنصب: (كما).

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة: (ما دام).

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ١٨٧، ح ٧٥١. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٢٩٩، ب ١٧ من الوصايا، ذيل ح .٨

(٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ٨، ح ٩. وفيه: (عن أبي المحامل). الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٢٩٩، ب ١٧ من الوصايا، ح .٨. وفيه: (عن أبي المحامل).

الساباطي عنه عليه السلام، قال: «الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به، فإن تعددى ^(١) فليس له إلا الثالث» ^(٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المتکثرة التي لا حاجة إلى ذكرها.

وجه الدلالة: وقوع التقيد فيها بأنه أحق بما له ما دام فيه الروح، فمفهومه أنه ليس أحق به من غيره، فبقي احتمال مساواته لغيره أو أحقيته الوراثة منه، فإذا انتفى الأول اتفاقاً بقي الثاني منفرداً، وما ذكروا في الأصول من أنّ مفهوم الزمان والمكان والأحوال لا حجية فيه، لا ينافي إذا دلت القرينة على أنّ القصد منه الاحتراز كقيود التعاريف عندهم إجمالاً، [وهنا] ^(٣) من هذا القبيل، مضافة إلى أنّ المقام مقام البيان، ولو لا الفرض إفاده مفهومه للمعنى مع صراحة قوله في الأخير «إإن تعددى فليس له إلا الثالث» في نفي ملكية ما زاد عليه عنه.

٥ - ومنها: ما رواه [في] ^(٤) الفقيه عن أبي بصير عنه عليه السلام، قال: «قلت [له] ^(٥) الرجل [يكون] ^(٦) له الولد، يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت» ^(٧).

(١) في المصدر: (قال: بعدى).

(٢) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٢٧٨، ب ١١ من الوصايا، ح ١٢.

(٣) كذا في ظاهر النسخة، ويُحتمل: (وهذا).

(٤) ما بين المعقوفين إضافة منا.

(٥) كذا في المصدر.

(٦) كذا في المصدر.

(٧) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤: ٢٠٢، ح ٥٤٦٦. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٢٧٣، ب ١٠ من الوصايا، ح ٦، وانظر: ٢٩٦ - ٢٩٧، ب ١٧ من الوصايا، ح ٢، ١.

وزاد مرويَّ الكليني عليه السلام، قوله: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا لَهُ شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا، إِنَّ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنَّ شَاءَ تَصْدِقَ بِهِ، وَإِنَّ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ، فَإِنَّ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يَضْيِعَ مِنْ يَعْوِلُهُ، وَلَا يَضْرُّ بِوْرَثَتِهِ...» إِلَى آخر ما روى^(١); فَإِنَّ مَفْهُومَ الْغَايَةِ يَدْلُّ عَلَى عدم اختياره للمال فيما بعد الموت.

وفي الثاني - مضافاً إليه - مفهوم القيد أيضاً مع التصرير بأنَّه مع التعدي عن الثلث في الوصية ليس له الزائد عنه.

٦ - ومنها: ما يظهر من التتبع في كلمات عامة الفقهاء حتَّى العامة في مسألة الوصية المتقدمة؛ حيث مات الموصي ولما قبل الموصى له الوصية: إنَّ الْإِرَثَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ ذُكِرَ فِيهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَمْلِكِهِ لِشَيْءٍ مِّنَ الْأُمُورِ الَّتِي فَصَلَنَا هَا فِي الْوِجُوهِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ. فَكَانَهُ يَظْهَرُ مِنْهَا عَدْمُ الْخَلَافِ فِيهِ باعْتِبَارِ نَفْيِ تَمْلِكِهِ عَنْ مَالِ الْوَرَثَةِ.

٧ - ومنها: الأصل الذي تمسَّكَ به في المختلف في هذه المسألة: إنَّ بِحُكْمِهِ يَنْتَقِلُ الْمَالُ عَنْ مَوْتِ الْمَوْصِي إِلَى الْوَارِثِ، فَإِذَا قَبْلَ الْمَوْصِي لَهُ وَجَدَ تَامَ السُّبُبَ، فَانْتَقَلَ الْمَلْكُ إِلَيْهِ.

وهذا الأصل مبنيٌ على أنَّ المال لا يبقى بلا مالك، مع امتناع ملكية الميت له مع تسليم هذه المقدمة على ما قاله الشيخ عليه السلام، وعدم صحة كونه للموصى له قبل قبوليِّ الذي هو تمام السبب الناقل له قبلاً لقوله بانتقاله إليه قبله تمسكاً

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٩-٨:٧، ح. ١٠. الحز العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٩: ٢٧٣، ب. ١٠ من الوصايا، ح. ٦، وانظر: ٢٩٧، ب. ١٧ من الوصايا، ح. ٢.

بقوله [تعالى]: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...»، فغرضه أن مقتضى الاستصحاب الحكم بمالكية الوراث له مع الشك في الزوال إلى أن يتيقن الخلاف، وهو حال قوله، وإلا فلا أصل لهذا الأصل إن أُريد به معنى آخر؛ لعدم ورود دليل عليه، بل الدليل على كونه من مال الميت بمقتضى اختياره لثلث ماله قائم، ولهذا أجاب عن قوله ^{عليه السلام}. ثانياً: بعد تسليم عدم انتقاله إلى الوراث بأنّه لم لا يبقى على ملك الميت؟! [وللمستدلّ ^(١)] من القول بعدم البقاء بالأمور التي ذكرنا أنّه يملكها.

والحق: إن التمسك بالأصل فيما حكمنا أنّه من ماله صحيح، إلا أنّه يدلّ على ملكية الميت لا الوراث، وإن كان الغرض إثباته للورثة فبطلانه واضح فيما دلّتنا عليه أنّه من ماله.

نعم، يصح في مال الميراث مع الشك في انتقاله عنه إلّا أنّه أم لا، وهو بالأدلة النافية لملكه لها وأنّها واقعاً فيما عدا المستثنيات صحيح، وإن كان بالنظر إلى ظاهر الحال من عدم معلومية الانتقال إلى وارث خاص كالموارد المشكوكه ذوي الموانع غير نافع؛ إذ ينفع الانتقال في الجملة، لا معيناً جداً.

والمحصل: إن الأصل في الموارد مختلف. ومن هنا تظهر قاعدة مفصلة بالنظر إلى المقامات، فلا تغفل عنه.

٨ - منها: ما ذكر جملة منهم: إن الميت كالجماد، ومنهم الشيخ ^{عليه السلام} في هذه المسألة على ما نقل في المختلف عنه أنّه كالحجر ^(٢).

والجواب عنه بعد ورود النص في ملكيته لشيء أو أحقيته من غيره مما لا

(١) ما بين المعقوفين غير واضح. وأثبتناه ما هو أنساب للسياق.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٦: ٣٤٠ - ٣٤١.

وقد له، مضافاً أنه ذو نفس وروح وإن فارقت الجسم، فالقياس بالجماد مع الفارق جداً، مع اختلاف لوازم الأصلين من وجوه كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها، كمسرته حال الموت أيضاً وحزنه بإيصال ما يوجبها إليه إلى غير ذلك من الحالين.

ويدل عليه ما ورد في الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي^(١) وترتّب الديات على جنایات واقعة عليه كقطع رأسه أو شق بطنه وغيرهما من الجراحات وقطع الأطراف^(٢)، ولا شيء من الحجر كذلك.

ولعمري إنَّ مثل هذا الكلام من العلماء عجيب.

[القول الثالث:]

الدليل على ثالث الأقوال:

والدليل على الوقف - الذي هو ثالث الأقوال بالنظر إلينا، لا الواقع - يظهر صحته بعد قيام الدليل على عدم صحة الحكم بكل من الطرفين المتخالفين ظاهراً من ملكية الميت له وعدهما، كما في المسألة المتقدمة، وهو في الحقيقة القول بأنَّ المال في حكم مال الميت ظاهراً من حيث عدم العلم بالخلاف، لأنَّه ملكه واقعاً وماله.

وبالجملة: عدم معلومية المالك ربما يكون باعتبار فساد الحكم بكون المال

(١) انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٩: ٣٢٧، ب ٢٤ من دیات الأعضاء، ح ٤، ٥، ٦. وانظر أيضاً: ٣٢٩، ب ٢٥، ح ٤، ٥، ٦.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٢٤ - ٣٢٧، ب ٢٤ من دیات الأعضاء. و: ٣٢٨ - ٣٢٩.

لمالك معين، وربما يكون باعتبار تصادم أدلة الطرفين؛ حيث يقول كلّ منهما بأنّه لمالك غير ما يقوله الآخر، وربما يكون باعتبار عدم معرفة شخص المالك مع تعيين حكمه، وهو يُعبرون عنه بأنّه مجهول المالك، ولو قيل في موضع إنّ المالك كذلك لا ضير فيه إلى أن يُعلم المالك على التعيين.

[في أنَّ الحمل هل يملك شيئاً أم لا إلى أن يستهله أو انفصل حيَاً؟]

المقدمة الثانية: في أنَّ الحمل حال الحمل هل يملك شيئاً ويرث إرثاً ولو على وجه التزلزل؟ أو لا يملك شيئاً إلى أن يستهله [أو ينفصل حيَاً]^(١). والثمرة على الأوّل: أنَّ منافعه للحمل بعد [الفصل]^(٢) حيَاً، وعلى الثاني للورثة غيره. كما قيل.

ولكن القول الفصل في مثل هذا المقام كإرث الكافر والرقيق من ذوي الموانع التي يُترقب فيها، لا مثل القتل في القاتل عمداً وحكم الموصى به في الوصية التي مات موصيها ولمن قبلها الموصى له ذكر احتمالات أربعة:

أولها: كون المال باقياً على مال الميت وفي حكم ماله؛ بناء على عدم ثبوت الخلاف مع إمكان تملّكه كما يتملّك في أشياء مخصوصة ترجع إلى تتميم غرضه كالوصية أو إبراء ذمته كالدين أو إصلاح أمره كتجهيزه بالكفن وغيره.

(١) العبارة هنا فيها تشويش: فالوارد في النسخة: (أو حيَاً ينفصل)، فيما أنَّ عنوان المسألة المسجل على هامشها هكذا: (في أنَّ الحمل هل يملك شيئاً أم لا إلى أن يستهله أو انفصل حيَاً). ولا يعلم أنَّ هذا الهامش هو للمصنف نفسه أو من الناسخ؟ ومهما يكن من أمر فالأنسب بالعبارة ما أثبتناه.

(٢) وفي النسخة: (الفصل).

وثانيها: كونه منتقلًا إلى الله تعالى حتى يعلم بحكمه أنه لا بد وأن يُعطى [لشخص]^(١) معين.

وثالثها: الانتقال إلى ذي المانع لعدم استحقاق إرثه حال وجوده، فإذا ارتفع يرجع إليه ولو قهراً بعدم رضاء غيره ممن لا مانع معه حال [الوفاة]^(٢).

ورابعها: الانتقال إلى ذي المانع إلا أنه متزلزل، فإن زال استقر المال على ملكه، وإن استقر زال عنه، ويجري مثله في مال الوصية قبل القبول بتبدل الإرث بالمال الموصى به.

فنقول: قد ذكرنا أن القول بالوقف ظاهراً قول خامس في المسألة، وإن لم يكن بحسب الواقع ليكون حكم المال حكم مال المجهول المالك، إلا أنه لا يحسم مادة الخلاف في الحكم بأن المنافع لأي شخص من الصور المحتملة. فلنرجع إلى بيان [المتعين]^(٣) منها وكيفية تفرع الثمرة بترتتها هنا أولاً.

فنقول: الكلام هنا في الإرث، ويفسر منه القول في غيره، ولا بد في الحكم بأحدها من تحقيق، وهو: إن مال العباد في حال الحياة على نهج يحكم بأنه لهم، لكن لا بالاستقلال والاستبداد بأن يتصرفوا فيه كيف شاؤوا، بل لهم التصرف على وفق مراد الله تعالى الذين جعلهم ممتلكاً له، فهم مستقلون في عموم ما أراده تعالى، وغير مستقلين؛ حيث إنه لا بد وأن يتبعوا ما أمرهم

(١) في النسخة: (بشخص).

(٢) في ظاهر النسخة: (الوفاة).

(٣) كما في ظاهر النسخة.

بـه [وينتهـا]^(١) عـما نهـاهم عنـه؛ إـذ لـيس لـهم الإـسراف فـي المـاكل والمـشارب وـما يضرـ بالـمال وـما يـضـيـعـه وـيـفسـدـه منـ التـبـذـير وـلو فـي الإـنـفـاق فـي سـبـيلـ الله، وـشـرـاءـ مـثـلـ المـاءـ لـلـوضـوءـ وـالـغـسلـ وـإـنـ كـانـ يـجـحـفـ [بـالـمالـ]^(٢) وـيـتـضـرـ بـهـ، وـنـهـىـ عـنـ [الـاغـتـارـ]^(٣) بـالـعـامـلـةـ، مـثـلـ مـعـاـلـمـ السـفـهـاءـ، وـما يـوـجـبـ تـلـفـهـ، وـالـوـصـاـيـةـ بـالـزـيـادـةـ عـنـ التـلـثـ وـأـمـاثـلـهاـ.

وبـالـجـملـةـ: الضـابـطـةـ: صـرفـهـ فـيـمـاـ يـنـهـىـ عـنـهـ، فـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ غـيرـ مـسـتـقـلـ فـيـ التـمـلـكـ، وـإـلاـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ - وـلـوـ كـانـ اللهـ تـعـالـىـ - الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـمـ فـعـلـ كـذـاـ، وـمـنـ أـنـهـمـ لـوـ تـصـرـفـواـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـوهـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـلـائـقـةـ بـحـالـهـمـ وـالـمـوـافـقـةـ لـلـشـرـعـ وـأـغـرـاضـ الـعـقـلـاءـ.

وبـالـجـملـةـ: ماـ فـيـهـ رـضـىـ اللهـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ مـسـتـقـلـونـ فـيـ الـمـالـ وـالـتـمـلـكـ؛ وـذـلـكـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـيـ أـيـدـيـ الـعـبـادـ مـنـهـ تـعـالـىـ جـعـلـ لـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ مـشـروـطـ، لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الإـطـلاقـ، فـإـذـاـ حـانـ وـقـتـ الـوـفـاةـ بـلـ مـاتـ مـالـكـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـىـ أـيـ حـكـمـ حـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، فـغـيـرـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـالـكـ هـوـ الـعـبـدـ بـإـعـطـائـهـ تـعـالـىـ الـمـالـ لـهـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ هـوـ اللهـ تـعـالـىـ؛ إـذـ الـحـكـمـ فـيـهـ مـنـوـطـ بـأـمـرـهـ. فـالـقـولـ بـالـاـنـتـقـالـ مـنـ الـعـبـدـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ مـنـ وـجـهـ صـحـيـحـ؛ حـيـثـ إـنـهـ الـأـمـرـ وـالـنـاهـيـ فـيـ مـالـهـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوالـ الـعـبـدـ، فـإـذـاـ مـاتـ رـجـعـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ باـعـتـبارـ حـكـمـهـ بـأـنـهـ مـنـ يـأـخـذـ هـذـاـ الـمـالـ وـمـنـ لـاـ يـأـخـذـهـ.

(١) فـيـ النـسـخـةـ: (وـانـتـهـاـ).

(٢) لـعـلـ الـأـنـسـبـ: (بـالـحـالـ).

(٣) كـذـاـ، وـلـعـلـ الـأـنـسـبـ: (الـإـضـرـارـ) أـوـ (الـغـرـرـ).

وغير صحيح؛ حيث إنَّه تعالى إذا وهب شيئاً لا يستردَه إلا وإنَّ غيرَ العبد نفسه نعمة أنعمها عليه، فیأخذها، فالانتقال إليه تعالى مع الموت مما لا وجه له، وعلى خلاف الأصل، غاية الأمر أنه لا يُعطي من غير نعمة، كما حرم الكافر من أخذ المال والقاتل منه؛ لإنكار الأول منعه، وإرادة الثاني ضبط مال مورثه، وإلا لفشي القتل وقتل كلَّ وارث مورثه إلى غير ذلك من المفاسد في توريث ذوي الموانع، وأزال ملكية المرتد عن ماله وبواقي الانتقادات منها في تحريم زوجته والإهانة بالمرتدَة في أوقات الصلوات وأمثالها.

ومثله: أَنَّه أقام الحدود على من تعدى شرعاً شرعة من قطع اليد في السرقة والجلد والرجم والتغريب والقتل في الزنا وبعضها في اللواط والدييات على أهل الجنایات والقصاص في الأنفس والأطراف وغيرها بحسب التفصيل في كتابي الحدود والدييات؛ فإنَّ الأموال كما أنها منه تعالى فكذا الأنفس وإعطاء الجوارح والحياة وأمثالها. فكما أنا أبطلنا عدم ملكية الميت نُبطل ملكية الله تعالى بأنه قيل: لو كان كذلك لا بد وأن يصرف المال في سبل الخير كما هو مصرف ما هو من ماله تعالى؛ فإنه يصح لو لم يحكم فيه بخلاف ذلك، فإنه حكم في أموال العباد إذا تُوفوا كانت لوراثهم، وهذه سبيل ما قرره تعالى، وأيْ سبيل خيراً مما جعله المصرف [الأموالهم] ^(١).

وهذه الشبهة ذكرها العالمة في التذكرة في بحث الوصية قبل قبول الموصى له بعد وفاة الموصي.

(١) كذا في ظاهر النسخة.

الحقيقة : د. الشيخ خالد غفورى الحسنى

ووجه رفعها : إنَّ إِنْ عُمِّتِ الْوَصِيَّةُ [المطلقة]^(١) كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ عليه السلام ; حيث قال في بعض مختاراته : إنَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْصِيِّ لَهُ^(٢) - فوجه صرفها مع موت الموصي معلوم بقوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ...» .

وإنْ خُصِّصَتْ بِالْلَّازِمَةِ فَقَدْ حُكِمَ بِأَنَّهُ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ بِالآيَاتِ الْوَارِدَةِ كَمَا زَعَمَ نَفْسَهُ .

وإنْ حُكِمَ بِالْمُلْكَيَّةِ الْمُتَزَلِّذَةِ فَكَيْفَ مَعَ الْإِنْتَقَالِ إِلَيْهِ تَعَالَى لَا بَدَّ وَأَنْ يُصْرَفَ فِي سُبْلِ الْخَيْرِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى بِخَلَافِهِ؟!

وقد ذكرنا : أَنَّ الْأُولَى أَنَّ الْمَالَ فِي حُكْمِ مَالِ الْمَيْتِ ، لَكِنْ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى كِيفَ شَاءَ.

وأَمَّا انتقال سهم ذي المانع إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَارِثِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ؛ لِكُونِهِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ ، مَعَ مَا قِيلَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَيْهِ بِرِضَاهِ ، وَالْغَالِبُ عَدْمُ رِضَايَهِ بِهِ ، فَالْإِنْتَقَالُ إِلَيْهِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ كَرَاهَةً مِنْهُ وَقَهْرًا .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ بَجْعَلَ الشَّرْعَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رِضَايَهِ ، لَيْسَ بِأَوَّلِيَّةِ الْقَوْلِ بَعْدِ انتقالِهِ إِلَيْهِ أَوْلَأً ، بَلْ هَذَا أَوَّلِيَّةُ مِنْ [ذَاك]^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَعْدُدِ الْإِنْتَقَالِيْنِ بِخَلَافِهِ ، وَالْحُكْمُ بِكُونِهِ فِي حُكْمِ مَالِ الْمَيْتِ يَهْدِمُ وَجْهَ الاضطِرَارِ إِلَى التَّقْوَلِ بِهِذَا

(١) في النسخة : (المطلقة).

(٢) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم ، الطبعة الجديدة / ١٤١٤ : ٤ ، ١٤٧ ، م (١٨) .

(٣) كذا ظاهراً ، والكلمة في النسخة غير واضحة .

الاحتمال؛ بناء على أنَّ المال لا يبقى بلا مالك؛ فإنَّ مالكه معلوم على ما ذكرنا. وأما الكلام في الاحتمال الرابع، وهو المقصود أصلًا في عنوان بحثنا فقد اختلفت كلماتهم، ولكن بعد التأمل فيها يظهر أنَّها مطبقة في مقام توريث الحمل على أنَّه لا يملك شيئاً، وإنْ قاس بعضهم ملكيته بعد انفصاله حيَاً، حيثُ يمكن اللحاق بالفراش على إجازة المالك العقد الفضولي، حيث إنَّها تجعل كاشفة عن ملكية ما هو فضولي من طرف أحد المتعاقدين حين العقد.

وهذا التوهم من بعض مشايخنا المعاصرین ومنْ تبعه مع قلة التأمل في كلماتهم في حكمهم بتوريث الحمل حق التأمين زعماً منهم أنَّه يرث في حال اتصافه بالحملية، مع أنَّ مرادهم ومراد من يقول في الوصية له بالملكية وسائر المواريثات المتفرقة في الكتب الفقهية أنَّ له الإرث إذا انفصل حيَاً مع إمكان اللحاق شرعاً، ولما لم يكن مساغ إلى تعبيرهم منه إلى إرث الولد الذي هو حمل؛ بناء على أنَّ الولد لا يُطلق على الحملحقيقة شرعاً إلا إذا انفصل حيَاً بالشرط المذكور، إلا إذا أريد منه المجاز باعتبار ما يؤول إليه وأرادوا إجراء الكلام على الحقيقة، قالوا: الحمل يرث بشرط انفصاله حيَاً، ولو سقط ميتاً لم يكن له شرعاً، فالاضطرار بهذا التعبير منشأً لهم ملكية من زعم أنَّه يملك متزلاً. ونزيد الكلام في تحقيق هذا المرام بعد ذكر كلماتهم في هذا المقام، فنقول: في القواعد للعلامة: «الحمل يرث بشرط انفصاله حيَاً، ولو سقط ميتاً لم يكن له شيء، ويحكم بعده [حالة^(١) موت الميت»^(٢)].

(١) كما في المصدر، وفي النسخة: (حال).

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١٤١٩ هـ، ٣: ٣٥٤.

وفي الروضة مع اللمعة حيث عد موانع الإرث قال: «وخامسها: الحمل، وهو مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيًّا، فلو سقط ميتاً لم يرث؛ لقوله عليه السلام: «السقوط لا يرث ولا يورث»^(١)، ولا [تُشترط]^(٢) حياته عند موت المورث، بل لو كان نطفة ورث إذا انفصل حيًّا»^(٣).

وفي الكفاية: «إذا مات وامرأته حامل يرث ما في بطنها؛ حيث يُحكم بكونه ملحاً به، لكنه موقوف على أن يخرج من بطنها حيًّا، سواء كانت حياته مستقرة أم لا، وسواء ولد تاماً أو قبل إكمال مدة الحمل، وسواء كان سقوطه بجنائية أم لا، [وسواء صاح بعد الولادة أم لا]^(٤). ولو ولد ميتاً لم يرث»^(٥).

وقال بعض معاصرينا في مجموعة الأسئلة والأجوبة: «من موانع الإرث الحمل؛ بمعنى أن الجنين وإن كان في البطن يستحق الإرث، ولكن فعلية استحقاقه مشروطة بانفصاله حيًّا وبوجوده حال الموت وإن كان نطفة»^(٦).

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ٤: ١٢٤. وانظر: الترمذى، عثمان بن سعيد، سنن الترمذى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ٢: ٢٤٨، ح ٢٤٧، ١٠٣٧. ولفظه: «الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ».

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: (يُشترط).

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٨: ٤٦ - ٤٧.

(٤) كذا في المصدر.

(٥) المحقق السبزوارى، محمد باقر، كفاية الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم، ط ١ / ١٤٣٣ هـ، ٢: ٨٠٦.

(٦) انظر: المحقق الفقى، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، ٢: ٦٣٩ [باللغة الفارسية].

أقول: والعبارة منقولة بالمعنى، وقد اختصرها المصنف.

وأما كلامهم في الوصية فقال العلامة في التذكرة: «تصح الوصية للحمل بشرطين: وجوده حال الوصية، وانفصاله حيًّا؛ لأنَّ الوصية تجري مجرى الميراث من حيث إنَّها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانقلاله إلى وارثه، ولأنَّ الوصية تتعلق بغرر وخطر، فصحَّت للحمل كالعتق، ولأنَّ الوصية أوسع مجالاً من الإرث؛ فإنَّ المكاتب والكافر والعبد لا يرثون ويجوز الوصية لهم، والحمل يرث بالإجماع. وإذا ثبت الميراث [لل الحمل]^(١) فالوصية بالثبت أولى، ولا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافاً. وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبيثور وأصحاب الرأي ... - إلى أن قال: ويُشترط في الحمل انفصاله حيًّا؛ لأنَّ الميت لا يملك شيئاً، والوصية نوع تملك فلا تصحّ [له]^(٢). ولا فرق بين أن يكون قد حلَّت الحياة في بطن أمِّه أو لا؛ لأنَّ الحياة [المشروطة]^(٣) هنا ما وجدت بعد انفصاله، ولا فرق بين أن يقع بجنائية جانِّ أو لا...»^(٤) إلى آخر ما قال.

ونقل فيها عن المبسوط في مسألة موت الموصي قبل قبول الموصى له: إنَّ الموصى به ينتقل إلى ملك الموصى له بوفاة الموصي.

ونقل عنه: أنه قيل: إنه بشرطين: بالموت وقبول الموصى له. وقيل: إنه مراعي، فإنْ قبل عُلم أنه انتقل بالموت إليه، وإن ردَّ عُلم أنه بالموت انتقل إلى

(١) كما في المصدر، وفي النسخة: (بالحمل).

(٢) كما في المصدر.

(٣) كما في المصدر، وفي النسخة: (المشروط).

(٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (إحياء التراث - قم،

الورثة^(١)). تَدْلِيَ تَدْلِيَ

ونقل القول الأول عن ابن إدريس؛ حيث قال: «وقال ابن إدريس: الأقوى أنه لا ينتقل بالموت، بل بانضمام القبول من الموصى له، لا بمجرد الموت»^(٢). واختار نفسه القول الثاني، وهو الانتقال التزلزلي، لا الاستقرار^(٣)؛ بناء على أن الملك لا يبقى بلا مالك، وبطلان أقسام آخر غيره من المحتملات على ما أسلافنا مثله في إرث الحمل.

ووجه الجزء الثاني، وهو أنه لا يجوز انتقاله إليه على وجه اللزوم والاستقرار، وإلا لما ارتد عنه بالردد، والثاني باطل بالإجماع فال McConnell مثله، والملازم ظاهرة؛ فإن الأملاك المستقرة على أربابها لا تزول عنهم بردهم إياها^(٤)، انتهى.

ونقل عن ابن ادريس في إرث الحمل مثل ما ذكره في المسألة المتقدمة من أنه يرث بموت المورث مع انفصاله حيًّا.

ولا يخفى عليك أن عبارتهم متفقة على أن إرث الحمل موقوف على انفصاله حيًّا وإمكان اللحاق بالميت. وعبارات الثلاثة الأول صريحة في ذلك.

(١) العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٧. وانظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، ط ٢ ١٣٨٨ هـ، ٤: ٣٣.

(٢) العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٨. وانظر: ابن إدريس الحلى، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ط ٢ ١٤١٠ هـ، ٣: ٢٠٢.

(٣) العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٨.

(٤) العلامة الحلى، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ٢١: ٢٨.

وأما عبارة المحقق الجيلاني^(١) في المجموعة فإنها مثلاً، غاية الأمر أنه قال: «يستحق الحمل الإرث ما دام حملًا، ولا يخفى أن الإرث ليس محسن الاستحقاق، بل مع الفعلية؛ فإن الأول لا يزيد عن القابلية، والكل قائلون في أن الوراثة حيثما كانت بالفعلية حتى من قال إنها على وجه التزلزل والاضطراب إلى أن ينكشف الحال»^(٢).

وأما عبارة التذكرة في الوصية وإن أوهنت ملكيته للإرث والوصية إلا [أنه]^(٣) قيدها بشرط انفصاله حيًّا مع الشرط الآخر، فمعناه: أنه لا يملك دونهما ومن أحدهما أنه لا يملك مع عدم الانفصال حيًّا.

ومَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ اسْتِقْرَارَ مُلْكِيَّتِهِ مُوقَوفٌ عَلَى الْانْفَسَالِ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْمُنْقُولَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَهُ الزَّاعِمُ إِلَى مُلْكِيَّتِهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَقُولَ الْعَلَمَاءُ أَنَّ مُلْكِيَّتِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَصْلِ، بَلْ اسْتِقْرَارَ مُلْكِيَّتِهِ، وَصَرِيحُ عِبَارَتِهِ أَنَّ أَصْلَاهَا مُشْرُوطٌ بِمَا ذُكِرَ، لَا اسْتِقْرَارُهَا، وَبَيْنَ الْمُطَلَّبِينَ بُونَ بَعِيدٍ جَدًّا، كَمَا لَا يَخْفِي.

وأما تعبيه بالشرطية فمعناها أنَّ الانفصال حيًّا جزءٌ، والشرطية في كلامه محمولة على المعنى العام الشامل للشرط المصطلح عندهم وجزء السبب التام. والدليل على ذلك: أنه لو كان الشرط بمعناه عندهم فلا بد وأن لا يلزم من وجوده الوجود، كالطهارة بالقياس إلى الصلاة، وإن استلزم عدمه عدم المشروط، والشرط هنا ليس هكذا من جانب الوجود؛ فإنَّ من وجوده هنا

(١) انظر: المحقق القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، ٢ : ٦٣٩ [باللغة الفارسية].

(٢) في النسخة: (أنها).

يلزم الوجود [من^(١)] توريث الحمل وتملك الموصى به، فكيف يمكن الحمل على معناه عندهم، هذا مع أنَّ معنى الشرط لو حُمل على وفق مصطلهم - على ما عرفت - يلزم منه عدم المشروط عند عدمه، فيلزم منه عدم تملك الحمل أصلًا ما دام حملاً لم ينفصل، فكيف يُجتمع هذا المدعى المجمع عليه، مع القول بملكية متزللة؟!

وكون كلامه في الوصية واشتراط تملك الحمل للموصى له بالشرط المذكور لا يضر بمدعاناً أدعاء الإجماع على إرث الحمل؛ لكونه مطلقاً.

بيان ذلك^(٢) :

أولاً: إنَّ بإجماعهم وإطباقي كلامهم أنَّ إرثه مشروط بانفصاله حيًّا مع إمكان الالتحاق شرعاً.

وثانياً: إنَّ الإجماع المنقول لو كان مطلقاً لزم خلاف الإجماع وبطلان الإجماع المذكور؛ إذ لم يقل أحد بملكه الحمل بلا شرط وعلى وجه الاستقرار.

وثالثاً: إنَّ تملك الحمل إرثاً مع اتحاد الحكمين وتنظير الوصية بالإرث يكشف عن كون تملكه بالإرث والوصية على نهج واحد، وحيثما كان تملكه بالوصية مشروطاً يكون تملكه بالإرث كذلك، ومما يؤيد أركان ما ذكرنا من أنَّ ملكية الحمل بعد الوضع المذكور أنَّ العالمة^{عليها السلام} - مع اختياره في مسألة

(١) الكلمة في النسخة غير واضحة.

(٢) ثمة عبارة قد أضيفت هنا: (عدم الضرر)، منه. والظاهر: أنها توضيح منه للمطلب، وبين عدم المنافة.

الوصية قبل قبول الموصى له أنَّ الملك ينتقل إليه بموت الموصي متزلزاً ويستقر بالقبول - لم يقل في مسألة إرث الحمل بملكه متزلزاً حال الحمل وموت المورث قبل انفصاله بالشروطين المتقددين، فيظهر منه أنَّه لم يقل أحد هنا بما احتملوه هناك.

ومن زعم ملكيته متزلزلة [وستقر^(١)] بانفصاله حيَا مع شرط آخر فقد أحال ملكية الميت [وبقاء^(٢)] المال بلا مالك، فقال: إنَّ سبمه حال الموت: إما مال الحمل إن خرج حيَا، وإما مال الورثة إن لم يخرج كذلك، فجعل وجود الشرط كاشفاً عن الملكية سابقاً، كما أنَّ إجازة المالك في العقد الفضولي كاشفة عن الصحة حال العقد، فلا بدَّ من أن يقول إنَّ الموت سبب تام لنقل إرثه إليه، لكن لفقد شرط الانفصال حيَا لا يُحكم بالنقل إلى أن يحصل.

ونظير ذلك موت الموصى عند الشيخ رحمه الله في أحد قوله؛ حيث جعله سبباً لنقل الموصى به إلى الموصى له وإن لم يعلم أنَّه يقبل أم لا، فيكون الشرط بزعم الزاعم متأخراً عن المشروط، والعذر عن إطلاق السبب التام مع حاجته إلى وجود شرط وتأخر الشرط عن مشروطه مع أنَّه لا بدَّ وأن يتقدم عليه - كما اعتذروا عنهما في [الإجازة]^(٣) - لعله يُعذر به هنا.

لكن قد ذكرنا أنَّهم قالوا هنا: إنَّ وجود الشرط لأصل حصول الملكية للحمل، لا استقرارها مع أنَّه لا بدَّ وأن يقول بالملكية المتزلزلة أولاً؛ حيث يقول بأنَّ

(١) في النسخة: (ويستقر).

(٢) في النسخة: (وعدم بقاء)، والظاهر أنَّه ضرب على كلمة (عدم)، وهو الأنسب.

(٣) كما في النسخة ظاهراً.

الشرط والسبب لشيء واحد، وإلا فله أن يقول : إنَّ الملكية المتزللة للحمل بالموت واستقرارها بانفصاله حيًّا، فيكون الشرط لشيء غير ما هو السبب له؛ لأنَّه لشيء آخر، فلا يلزم احتياج عمل السبب التام إلى الشرط، ولا تقدم المشروط على الشرط، بل المترتب عليه هو استحکام الملك، وهو إنما يكون بعد الانفصال حيًّا.

والتحقيق : أن يُقال : إنَّ الشرط لا يتَّأْخِر عن المشروط بالمعنى المصطلح عندمِهم، والألفاظ الصادرة عنهم [تُحمل^(١)] على ما هو الموضوع عندمِهم. ووجه ذلك يُعرف بتعقل معنى الشرط : فإنَّه بعدمه يعدم المشروط، فكيف مع عدمه يوجد ما هو المنوط بوجوده؟! وما ذكروا في نحو [شرط^(٢)] الإجازة، وهو رضى المالك في العقد أنه شرط بناءً على أنه شرط إذا قارن الإيجاب والقبول، فحيثما تَأْخِر عنهم لا يكون شرطاً، بل جزءاً للسبب التام.

ووجه إطلاق الشرطية عليه بناءً على ما هو الغالب في وجوده من تقدِّمه على مشروطه، فإذا تَأْخِر يكون إطلاقها عليه على نحو من التجوز. وأمّا إطلاق السبب التام على الناقص فتوجيهه بمثل ذلك حيث يقارن غالباً برضى المالك، وإلا فمع التجرد عنه لا يكون تاماً.

وإطلاق السبب على الصيغتين إيجاباً وقبولاً فباعتبار أنَّهما العمدة في التأثير والنقل، ولو لا إطلاق العقد على المجرد من رضى المالك لكان الحكم بأنَّ الإجازة ناقلة أولى من القول بكشفها عن النقل سابقاً.

(١) في النسخة : (يحمل).

(٢) الكلمة غير واضحة في النسخة.

وأما الكلام في إرث الحمل فلا دليل على انتقاله إليه بموت المورث ولو متزلزاً، ولا يبقى المال بلا مالك، والحكم بانتقاله إليه بشرط انفصاله حيأً معناه عدم النقل إليه مع عدمه، وإلا لزم تأخير الشرط عن مشروطه، وهو باطل، فإطلاق الشرطية عليه تجوز و معناه [التوقيف]^(١)، كما هو صريح عبارة الكفاية.

ففي الحقيقة علة الملكية مركبة من وجود الحمل حين الموت وانفصاله حيأً في حال إمكان اللحاق شرعاً، وهذا هو القاعدة في شيء توقف وجوده على أمرين، ومثله ملكية الموصى له للموصى به؛ فإنّها بعد القبول، ولا يحكم بوجودها ولو متزلزاً بموت الموصى.

ووجه اضطرار القائل ما ألجأه إليه بزعمه من لزوم عدم مالك للمال في حين. وقد عرفت عدم اللزوم.

فالمحصل:

إن الشارع حكم بأنَّ الحمل يرث مع خروجه حيأً، ولم يحكم بأنه يملك وإن لم ينفصل حيأً، فالقول بملكنته ولو غير مستقرة مما لا وجه له، وليس في كلامهم ولا في الأخبار الواردة ما يُؤهم خلاف ذلك، فالقول بخلافه خلاف الاتفاق، فتأمل حق التأمل؛ فإنَّ المقام مما تزلَّ فيه الأقدام من غير تأمل تام.

الكلام في حكم نما، نصيب الحمل:

بقي الكلام في حكم المنافع الحاصلة لإرث الحمل من حين وفاة مورثه إلى

(١) كما في ظاهر النسخة.

أن ينفصل جامع الشرائط، متصلة كانت أم منفصلة، هل [هي] له أو لغيره أو للكل بالنسبة إلى سهامهم؟

فإنه قيل: الثمرة في تملكه حال الحمل ولو متزلزاً كون النماء له أيضاً، وإلا فلا، مثل ما قالوا في أن الإجازة إن كانت كاشفة عن صحة العقد فضولاً حاله^(١) فالنماء بينها وبين العقد لمَّا انتقل إليه الملك الفضولي، وإن كانت ناقلة من حينها فهو لمَّا أجازه من المالك الأصلي.

وأنا أقول: مع القول بعدم تملكه حال الحمل مطلقاً^(٢) وإنفصاله حيّاً النماء له خاصة، لا لغيره خاصة ولا مشتركاً.

ووجه عدم كونه لغيره خاصة واضح [بعد أن نفيينا]^(٣) انتقال نصيبه حال موت مورثه إلى غيره؛ للأصل المتقدم.

ولو استظهرت بما أصلنا سابقاً في أن الأصل في مال لا يتعلّق به حق الميت من الدين والوصية ومؤونة التجهيز مما يرجع إلى احتياجه إليه أن يكون إرثاً منتقلًا إلى الورثة، وذكرت أن الحمل لا يرث ما دام جنيناً، فيحصل من المقدمتين: أن المال كلاً ينتقل إلى غيره، والنماء يتبعه، فإذا انفصل حيّاً رجع

(١) كُتب في النسخة رقم (٢) تحت كلمة (العقد) وتحت كلمة (حالة)، والظاهر أن المراد الإشارة إلى أن مرجع الضمير في كلمة (حالة) هو كلمة (العقد).

(٢) ورد في هامش النسخة ما بين الأسطر العبارة التالية توضيح للإطلاق: (أي: ولو على وجه التزلزل) منه.

(٣) ظاهر النسخة: (بعدما أن نفيينا)، ويُحتمل أنه ضرب على (ما).

أصل [نصيبه]^(١) [من]^(٢) المال إليه بلا منفعة.

قلنا: قد ذكرنا عدم انتقال سهمه إلى غيره أيضاً، والشارع الذي حكم بأنَّ المال للورثة قال أيضاً: إنَّ الحمل بعد حياته منفصلٌ يرثُ أيضاً، فنصيبه يصير موقوفاً معطلاً إلى وضوح الحال بالانحسار، سواء قلنا بأنَّه في حكم مال الميت أو محفوظاً بأمانة الله تعالى متوقفاً [على]^(٣) أمره بعد الفصل مع احتمال كونه ملكه تعالى أيضاً؛ فإنَّ تملكه تعالى الأعيان للأنساني الأحياء مقيد بقيد كونهم أحياء؛ ولهذا بدون إذنه لم يجز التصرف فيها، ولذا كان يمنعهم عن التصرف في [ما]^(٤) زاد عن الثالث وإن كانوا أحياء، وبينما أنهم حال التملك أيضاً غير مستقلين به جدّاً.

فإذا لم ينتقل سهم [الحمل]^(٥) إلى غيره كيف يملك غيره منفعته؟! نعم، احتمال التشريك فيها قوة كتشريك [الحمل]^(٦) في منفعة سهام غيره؛ بناءً على عدم تميّز الشخص والبقاء على الشركة إلى وقت انفصاله مع الحياة.

لكنه يضعف؛ بناءً على تضرر غيره مع بقاء المال على الإشاعة، سيما إذا كان كله معطلاً، ولهذا حكموا بأنَّ كلامَ يأخذ سهامهم الأقلَّ على تقدير وجود الحمل بفرضه ذكرين. والظاهر من أخذهم نصيبهم كذلك أنه يصير

(١) يُحتمل: (نصيب).

(٢) ما بين المعقوفين إضافة مثنا لصلاح التعبير، فإنه مشوش.

(٣) في النسخة: (إلى).

(٤) الإضافة مثنا اقتضاها السياق:

(٥) وفي النسخة: (الحبل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٦) وفي النسخة: (الحبل)، والأنسب ما أثبتناه.

مالهم المختص بهم، فلا يبقى على الشركة، ولا يشاركون [الحمل]^(١) في النماء
الحاصل في زمن موقوفية إرثه.

فلا شك فيما ذكر، إنما الشك في مشاركة غيره لمنفعة ماله؛ وذلك لعدم
تملّكه حال [الحمل]^(٢)، والظاهر عدمها واحتياطه بها^(٣)؛ وذلك لأنّه يصدق
على النماء أنّه إرث، ولا بد وأن يأخذ نصيبيه كما أخذوا نصيبيهم من منافع
أموالهم.

والظاهر من عمومات التركة والإرث وإطلاقاتها كون النفع لمال كلّ لصاحبه
وإن تأخر إيصاله إلى حقّه.

وعندي في المنفعة المتصلة الحكم في غاية الوضوح؛ لأنّ المتروك المشار
إليه في حال الموت وفي حال توريث الحمل مع الفصل بشرطه واحد لا يختلف
صدق اسمه عرفاً بالسمن وغيره.

وإنما الخفاء في المنفصلة حيث لم تكن حال الموت، ورفع الخفاء من وجهين:
أحدهما: صدق تركة الميت عليها عرفاً.

وثانيهما: إنّ ترك السبب يستلزم ترك المسبب، فالنماء مطلقاً تركة ولو
بالتباعية لأصله أو سببه، هذا مع أنّ النماء قد لا يكون لمال الحمل، كما أنّ النماء
لامل غيره من الورثة كذلك، فحصوله غير منضبط؛ ولهذا لم يتعرض الشارع

(١) وفي النسخة: (الجبل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) وفي النسخة: (الجبل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٣) كُتب في النسخة رقم (٤) تحت كلمة (المنفعة) وتحت كلمة (بها)، والظاهر أنّ المراد
الإشارة إلى أنّ مرجع الضمير في كلمة (بها) هو كلمة (المنفعة).

[له]^(١) بالخصوص مع دلالة كلامه عليه بالتبعية على ما مضى، كما يظهر من [استقراء]^(٢) الأخبار والفتاوي أنّ الغنيمة والحرمان والغرامة متلازمة، فإذا حُرم مع عدم النماء فله غنيمته مثل سائر الورثة.

هذا، والمناسب لعدله تعالى التسوية في تبعية النماء لأصل المال لكل الورثة، مع تعارض أصالة عدم استحقاق [الحمل]^(٣) له وأصالة عدم استحقاق غيره له إن قيل بالمعارضة، مع أنه يمكن التعلق بذيل قياس الأولوية بأنّ الحمل أو غيره إذا استحقّ أصل مال بالوراثة فاستحقاقه لنماء طريق أولى، ويمكن التعلق بهذا [القياس من]^(٤) جهة أخرى، وهي أنه قد حكم جمع بأنّ النماء لمال [الكافر]^(٥) لو أسلم له، ومنهم [الشهيدان]^(٦)، فإذا حكم في حق الكافر بذلك [فإجراؤه]^(٧) في حقّ صغير مسلم بعد أن ارتفع منعه بالحمل أولى ثمّ أولى.

واحتمال: كون خصوص حكم الكافر بأنه يمكن أن يُقال بتأملكه متزلزاً دون الحمل على ما اخترنا.

(١) بالإضافة مما اقتضتها السياق.

(٢) في ظاهر النسخة: (استقرار).

(٣) وفي النسخة: (الحمل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٤) كذا ظاهراً.

(٥) في النسخة: (كافر).

(٦) وفي النسخة: (الشهيددين). وانظر: الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح الملة الدمشقية، ٨: ٢٨. ففي مسألة: ما إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، قال الشهيد الثاني: (ونماء التركة كالأصل).

(٧) في النسخة: (فإجرائه).

يدفعه: كون الاهتمام بشأن الحمل بعزل نصيبه أكثر من حصة الكافر حيث لا يعزل له؛ لكون المانع من إرثه نفسه حيث لا يُسلم، وأمّا المانع في [الحمل]^(١) فمن جانبه تعالى، فإذا اختير التبعية في المتفعة في الأقل اهتماماً كانت في الأكثر أولى، كما لا يخفى.

هذا، وقد يُستخرج هنا وجه آخر للحكم بأنّ لو نقص سهم [الحمل]^(٢) في أيام العزل مع عدم تفريط من جانب الورثة ولا من جانب أحد تتعلق به الغرامات، فيختصّ النقص به دون غيره ظاهراً، كما لو نقص سهم غيره لا يلحق نقصه بحصة [الحمل]^(٣).

فتقول حينئذٍ: إنّ من التتبع في الأخبار أنّ ما يزيد وينقص كانت الزيادة لمَن يتضرّر بالنقص، كما لو زاد السمن على وزنه بعد وضع جلده؛ فإنَّه من ماله، لا مال البائع، كما لو نقص يرجع نقصه إلى نفسه، فالامر هنا لا بد وأن يكون هكذا؛ حيث كان الضرر على [الحمل]^(٤) بالنقص فالنفع له أيضاً بالزيادة.

وهذا ليس من باب القياس الاستباطي جدّاً، بل من باب قياس المنصوص العلية، فارجع إلى مورد المقيس عليه تجد في الخبر النص على العلة جزماً.

لكن فيه:

أولاً: إنّ مورد الخبر أنّ المبيع إذا كان سمناً أو زيتاً إذا خرج أكثر مما

(١) وفي النسخة: (الحل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) وفي النسخة: (الحل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٣) وفي النسخة: (الحل)، والأنسب ما أثبتناه.

(٤) وفي النسخة: (الحل)، والأنسب ما أثبتناه.

طرح لمكان الأزقاق^(١) يملكه المشتري إذا كان قد يخرج أنقص منه، فإذا حاقد مثله في الإرث بتملك الحمل النماء؛ لأنَّه قد يتضرر بنقص إرثه عما كان، قياس مع الفارق.

وثانياً: إنَّ الزيادة تملك إذا كان المزيد عليه ملكاً، ولم يكن الأمر هنا كذلك؛ لعدم تملك الحمل الإرث بعدُ، فكيف يتملك فرع ما لا يملك أصله؟ وإن قلنا باتحاد حكم الإرث مع البيع بادعاء وجود الملكية على وجه الشدة والقهرية وكونها من جانبه تعالى في الأوَّل دون الثاني.

ويكفي ما أسلفنا في إثبات المرام، فلا يحتاج إلى التعلق بما ذكر مع ما فيه من الكلام.

هذا، وقد يُستشَمَّ من تمثيلهم في تبعية المنفعة بكسب العبد وثمرة الشجر في باب الوصية في مسألة أنَّ الموصى له [لا]^(٢) يملك الموصى به ولئن يقبل بعد موت الموصى أن لا كلام في تبعيتها إذا كانت متصلة كالسمن، ولعله لما أسلفنا من اتحاد العين [بهذه]^(٣) الزيادة وعدمها عُرفاً، مع احتمال أن يكون كلامهم في التمثيل بالمنفصلة على وجه التمثيل لا الحصر مع جريان اتحاد حكم المتصلة في غيرها بحسب القاعدة المطردة في حكم [البيع]^(٤) مطلقاً.

فتبيَّن من جميع ما ذكرنا أنَّ الثمرة مرفوعة بين القول بتملك الحمل ولو

(١) الأزقاق: جمع زقَّ، وهي الأوعية والظروف.

(٢) في النسخة: (بما)، ولعلَّ الأنسب ما أثبتناه.

(٣) كما، ولعلَّ الأنسب: (مع هذه).

(٤) الكلمة غير واضحة في النسخة، ويُحتمل: (التابع) أو (التبعية).

متزللاً والقول بعدهه أصلاً.

تذنيب فيه مسائل:

[المسألة الأولى]: قال الشهيد في الروضة: «وَكَمَا يُحْجَبُ الْحَمْلُ عَنِ الْإِرْثِ إِلَى أَنْ يَنْفَصِلَ حَيَاً يُحْجَبُ غَيْرُهُ مَمَّنْ هُوَ دُونَهُ لِيُسْتَبِينَ أَمْرَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ امْرَأَةً أَوْ امْمَةً حَامِلَ وَلَهُ إِخْوَةٌ فَيُتَرَكُ الْإِرْثُ حَتَّى [يُضَعُ]^(١). نَعَمْ، لَوْ طَلَبَ الْزَوْجَةُ الْإِرْثَ أُعْطِيَتْ حَصَّةُ ذَاتِ الْوَلْدِ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَيَّقِنُ، بِخَلَافِ الإِخْوَةِ. وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبْوَانُ أُعْطِيَاهُ السَّدِيسِينُ أَوْ أَوْلَادُ أُرْجَئِي سَهْمِ ذَكْرِيْنِ لِنَدُورِ الزَّائِدِ، فَإِنْ انْكَشَفَ الْحَالُ بِخَلَافِهِ اسْتَدْرَكَ زِيَادَةً وَنَفْصَانَاً. وَيُعْلَمُ وَجُودُ الْحَمْلِ حَالَ مَوْتِ الْمُوْرَثِ بِأَنَّ يُوضَعُ حَيَاً لِدُونِ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذِ مَوْتِهِ، أَوْ لِأَقْصَى الْحَمْلِ إِنْ لَمْ تَوْطَأْ الْأُمُّ وَطَأْ يَصْلَحْ اسْتِنَادَهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ [وُطِّنَتْ]^(٢) وَلَوْ بِشَبَهِهِ لَمْ يَرُثْ؛ لِاحْتِمَالِ تَجَدِّدِهِ مَعَ أَصَالَةِ عَدَمِ تَقْدِيمِهِ^(٣)، انتهى.

وفي القواعد مثله في الحكم الأول حيث ذكر فيها: «ولو طلب الورثة قسمة المال، فإن كانوا محظيين به لم يعطوا شيئاً حتى يظهر أمره، وإن كانوا غير محظيين دفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، ومن ينقصه أقل ما يصيبه»^(٤).

(١) في النسخة: (يُضَعُ).

(٢) في النسخة: (وطأ).

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية، ٨: ٤٧ - ٤٨.

(٤) العلامة الطيّب، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ٣: ٣٥٥.

وفي الكفاية: « ولو كان للميت امرأة [أو أمة]^(١) حامل وله إخوة فيُترك الإرث حتى [تضع]^(٢). ولو طلبت الزوجة أُعطيت حصّة ذات الولد، ولو كان هناك أبوان أُعطياً السدسين. قالوا: ولو كان هناك أولاد أرجئ نصيب ذكرين ثم استدرك زيادة ونقصاناً»^(٣).
هذا ما ذكره في [الروضة]^(٤).

ولعله فيما [ذكروه تأمل أنسنه إليهم]^(٥); نظراً إلى أنَّ الأصل عدم تعدد الولد، وأصالة عدم حجب الغير بالمشكوك في السهم الزائد من نصيب ولد بل ولدٍ أُنثى^(٦)، فكيف يلزم ترك سهم ولدين فضلاً عن ذكرين، غاية الأمر أنه لو اكتشف الخلاف من الزيادة على ولد ذكر بل أُنثى يُستردَّ ممَّن أخذ الزيادة وإن تعدد، ولكن لما كان القول به مشهوراً بين الأصحاب، بل لا خلاف بينهم، كما صرَّح في المجموعة^(٧) نقاًلاً عن بعضهم.

فالعمل به متعين؛ إذ لا ضرر فيه غير تأخير إيصال بعض حقوق الورثة إليهم في بعض الأحوال من ظهور مخالفة الحمل لما هو المقدر من ذكرين

(١) كذا في المصدر.

(٢) في النسخة: (يُضع).

(٣) المحقق السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، ٢: ٨٠٧.

(٤) كذا في النسخة، والظاهر أنه سهو، والأصح: (الكفاية).

(٥) كذا في النسخة.

(٦) في النسخة: (الأُنثى).

(٧) انظر: المحقق القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، ٢: ٦٤٠ [باللغة الفارسية].

وأمّا وجه كون هذا الفرض أعلى نصبياً من غيره فلأنّ الحمل [إمّا]^(٢) ذكر وحده أو أنثى كذلك أو خنثى منفردة، وصور الزيادة عن الواحد وإن [تكرّرت]^(٣) إلا أنّ الغالب أنّ الحمل لا يزيد عن اثنين، وهو إمّا متّحدان نوعاً وصوره ثلاثة، أو مختلفان وصوره ثلاثة أيضاً، وفرض ذكرهن أعلى الفروض حظّاً.

[المسألة] الثانية: في أن شرط إرث الولد انفصالة حيّاً أو استهلاكه صارخاً. والظاهر من كلامهم هو الأوّل، ولم نر قول الثاني منهم، فإذا انفصل حيّاً بذاته أو بجناية جانِيَرث، وليس في الأخبار اشتراط الحياة فيه مطابقة، بل فيها أنه إذا تحرك حركة بيّنة يرث^(٤)، وهو من لوازمه، وبعضها يدلّ على

(١) بالإضافة مثناً اقتضاها السياق.

(٢) الكلمة في النسخة غير واضحة.

(٣) في ظاهر النسخة: (تكرّر).

(٤) انظر: الحر العامل، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٠٢ - ٣٠٤، ب ٧ من ميراث الخنثى وما أشبه، ح ١، ٢، ٥، ٦.

اشترط استهلاكه^(١)، وهو أيضاً من لوازمهما، فالحياة بعد الانفصال شرط، وجودها يعلم بأحد هذين الأمرين، لكن لا يُشترط أن يكون حياته مستمرة ولو بيوم أو أيام على ما اشترط المحقق في حلية الذبيحة الحياة المستقرة بهذا المعنى، إلا أن في كلامه في إرث الحمل ليس اشتراطه، قال في الشرائع: «ولو مات بعد وجوده حيَا كان نصيبه لوارثه، ولو سقط بجنائية اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا [من]^(٢) حيَا دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً»^(٣)، انتهى.

وعزا إليه في المجموعة المعاصر: أنه اعتبر الحياة المستقرة لما قال: «إنه لا يرث إذا تحرك حركة لم تدلّ على استقرار الحياة كحركة المذبوح»^(٤).

ولا أدرى ما أراد بالمستقرة من الحياة؟ إذ لو أراد منها ما اشترط في حلية الذبيحة فكلامه هنا صريح في عدم اعتبارها، وإن أراد منها ما لم يكن مثل حركة الذبيحة فنعم ما قال، إلا أنه لا يُطلق على مثلاها الحياة المستقرة.

فالتحقيق: أن يقال: إن أريد منها ما لها قرار بأن لم يكن مشكوك الحياة أو ميتاً فهي شرط في الوراثة، وإن أريد منها الدوام والبقاء ولو مدة ساعة فهي ليست بشرط فيها؛ لأنَّه إن خرج حيَا فمات بعده ولو بعد مدة قليلة يرث.

والذي يكشف عن ذلك - مضافاً إلى فتاويهم - الأخبار المعتبرة:

(١) انظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٠٢ - ٣٠٤، ب ٧ من میراث الختنی وما أشبهه، ح ٣، ٤، ٧، ٨.

(٢) كما في المصدر، وفي النسخة: (عن).

(٣) المحقق الحلبي، نجم الدين، شرائع الإسلام، ٤: ٨١٨.

(٤) انظر: المحقق القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، ٢: ٦٣٩ [باللغة الفارسية].

منها: [ك صحيح ربعي]^(١)، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث؛ فإنه ربما كان أخرس»^(٢)، ومثله صحيح أبي بصير^(٣).

وأمّا صحيح [ربيعى] الآخر، قال: سمعته يقول: «في المتنفس إذا تحرّك ورث؛ [إنه]^(٤) ربما كان أخرس»^(٥) محمول على التحرّك البين بما تقدّم أو على المتعارف الغالب، لا المطلق الجامع لما قد يكون في مثل المذبور من اختلاج بعض أعضائه.

والمراد بالمتنفس هو المولود؛ لأنّه ذو نفاسة يرغب فيه الناس، فهي في معنى النفيس، والمتنفس كمخرج على ما في القاموس^(٦).

(١) في النسخة: (كالصحيح الربعى)، وهو ليس صواباً.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ١٥٥، ح. ١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ١٩٨، ح ٧٤٢. الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٠٢، ب ٧ من ميراث الختنى وما أشبه، ح ٣.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ١٥٥، ح ٢. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ٣٩٢، ح ١٣٩٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ١٩٨، ح ٧٤٣. الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٠٤، ب ٧ من ميراث الختنى وما أشبه، ح ٧.

(٤) كما في المصدر، وفي ظاهر النسخة: (إذا).

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٧: ١٥٥، ح ٢. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ٣٩٢، ح ١٣٩٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ١٩٨، ح ٧٤٣. الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٠٤، ب ٧ من ميراث الختنى وما أشبه، ح ٧.

(٦) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط / بدون تاريخ، ٢: ٢٥٥.

لكن يأتي في صحيح ابن سنان أنه أخصّ، (وهو الذي لم يستهله ولم يصح^(١)، فتأمل).

وفي مقابلها أخبار آخر تدلّ على اشتراط استهلاه:

منها: ما في زيادات باب [صلوة] أموات التهذيب، وهو صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لَا يُصَلِّى عَلَى الْمَنْفُوسِ، وَهُوَ [الموْلُودُ]^(٢) الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ لَمْ يَصُحْ لَمْ يُورَثْ مِنْ [وَالدِّيَهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا]^(٣)، إِنَّا سَتَهَلَّ [فَحَصَلَ]^(٤) عَلَيْهِ وَوَرَثَهُ»^(٥).

وفي الاستبصار مقام (والديه) (الدية)^(٦)، وهو الصحيح، والظاهر أنَّ الأول

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٣: ١٩٩، ح ٤٥٩. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣: ٩٦، ب ١٤ من صلاة الجنائز، ح ١.

(٢) كما في المصدر، وفي النسخة: (الولد).

(٣) كما في النسخة، ولكن في التهذيب: (الدية ولا من غيرها)، ونحوه في الاستبصار [الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ١: ٤٨٠، ح ١٨٥٧]، وسيأتي أنَّ الحر العاملی في الوسائل قد أخرجه بلفظ: «لَا يُرَثُ مِنْ وَالدِّيَهِ شَيْئًا...» [الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣٠٣: ٢٦، ب ٧ من ميراث الخنزى وما أشبهه، ح ٦].

(٤) كما في المصدر، وفي النسخة: (فيصلَى).

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٣: ١٩٩، ح ٤٥٩. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣: ٩٦، ب ١٤ من صلاة الجنائز، ح ١.

(٦) أقول: لقد أوضحتنا لدى تخريجنا للحديث أنَّه لا فرق بين التهذيب والاستبصار في كون لفظهما (الدية ولا غيرها)، ومن المظنون أنَّ المصنف اعتمد على ما نُقل في الوسائل فقط، أو أنَّه راجع نسخة أخرى للتهذيب والاستبصار.

سهو في الخطأ.

وربما أيد ذلك [١] برواية السكوني في آخر كتاب صلاة التهذيب عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «يورث الصبي ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً، وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث ولم يصلّى عليه» [٢].

ولعلّ التأييد باعتبار إطلاق الإيراث وعدمه حيث يشملان الديمة وغيرها، وذكر عن التهذيب خبرين: أحدهما ما مضى عن ابن سنان، وثانيهما: المضمر [٣] بهذا المضمون: «[في] [٤] المنفوس لا يرث من [الدية] [٥] شيئاً حتى يصبح ويسمّع صوته» [٦].

(١) في النسخة: (لذلك)، والأقرب ما أثبتناه.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٣: ٣٣١، ح ١٠٣٥. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣: ٩٧، ب ١٤ من صلاة الجنازة، ح ٣.

(٣) أقول: رُوي هذا الحديث في التهذيب والاستبصار عن ابن سنان مستنداً إلى أبي عبدالله عليه السلام. وهكذا أخرجه عنه الحر العاملی في موضع [الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣٠٣: ٢٦، ب ٧ من ميراث الختنی وما أشبهه، ح ٦]، ولكنه في موضع أخرجه عن الكافی موقعاً على ابن سنان، وليس بضمراً [الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣٠٢: ٢٦، ب ٧ من ميراث الختنی وما أشبهه، ح ١] في حين أنَّ الكلینی كالشيخ رواه مستنداً [الكلینی، محمد بن يعقوب، الكافی، ٧: ١٥٦، ح ٥].

(٤) كذا في المصدر. وفي الكافی: (في ميراث المنفوس).

(٥) في النسخة: (يقام).

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ٣٩١ - ٣٩٢، ب ٤٦ من الزيادات، ح ١٣٩٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ١٩٨، ح ٧٤٥. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣٠٢: ٢٦، ب ٧ من صلاة الجنازة، ح ١، وانظر أيضاً: ٣٠٣، ح

وهذه لا [تقاوم^(١)] الأولة المعاضدة بعمل الأصحاب [ومهجورية^(٢)] هذه عندهم، مضافاً إلى اشتغال بعضها [على^(٣)] لزوم الصلاة على السقط المخالف للإجماع، فتحتم على التقية؛ للزوم الصلاة على السقط عند أهل السنة، أو محمولة على الغالب في الولد؛ حيث إنَّه يستهلّ ويصبح.

ويُفهم الحمل الأول مما روی عن حریز عن الفضیل، قال: سأَلَ الحکم بن عتبة أبا جعفر^{عليه السلام} عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلّ، أیورث؟ فأعرض عنه. فأعاد عليه. فقال: «إذا تحرك تحركاً بينا ورث؛ فإنَّه ربما كان أخرين»^(٤). فإنَّه عرضه^{عليه السلام} عن جوابه أولاً لأنَّ السائل يري رأي العامة، بل لعلَّه من العامة وقضائهم، فلمَّا أعاد عليه الجاء إلى جوابه ثانياً بمرَّ الحق.

ويمكن أن [تحمل^(٥)] الأخبار على التخيير أيضاً، وإن قال المعاصر^{رحمه الله} في المجموعة: أنه لا معنى له، مع دلالة الأخبار السابقة على نفي الاستهلال ودلالة اللاحقة بعدم التوريث إلا بالصياح؛ وذلك أنَّ الحمل يكون غير ظاهر جزماً،

٦: حيث رواه مسندأ عن الشيخ.

(١) في النسخة: (يقاوم).

(٢) في النسخة: (وهجورية)، وهو ليس صواباً.

(٣) الإضافة منَّا اقتضتها السياق.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لَا يحضره الفقيه، ٤: ٣٠٨، ح ٥٦٦١. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٩: ٣٩٢، ح ١٣٩٩. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٤: ١٩٨، ح ٧٤٤. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٠٤، ب ٧ من میراث الختنی وما أشبه، ح ٨.

(٥) في النسخة: (يُحمل).

فإذا حُمل عليه يُدفع ظاهر كلّ واحد منها بالآخر، كسائر الأخبار الدالة على تعين أمر يُخالف الآخر؛ فإنّه كما يُحمل ما هو الظاهر في التعين على التخيير يجوز أن يُحمل عليه ما هو الضريح فيه كما هنا، فيخصص عموم مفهوم ما يدلّ على اشتراط التوريث بالاستهلال بما إذا لم يتحرّك حركة بيته.

فمقتضى الجمع بالحمل عليه أنه إذا تحرّك بهذه الحركة أو استهله بالصياغة ورث، وإذا لم يكن أحدهما لم يرث، ونفي أحدهما لا يكون إلا بانتفائهما جميعاً، وهو معنى صحيح لا يرتاب فيه جدّاً.

وأمّا المنطوقان المشتملان على التوريث بأحدهما فصحيح ظاهراًهما، لا حاجة إلى التأويل فيهما.

والمحصل: إن التخيير هنا في الحكم بالتوريث بوجود أحد أمرين: أحدهما: مطلق، وهو الحركة البيته، والآخر: مقيد، وهو الاستهلال، وكلاهما يكشفان عن الحياة ولازمان لها.

ويظهر من الأخبار الأولة أن الآخرين لا يستهله صارخاً، وإنما هو من لوازمه غيره.

بقي الكلام في معنى الاستهلال والإهلال: وهما لغة رفع الصوت بالبكاء، فيشكل التقيد بالصرخ، إلا أن يُحمل الحال^(١) على التأكيد كـ«ولى مُديراً»^(٢)

(١) أقول: هذه إشارة إلى ما ورد في بعض الأحاديث - كرواية السكوني السابقة - من قوله: «... فاستهله صارخاً»، فتحمل كلمة (صارخاً) على تأكيد معنى الاستهلال، والذي هو معناه الصرخ.

(٢) النمل: ١٠، القصص: ٣١.

في قوله تعالى^(١)، أو يُحمل الاستهلال على الخروج والانفصال، أو مجرد رفع الصوت دون البكاء تجريداً للفعل ليصح إفاده الحال معنى جديداً.

وعلى ما ذُكر يكون الصياغ أعمَّ من الصراخ؛ إذ لا يلزم الأول الثاني، بخلاف العكس.

[المسألة] الثالثة: لا بدَّ في توريث الحمل - بعد شرط [ما]^(٢) ذُكر من انفصاله حيَا - كونه موجوداً حال موت مورثه ولو كان نطفة، فلو عُلم ذلك ورث، ولو عُلم عدمه أو شُكَّ فيه لم يرث، ويختلف العلم بأحد الأمرين في المقامات؛ إذ ربما يُعلم وجوده معإصابة الزوج للحامل بقرينة مُوجبة للقطع به بحيث لا يرتاب فيه بأن تعلم المرأة وغيرها بعلامات مُوجبة له موجودة فيها، ولا يضر ذلك ما لو [وطأها]^(٣) آخر بشبهة أو غيرها، وربما يُعلم عدمه مع عدم إصابته لها - غائباً كان أم حاضراً - فظهور حملها؛ فإنه يُعلم أنه من غيره.

وقد بيَّنا ما يُوجب العلم بوجوده حال الموت بعبارات مختلفة، وأصوبها وأقربها باعتبار قلة الإيراد عليه وعدم قصوره في تأدية المراد ما يختلف بخاطري من أنه إذا أصابها الزوج بحيث لا يُعلم انتفاء الولد عنه أن يتولَّ الحمل بطريق المعتمد كاملاً فيما إذا مضى من الموت أقلَّ من ستة أشهر أو أقصى

(١) انظر: الأنصاري، ابن هشام جمال الدين بن يوسف، مغني الليب عن كتب الأعاريض، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم / ١٤٠٤ هـ، ٢: ٤٦٣، حيث ذكر في الفرق بين الحال والتمييز: أنَّ الحال تكون مؤكدة لعاملها.

(٢) بالإضافة مما اقتضاهما السياق.

(٣) في النسخة: (وطئها).

الحمل بشرط إن لم [يطالها]^(١) غيره بشبهة بحيث يمكن استناده إليه، لا فيما قبل موته، ولا فيما بعده، فلا يعلم وجود حال الموت إذا لم يصبها أصلاً أو أصابها ومضى مدة منها بحيث يقطع بعدم إلحاقه به أو لم يتولد بطريق المعتاد، كما إذا وضع لدون ستة أشهر من الموت بعارض من حمل ثقيل أو وثبة موجبة للسقوط أو جنائية جانِ - بأي وجه كان - موجب لوضعه أو كان على وجه المعتاد لكن ناقصاً بحيث يحتمل كونه من غيره أو تولد بعد ستة أشهر فما زاد من موته، أو أقل منها مع وطء غيره لها بالشبهة المصححة لكونه منه ولو احتمالاً.

إنما شرط عدم الوطء بكونه على وجه الشبهة؛ إذ مع الزنا يتحقق الولد بالفراش مهما أمكن، فوجوده كعدمه، إذ مع حصول العلم بعدم كونه منه بأي وجه كان - وبعضه ما ذكر آنفاً - لا يمكن لحوقه به^(٢).

وقد ذكر المعاصر بِاللهِ في المجموعة طريق العلم به بأن يتولد بطريق المعتاد كاملاً فيما إذا مضى من الموت أقل من ستة أشهر ولم يقع قبل موته وطء شبهة يمكن استناد الحمل إليه مع أقصى الحمل.

هذا، ولا يختص قيد عدم الوطء بالشبهة بما إذا مضى للحمل المدة الأقصى، بل يحتاج إليه وإن لم تمض له هذه المدة، بل وأقل من ستة أيضاً؛ إذ لو وطئت مع الشبهة بعد إصابة الزوج لها في متقارب زمن إصابته بحيث يصح استناده

(١) في النسخة: (بِوطْبِيهَا).

(٢) ورد في النسخة وضع رقم (٢) تحت كلمة: (بالفراش) وتحت كلمة (به)، والمراد الإشارة إلى أنَّ مرجع الضمير كلمة (الفراش).

إليه أيضاً انتفى العلم المذكور؛ بناءً على أصالة تأخر الحمل [عن^(١)] إصابتها الزوج، بل لو تأخرت عن إصابة الشبهة انتفى^(٢) أيضاً، وإن كان بالأصل يُظن لحقوق الولد بالفراش، لا الشبهة.

وكذا لا يختص عدم وقوع الشبهة بما قبل الموت مع مضيّ أقصى الحمل من زمان موته؛ فإنه قد تقع الشبهة فيما بعد الموت بحيث يصبح استناد الحمل إليها. فظهر مما ذكر - مع بذل جهده في عدم قصور العبارة - قصورها من وجه آخر بلا شبهة.

وقد نسب القصور في التأدية إلى عبارة الروضة^(٣) على ما مضت وهي إن كانت في موقعها من وجه إلا أنها ليس بموقعها من آخر.

بيان ذلك: إنه وان قصر عبارتها عن كون الواطئ غير الزوج وكونه بشبهة؛ لأنها قالت: «إن لم توطأ الأُمّ وطأ يصلح استناده إليه»^(٤)، وهي بإطلاقها شاملة لما كان الواطئ هو الزوج أو غيره بالزنا إلا أنه اتكل في وضوح المرام بقيام القرينة الحالية في المقام من أنّ المراد من الوطء وطء غيره إلا أنها في كونه بشبهة غير تامة سيما مع ملاحظة قوله بعد «فلو وطئت ولو»^(٥) بشبهة لم

(١) في النسخة: (من).

(٢) ورد في النسخة وضع رقم (٢) تحت كلمة: (العلم) وتحت كلمة (انتفى)، والمراد الإشارة إلى أنّ مرجع الضمير المستتر هو كلمة (العلم).

(٣) انظر: المحقق القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، ٢: ٦٤٠ [باللغة الفارسية].

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٨: ٤٨.

(٥) كذا في المصدر، وفي النسخة: (ولو وطئ بشبهة).

يرث»^(١)؛ فإنه يشمل الزنا مع أنه غير معهود من الشرع هذا الحكم عموماً جداً، ولو باعتبار بعض أفراده، إلا أن هذه العبارة تامة باعتبار عدم تقييدها بكون عدم الوطء مقيداً بما قبل الموت؛ فإنه يشمل ما بعده أيضاً، وهو الذي أجدهنا، ففي عبارتها وإن كانت مسامحة وغفلة إلا أن فيها إجادة أيضاً، فتأمل.

ولو قال - بدل قوله (لم يرث)؛ (لم يحصل العلم بكون الولد منه) صح إطلاقاً وإن كان الوطء بالزنا إلا [أن] ^(٢) عدم الإرث بالزنا غير صحيح، وإن كان مقتضى الأصل انتفاء عنه إلا أن الشارع حكم بالوراثة مع الزنا مهما أمكن معه اللحوق به، كما أسلفنا.

بقي الكلام في أن بناءهم على إرثه ما لم يُعلم انتفاء عنه، لا ما يُعلم وجوده حال الموت، لماذا؟

والوجه فيه: أن الأصل في فعل المسلمة كالمسلم لما كان على الصحة، فالتمكين الصادر عن الزوجة محمول عليها من عدم كونه على وجه الزنا، وأصالة عدم وقوعه أيضاً كالوطء بالشبهة، فيحكم بالإرث منه بعد الانفصال حياً وإن لم يحصل العلم القطعي بكونه منه واقعاً؛ إذ بناء الأحكام - ومنها المواريث - على الطواهر قطعاً. هذا إذا لم يعارض الورثة في ادعاء الخلاف، وإلا احتاج الأمر إلى المرافعة والحكم بمقتضى اليمين أو البيينة حسبما قرر في الكلام المتنازعون، وحكم الحاكم بحسب الشرع فيما قرروه برأيه بلا يمين.

ثم إن ذكر في المجموعة بعد حكمه بقصور عبارة المحقق والمسالك

(١) الشهيد الثاني، زين الدين، الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية، ٨: ٤٨.

(٢) الإضافة مما اقتضاها السياق.

والروضة في تأدية المطلب في تصوير حصول العلم بوجود الحمل حال الموت ما هذا مضمون كلامه: إنَّ في صورة مضيٍّ تسعه أشهر من الموت يمكن فرض حصول العلم في [الصورة]^(١) التامة وحصول الوطء بالعقد بأن كانت المرأة أمة؛ إذ عدَّة وفاتها شهراً وخمسة أيام أو علمنا أقصى الحمل السنة إن كانت حرة^(٢).

(١) في النسخة: (صورة).

(٢) انظر: المحقق القمي، أبو القاسم، جامع الشتات في أجوبة السؤالات، ٢: ٦٤٠ [باللغة الفارسية].

موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام / ٣٤


إعداد: التحرير

المجلد الرابع والثلاثون (موسوعة الفقه الإسلامي)

طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام.

تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر: مؤسسة دائرة المعرف ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م



يقع الجزء الرابع والثلاثون من موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام في (٥٠١) صفحة من القطع الكبير (=الرحي).

وقد اشتمل هذا المجلد من الموسوعة على ثمانية وستين أو واحد وسبعين^(١) عنواناً، بدأت بـ(ثار)، وانتهت بـ(جريمة).

كما اشتمل هذا المجلد من الموسوعة على أربعة أنواع من العناوين: أصلية

وفرعية وتأليفية وعنوانين الدلالة، مثال الأول (جائزة)، ومثال الثاني (ثدي)، ومثال الثالث (ثبوت)، ومثال الرابع (جار).

وسنذكر مسراً بهذه العنوانين:

- | | |
|-----------------|--------------------|
| ١ - ثار | ٣٥ - جبار |
| ٢ - ثبوت | ٣٦ - جبایة |
| ٣ - ثدي | ٣٧ - جبَّ |
| ٤ - ثرب | ٣٨ - جبر |
| ٥ - ثعلب | ٣٩ - جبل الرحمة |
| ٦ - ثغور | ٤٠ - جُبن |
| ٧ - ثقل | ٤١ - جبهة |
| ٨ - ثقة | ٤٢ - جبيرة |
| ٩ - ثلوج | ٤٣ - جبین |
| ١٠ - ثمار | ٤٤ - جحد |
| ١١ - ثمن | ٤٥ - جحفة |
| ١٢ - ثنية | ٤٦ - جحود |
| ١٣ - ثنيَ وثنية | ٤٧ - جدار |
| ١٤ - ثواب | ٤٨ - جدال |
| ١٥ - ثوب | ٤٩ - جدب |
| ١٦ - ثول | ٥٠ - جَدَّ وجَدَّة |
| ١٧ - ثوم | ٥١ - جدع |
| ١٨ - ثوية | ٥٢ - جدعاء |
| ١٩ - ثياب | ٥٣ - جدل |
| ٢٠ - ثيوبية | ٥٤ - جدي |
| ٢١ - جائحة | ٥٥ - جذام |

٥٦ - جذع	٢٢ - جائز
٥٧ - جراح	٢٣ - جائزة
٥٨ - جراد	٢٤ - جائفة
٥٩ - جرب	٢٥ - جادة
٦٠ - جرباء	٢٦ - جار
٦١ - جرح	٢٧ - جارحة
٦٢ - جرح وتعديل	٢٨ - جارية
٦٣ - جرز	٢٩ - جاسوسية
٦٤ - جري	٣٠ - جامد
٦٥ - جريب	٣١ - جامع
٦٦ - جريدة	٣٢ - جاموس
٦٧ - جريرة	٣٣ - جاني
٦٨ - جريمة	٣٤ - جاه

نذكر بأنّا سبق أن بيننا فيما تقدّم من الأعداد أنّه ليس المراد بالعناوين الأصلية البحوث الموسعة من ناحية المقدار وإن كان أغلبها كذلك، بل المراد بالعناوين الأصلية: هي العناوين التي لا يحسن إدراج مباحثها تحت غيرها؛ وذلك لكون اللفظ هو المظنة الوحيدة أو الغالبة لاستيعاب ما يحكي عنه من مطالب؛ لذا فيستوفى بيانها بالتفصيل بمجرد أن تُذكر.

هذا، بخلاف العناوين الفرعية (= عناوين الإحالات)، وهي العناوين التي يحسن إدراج مباحثها ضمن غيرها.

وأمّا عناوين الدلالة فهي العناوين التي يحال البحث فيها كاملاً إلى عنوان آخر؛ لاشتراكه معه في المعنى ويختلف عنه في اللفظ، أو يشترك معه في المادة ويختلف معه في الهيئة، أو يشترك معه في ذات البحث وإن اختلف عنه

في المعنى والهيئة وباباته، كما ورد بيان ذلك مفصلاً في مقدمة الموسوعة، فراجع.

وأما العناوين التأليفية فهي برباع بين العناوين الأصلية والفرعية، ووجه شبهها بالأصلية هو من ناحية استيعابها لكافحة الفروع والأحكام المرتبطة بها، ووجه شبهها بالفرعية هو من ناحية عدم استيعابها البحث في كل حكم حكم، على مستوى الأقوال ولا على مستوى الاستدلال^(٢).

ونسخاً من إلقاء الضوء على هذا الكتاب من خلال المرور على بعض بحوثه كي يمتلك القارئ صورة واضحة عن هذه الموسوعة الفقهية المهمة، وحيث لا يسعنا تعريف بحوث المجلد كلها بشكل تفصيلي فقد وقع اختيارنا على أحد العناوين في هذا المجلد، وهو عنوان (ثمن) الذي هو من قسم العناوين الأصلية، وهو بحث كبير من حيث الحجم استوعب (٦١) صفحة.

وهذا العنوان ورد أحياناً موزعة في البحوث والكتب الفقهية، وغير مستوعبة لجميع حالاته وصوره والفروع المرتبطة به؛ لذا تعتبر عملية جمعه وتبويه وتحقيقه جهداً علمياً كبيراً، كما لا يخفى على الخبراء بعلم الفقه والتراجم الفقهية. وقد انعقد بحث (ثمن) في: أربعة عشر محوراً أساسياً، انطوت تحتها عدة مباحث، وإليك التفصيل:

المحور الأول: التعريف

نذكر بأنّ دأب هذه الموسوعة أن تبدأ ببيان تعريف العنوان من الناحيتين: اللغوية والاصطلاحية.

أ - **الثمن** لغة: ثمن المبيع، وما تستحق به الشيء، وثمن كلّ شيء قيمة عيناً كان أو سلعة، وكلّ ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه.

ب - الثمن اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي، لكن أكثر استعماله في الروايات وكلمات الفقهاء بمعنى القيمة التي تدفع في مقابل المبيع في عقد البيع، وقد يُطلق ويُراد منه العوض الواقعي كما في باب الضمان ونحوه. والمراد منه عند الإطلاق: النقود من الذهب والفضة ونحوهما من النقود الورقية أو المعدنية.

المحور الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وقد تمَّ التعرّض إلى أربعة موارد، وهي:

١ - الأجرة: وهي ما تُؤخذ في مقابل العمل والمنفعة، بخلاف الثمن فإنه يُؤخذ في مقابل الأعيان.

٢ - القيمة: وهي ما قوَّم به الشيء، وتكون متساوية له، بخلاف الثمن فإنه ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان متساوياً للقيمة أو أزيد منها أو أقلها.

٣ - السعر: وهو الثمن المقدر للسلعة في مقابل البيع من ناحية السوق أو البائع أو نفس تقدير عوض الشيء وبدهله، وأماماً القيمة فهي أمر واقعي، وأتنا الثمن فهو ما تراضى عليه المتعاقدان. وقد يُستعمل كلّ منهما في معنى الآخر.

٤ - العوض: ويُطلق في اصطلاح الفقهاء على مطلق البدل، سواء أكان في عقد معاوضة أو غيره كالإتلاف، والثمن أخصّ منه.

المحور الثالث: ركينة الثمن في البيع

لا شكَّ في كون الثمن من أركان عقد البيع: لتقويم البيع به، ولا بدَّ من تسميته في البيع. ويترتب على ركينة الثمن في البيع بعض الثمرات، منها وجوب التسليم فوراً إلا مع شرط التأجيل. وقد وقع بحث في حكم ما لو باع بشرط عدم الثمن.

المحور الرابع: كيفية تمييز الثمن وتفاوته مع المثمن

وهنا لاحظان للثمن:

اللحوظ الأول: لحظ الثمن في نفسه: وهو بهذا اللحظ لا يختلف عن المثمن من ناحية القيمة والمالية والصلاحية ليكون محلاً للمعاملة والمعاوضة، إذن فلا فرق بينهما إلا أنه من الناحية التاريخية نظراً لصعوبة المقايضة بين العقلاط على تخصيص الثمن بالنقود والمثمن بالأمتنة.

اللحوظ الثاني: لحظ وقوع الثمن في المعاملة: وهنا عدة حالات لشكل المعاملة:

الحالة الأولى: إذا كان أحد العوضين متاعاً والأخر نقداً، فالذي يعطي المتاع يسمى بائعاً والمتاع الذي يعطيه يسمى مثمناً، والذي يعطي النقد يسمى مشترياً والنقد الذي يعطيه يسمى ثمناً.

الحالة الثانية: إذا كان كلا العوضين نقداً أو كلاهما عرضاً ولكن كان نظر أحد المتعاملين من المبادلة إلى حفظ مالية ماله في ضمن أي متاع آخر، ونظر الآخر إلى رفع حاجته فقط، فالأول يسمى بائعاً وما يدفعه يسمى مثمناً، والأخر يسمى مشترياً وما يدفعه يسمى ثمناً.

الحالة الثالثة: إذا كان كلا العوضين نقداً أو كلاهما عرضاً ولكن كان الغرض لكل من المتعاملين تحصيل الربح مع حفظ المالية، أو نظر كل منهما إلى رفع الاحتياج، فحينئذ يصعب التمييز، وإن كان المتعارف في مرحلة إبراز البيع باللفظ هو استعمال الثمن مجروراً بحرف الجر (الباء).

المحور الخامس: حكم الثمن تكليفاً

أفرد الفقهاء بحثاً خاصاً لبيان الحكم التكليفي للاكتساب والتجارة، وذكر له تقسيمان:

التقسيم الأول: التقسيم الثلاثي: (الحرمة، الكراهة، الإباحة)

التقسيم الثاني: التقسيم الخماسي: (الوجوب، الاستحباب، الحرمة،
الكراهة، الإباحة)

هذا، وقد وقع البحث في جهات:

الجهة الأولى: في مدى استفادة الحرمة التكليفية من الأدلة العامة والخاصة.

الجهة الثانية: هل الأثمان المأخوذة في المعاملة المحرمة هل حرمتها ثابتة
بهذا العنوان أو بعنوان أنه تصرف بمال الغير؟

الجهة الثالثة: هل إن الحرمة ذاتية مطلقة أو تدور مدار حيثية معينة بحيث
تنتفى بانتفاءها؟

المحور السادس: شروط الثمن

استوعب هذا المحور مساحة واسعة من حجم البحث قارب نصف المجموع
الكلي للبحث أو أقل منه بقليل، وتشتمل على تفاصيل كثيرة. وهذا المحور بدأ
بتقسيم الشروط:

القسم الأول: ما يُشترط في اللزوم

إن الثمن كالثمن من جهة ما يُشترط فيه للزوم العقد، ومن جملة شرائط
اللزوم القدرة على التسليم بناءً على صحة البيع مراعي بالتسليم، وإلا ف تكون
القدرة على التسليم من شرائط الصحة.

القسم الثاني: ما يُشترط في الصحة

الشرط الأول: المالية

المعروف بين الفقهاء اشتراط المالية في العوضين: لأنّ البيع مبادلة مال بمال. واحترزوا بهذا الشرط عمّا لا يُنفع به. وناقش بعض في ذلك من عدّة نواحٍ:

الناحية الأولى: في أصل اعتباره في البيع

حيث لا يُعتبر في بعض البيوع العقلائية كشراء الحيوانات المضرة بالزرع لغرض عقائلي لأجل جمعها وإنفائها.

وبناءً على اشتراطها وقع البحث في موردين: عمل الحرّ ومنافعه، والحقوق، علمًا أنّه لا يصحّ جعلهما مبيعاً ومثمناً؛ لاشتراط العينية في المبيع. ولكن هل يصحّ وقوعهما ثمناً أو لا؟

إنّه بناءً على اشتراط العينية في الثمن لا يصحّ وقوعهما ثمناً، وأمّا إذا لم يشترط ذلك فيفتح البحث حينئذ، وفيه صورتان.

الناحية الثانية: في كيفية اعتباره والمقوله التي يدخل تحتها، فهل يُعدّ مقوماً للماهية أو شرطاً خارجاً عنها؟ اختار بعضهم الأول.

الناحية الثالثة: ما هو المالك في اعتبار المالية؟

وبناءً على اعتبار المالية هل المعتبر المالية بنظر الشارع أو بنظر العُرف؟ في ذلك اتجاهان.

الشرط الثاني: كون الثمن مملوكاً

في اشتراط ذلك ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الاشتراط.

الاتجاه الثاني: العدم.

الاتجاه الثالث: التفصيل بين البيوع الشخصية فيشترط فيها وبين غيرها فلا، وقد تعرّض هذا الاتجاه إلى المناقشة والنقض والإبرام.

الشرط الثالث: كون الثمن معلوماً

المراد معلومية الثمن وعدم الجهالة من جهات:

الجهة الأولى: المعلومية من حيث المقدار. ويقع البحث تارة بحسب القواعد العامة، وأخرى بحسب الروايات الخاصة.

الجهة الثانية: المعلومية من حيث الجنس وال النوع والوصف وكل ما له دخل في المالية

الجهة الثالثة: عدم الإبهام وعدم الترديد

الشرط الرابع: القدرة على التسليم

المعروف بين الفقهاء اشتراط ذلك، فلو تذرّع التسليم بطل البيع، ومن هنا حكموا بعد جعل الآبق ثمناً إلا مع الضميمة كما لا يصحّ جعله مبيعاً إلا كذلك، فيما ذهب بعض إلى عدم البطلان بالتعذر وثبوت الخيار.

الشرط الخامس: كون الثمن عيناً

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم الاشتراط، فيصحّ كونه من المنافع.

الاتجاه الثاني: اشتراط كونه عيناً، واختاره بعض الفقهاء المتأخرين البارزين.

القسم الثالث: الشروط الخاصة ببعض البيوع

بعض هذه الشروط الخاصة تشمل كلا العوضين (الثمن والمثمن) كعدم التفاضل في بيع الربويين، وبعضها خاص بالثمن، وبعضها محل خلاف، ككون الثمن ديناً في بيع السلم فمنعه بعض وكرهه بعض آخر.

المحور السادس: التغيير في الثمن بعد العقد

في ذلك حالتان:

التغيير في مقدار الثمن: فذهب بعض إلى حرمتة، فيما اختار آخر الكراهة أو شدّتها.

التغيير في أجل الثمن: ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تأخير الثمن عن الوقت الذي عين لأدائِه بزيادة فيه إلا أن يشترط التأجيل في عقد لازم آخر مع الزيادة في ثمنه لا في ثمن العقد الأول، ولا بأس بتعديله بنقصان شيء منه، والفارق النصّ، وجريان الربا في التأجيل بالزيادة. وهذا البحث يجري في كلّ الديون.

المحور الثامن: تسليم الثمن

وفيه عدة بحوث:

البحث الأول: وجوب التسليم

البحث الثاني: الإجبار على التسليم

البحث الثالث: الامتناع من قبض الثمن

البحث الرابع: تعجيل تسليم الثمن وتأجيله

البحث الخامس: تعذر تسليم الثمن

البحث السادس: ثبوت الخيار في تأخير تسليم الثمن

البحث السابع: أجرة ناقد الثمن ووزانه

المحور التاسع: ثبوت خيار الحيوان لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً المعروض فقهياً تعلقاً بخيار الحيوان بالمبيع (المثنى) خاصة، وثمة من يرى تعيم ثبوته لكل من انتقل إليه الحيوان ثمناً كان أو مثمناً.

ولو باع حيواناً بحيوان فيه اتجاهان: ثبوته للبائع والمشتري، وثبوته للمشتري خاصة.

المحور العاشر: تقسيط الثمن على الأجزاء والأوصاف والشروط

لما كان الثمن أحد العوضين في المعاوضات وقع البحث في أن مقابلة الثمن مع المثنى إذا كان ذا أجزاء هل تكون على نحو مقابلة عام مجموعي بعام كذلك؟ أو يُقابل كل جزء مستقل من المبيع بجزء من الثمن؟ وكذا وقع البحث في الأوصاف والشروط سيما إذا كانت من قبيل الكم.

والمعروف تقسيط الثمن على الأجزاء إذا أمكن بيعها مستقلة، بخلاف ما إذا لم تكن مستقلة كبيع العبد فإنه لا ينحل.

كما أن المعرف في الشرط عدم التوزيع، أجل لو كان من قبيل شرط الكم كما لو باع أرضاً على أن يكون كذا ذرعاً فبان أنقص أو أزيد فيه وجوه وأقوال:

الأول: التوزيع.

الثاني: العدم.

الثالث: التفصيل بين مختلف الأجزاء كالأرض فلا توزيع، وبين متفق الأجزاء فيقسّط.

الرابع: التفصيل بين تبَيَّن الزيادة فلا توزيع بل للبائع الخيار، وبين النقيصة فيستحق المشتري الرجوع بجزء من الثمن بالنسبة إليه، على اختلاف في كون ذلك في مختلف الأجزاء أو في متساوي الأجزاء.

المحور الحادي عشر: العيب في الثمن

إذا كان العيب في الثمن فإن كان الثمن غير معين فللبائع المطالبة ببدل المعيوب من دون أن يكون له حق الفسخ، وإن كان معيناً فصريح كلمات بعضهم اتحاد الثمن مع المثمن في ثبوت خيار العيب، وردَّ بعض ذلك.

المحور الثاني عشر: تلف الثمن

وفيه عدة بحوث:

البحث الأول: تلف الثمن قبل القبض

البحث الثاني: تلف الثمن في مدة الخيار

البحث الثالث: ضمان الثمن مع العلم بفساد المعاملة أو كون البيع فضوليًّا.

المحور الثالث عشر: الاختلاف في الثمن

إنَّ الاختلاف في الثمن يُمْكِن أن يكون له عدَّة موارد:

المورد الأول: الاختلاف في مقدار الثمن

المورد الثاني: الاختلاف في الأجل

المورد الثالث: الاختلاف في جنس الثمن

المورد الرابع: الاختلاف في قبض الثمن

المحور الرابع عشر: انتقال الحقوق الواجبة من المثمن إلى الثمن
هل يقوم الثمن مقام المثمن في كل الآثار المتعلقة به أو لا؟ كما في الموارد
التالية:

- ١ - إذا كان المبيع عيناً موقوفة ففيه خلاف، فعلى القول بالبدلية المطلقة يتعلّق حكم الوقف بالثمن، وعلى القول الآخر يلزم شراء المماثل لها.
- ٢ - إذا باع الراهن العين المرهونة بإذن المترهن أو بدون إذنه فإنجاز بعد ذلك صحة البيع وبطل حق الرهانة، ولكن هل ينتقل هذا الحق إلى الثمن فيكون رهناً أو لا؟ فيه خلاف، والمعروف الثاني.

الهوامش

- (١) إنَّ هذا التردد في ذكر الإحصائية ناشئ من إدغام كلَّ اثنين من العناوين التالية معاً، (ثنيَ وثنية)، (جدَ وجدة)، (جرح وتعديل).
- (٢) أنظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ١: ٩٤ - ٩٩.

تنجيم^(١)

ومساقطها مواقت حلول ديونها؛ لأنّهم ما كانوا يعرفون الحساب وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلة مواقت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحجّ والصوم^(٢).
والمنجم والمنتجم: من ينظر في النجوم بحسب مواقفها وسيرها ومواقيتها وتأثيرها في عالم الجو^(٤).
اصطلاحاً:

لم يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي؛ لأنّ المستفاد من التعريف اللغوي أن التنجيم هو التوقيت والتوزيع نجوماً والنظر في النجوم وسيرها وتأثيرها، وكلا المعنيين

أولاً - التعريف:

لغة:

التنجيم: مصدر نجم، يقال: نجمت المال، إذا وزّعته وأدّيته نجوماً.

والنجم: الوقت المضروب؛ لأنّهم يعرفون الأوقات بطلع الشمس، ثم نقل للوظيفة التي تؤدي في الوقت المضروب.

وقولهم: نجمت المال إذا وزّعته، كأنك فرضت أن تدفعه عند طلوع كلّ نجم، ثم أطلق النجم على وقته، ثم على ما يقع فيه^(٣).

وتنجيم الدين: هو أن يقدّر عطاوه في أوقات معلومة متتابعة، وأصله أنّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر

التنجيم - كما تقدم - يعرف بالنظر إلى النجوم، والعراف يخبر بسبب كلام من يسأله عن ذلك وحالاته.

قال الراغب: «العراف كالكافر إلا أنَّ العراف يختصُّ بمن يخبر بالأحوال المستقبلة، والكافر بمن يخبر بالأحوال الماضية»^(٤).

٤ - الجدول: وهو حساب مخصوص عند المنجّمين مأخوذه من مسیر القمر واجتماعه مع الشمس^(٥). والتنجيم: إخبار عما سيقع بالنظر في النجوم.

ثالثاً - الأحكام:

١ - التنجيم بمعنى النظر في النجوم:

والكلام تارة عن حقيقة وواقعية التنجيم، وأخرى عن حكمه التكليفي، وثالثة عن حجيته وعدمها.

أ - واقعية وحقيقة التنجيم:

قد يظهر من مطابوي كلمات الفقهاء

مستعملان في الفقه، كما سوف تلاحظ قريباً.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الرمل: وهو الإخبار عن عاقبة الأمور بالبحث عن المجهولات بخطوط تخطُّ على الرمل^(٦). والفرق بينهما أنَّ التنجيم إخبار عما سيقع بالنظر في النجوم.

٢ - الجفر: وهو علم يدعى أصحابه أنَّهم يعرفون الحوادث إلى انفراط العالم^(٧).

والفرق بينه وبين التنجيم أنَّ التنجيم إخبار عن المغيبات بالنظر في النجوم، والجفر إخبار عنها بغير ذلك.

٣ - العَرَاف: وهو يطلق على من يدعى معرفة الأمور بمقدّمات أسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله^(٨).

والفرق بينه وبين التنجيم أنَّ

والإخبار عنها من دون أن يترتب عليه محذور شرعاً»^(١٢).

وممّا يدلّ على ذلك قوله تعالى: «فَتَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»^(١٣)، فإنّها بظاهرها تدلّ على أنّ إبراهيم الخليل^{عليه السلام} استطاع أن يكتشف مرضه من النظر في أوضاع النجوم، وهذا لا يكون عادة إلا إذا كان هناك شكل من الاقتران أو السببية بينهم^(١٤).

وفي الروايات الآتية الدالة على صحته وجوازه دلالة على حقيقته وواقعيته.

بــ حكم التنجيم:

يختلف حكم التنجيم باختلاف الاعتقاد في تأثيره، وتنقيح المسألة يقع ضمن أمور:

الأول: الاعتقاد بتأثير النجوم بالاستقلال بحيث يمكن التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة،

أن للتنجيم واقعية في الجملة^(١٥).

قال المحقق النجفي: «والتحقيق... أنه لا بأس بالنظر في هذا العلم... بل لا يبعد أن يكون النظر فيه، نحو النظر في علم هيئة الأفلاك الذي يحصل بسببه الاطلاع على حكمة الله وعظم قدرته. نعم، لا ينبغي الجزم بشيء من مقتضياته»^(١٦).

وقال السيد الخوئي: «لا إشكال في اختلاف الأجرام العلوية والكيفيات الخاصة الحاصلة بين الفلكيات بعضها مع بعض، وتأثيرها في الأوضاع الأرضية والأجسام العنصرية، كتأثير قرب الشمس من خط الاستواء، وبعدها عنه في اختلاف الفصول، وكزيادة الرطوبة في الأبدان بزيادة نور القمر ونقصانها بنقصانه... وزيادة البقول والثمار نمواً ونضجاً، أحمراراً وأخضراراً عند زيادة نور القمر... إلى غير ذلك من الآثار الواضحة التي يجوز الاعتقاد بها

العلوية، سواء قيل بقدمها أم قيل بحوثها وتقويض التدبير إليها^(١٨).

قال الشهيد الأول: «كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم موجودة ما فيه، فلا ريب أنه كافر»^(١٩)؛ لأنَّه على خلاف ضرورة الدين وإجماع المسلمين، ووجب إنكار ضروريات الدين، والاعتقاد به كفر وزندقة^(٢٠).

نعم، الاعتقاد بالأمور المذكورة إنما يوجب الكفر إذا علم المعتقد بالملازمة بينها وبين إنكار الصانع أو تكذيب النبي ﷺ، وإلا فلَا^(٢١).

وقد ورد في جملة من الأخبار النهي عن ذلك:

منها: خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنَّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلت منافعه وكثُرت مضاره... والمنجم يضاد الله

فيقولون: إنَّ للأفلال نفوساً ترسم فيها صور المقدرات، وإنَّ الأفلال متحركة على الاستدارة والدوام حركة إرادية اختيارية للشَّبه بعالم العقول، وإنَّها مؤثرة في ما يحدث في عالم العناصر من الموت والمرض والصَّحة والفقير والغني، وإنَّ الموجودات الممكنة برمتها مفروضة إلى النفوس الفلكية، وإنَّ الله تعالى بعد خلقه العقل الأول منعزل عن التصرف في مخلوقه، وإنَّ النجوم مستقلة في التأثير، بحيث يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن العلة العقلية. والمشهور بين الفقهاء أنَّ الاعتقاد بتأثير النجوم مستقلاً أو بالشركة حرام^(٢٤) بلا خلاف فيه^(٢٥)، بل أدعى عليه الإجماع^(٢٦).

ثم إنَّه لا فرق في ذلك بين رجوع الاعتقاد إلى إنكار الصانع جل ذكره، وبين تعطيله تعالى عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام

الصحة والسوق^(٢٥).

الأمر الثاني: أن الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها، والله سبحانه وتعالى هو المؤثر الأعظم، بأن يلتزم بتأثير الأوضاع الفلكية والكيفيات الكوكبية بنفسها في حوادث العوالم السفلية، كتوسيع الرزق وأنوثة الولد ورجولته وغيرها من الخيرات والشرور.

في هذه الصورة ذهب جماعة من الفقهاء إلى الجواز^(٢٦).

قال الشيخ الأنصاري: «وبالجملة، فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه... لم يظهر من الأخبار، ومخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضاً؛ إذ ليس المراد [من التأثير] [العلية التامة]»^(٢٧).

لأن تأثير الكواكب في الحقيقة من أفعال الله تعالى، ولا تصح إضافته إلى فاعل مختار باختيار مستقلّ مغایر لاختيار الله، وأماماً استنادها إلى

في علمه بزعمه أنه يردّ قضاء الله عن خلقه»^(٢٨).

ومنها: ما رواه عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد ابتنيت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشرّ جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم، قال: «احرق كتبك»^(٢٩).

وبقرينة مثل هذه الأخبار تحمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبُشْرَى ويعمل في غيرهما بمقتضى الأصل^(٣٠).

مع أنه لو كان المؤثر الكواكب للزم سقوط الأمر والنهي والذم عنا؛ لأن كلّ ما نفعله هو من تأثير الكواكب.

وكذا لو كانت أفعالنا عن سبب خارج عنا للزم عدم الفرق بينها وبين سائر الأفعال التي تفعل فيينا من

المقتضي له وهو الدليل، لا لوجود المانع منه وهو انعقاد الضرورة على خلافه؛ إذ المخالف للضرورة إنكار نسبة الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباته لغيره أيضاً بحيث يصدق أنه فعله^(٣١).

وما ذكره من عدم الدليل عليه، كان مأخذة رواية هشام بن الحكم، قال: سأله الزنديق أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في من زعم أنَّ هذا التدبير الذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعة؟ قال عليه السلام: «يحتاجون إلى دليل أنَّ هذا العالم الأكبر والعالم الأصغر من تدبير النجوم التي تسبح في الفلك، وتدور حيث دارت متعبة لا تفتر، وسائرة لا تقف»، ثم قال: « وإنَّ كلَّ نجم منها موكل مدبر، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيين، فلو كانت قديمة أزلية لم تتغير من حال إلى حال...»^(٣٢).

الأمر الثالث: أن يلتزم بأنَّ الله

الفاعل بإرادة الله المختار بعين مشيته واختياره حتى يكون كالآلية فلا بأس، كما تقول: (أحرقت النار) و (برد الليل)^(٢٨).

وذهب بعضهم إلى أنَّ من اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو كافر؛ لأنَّه موجب لإنكاره للصانع أو لتوحيده^(٢٩).

ولعلَّ وجهه أنَّ نسبة الأفعال التي دلت ضرورة الدين على استنادها إلى الله عزوجلـ - كالخلق والرزق والإحياء والإماتة - إلى غيره سبحانه وتعالى مخالف لضرورة الدين.

ولكن قال الشهيد الأول: « وإنَّ اعتقاد أنَّها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم... فهو مخطئ؛ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلبي»^(٣٠).

وظاهره أنَّ عدم القول بالكفر لعدم

فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَرَدَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «... مَا صَنَعْتَكَ يَا سَعْدٌ؟» فَقَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نَنْظَرُ فِي النَّجْمِ... قَالَ: «فَمَا اسْمُ النَّجْمِ الَّذِي إِذَا طَلَعَ هَاجَتِ الْإِبْلُ؟» فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدِقْتَ»، قَالَ: «فَمَا اسْمُ النَّجْمِ الَّذِي إِذَا طَلَعَ هَاجَتِ الْبَقَرُ؟» فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: لَا أَدْرِي... فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدِقْتَ فِي قَوْلِكَ لَا أَدْرِي، فَمَا زَحْلُ عَنْكُمْ فِي النَّجْمِ؟» فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: نَجْمٌ نَحْسٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَقُلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ نَجْمٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ النَّجْمُ الثَّاقِبُ الَّذِي أَوْصَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ النَّجْمُ الثَّاقِبُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ...»^(٣٥).

وَكَذَا رَوْيَةُ الْمَدِيَّنِيِّ الْمَرْوُوِيَّةِ فِي الْكَافِي^(٣٦).

وَذَهَبَ بَعْضُ آخَرَ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ جَرَأَةً عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَتَتَّهِي إِلَى حَدَّ الْكُفْرِ بِلَهُ فَسْقٌ^(٣٧).

تَعَالَى قَدْ أَوْدَعَ فِي طَبَائِعِ أَوْضَاعِ الْكَوَاكِبِ خَصْوَصِيَّاتٍ تَقْتَضِي حَدُوثَ بَعْضِ الْحَوَادِثِ، وَأَنَّهَا تَؤَثِّرُ بِحَرْكَاتِهَا وَأَوْضَاعِهَا وَمَقَارِنَاتِهَا وَاتِّصَالَاتِهَا فِي خَلْقِ الْحَوَادِثِ كَتَأْثِيرِهَا بِكَيْفِيَّاتِهَا كَمَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا إِسْتِقْلَالٌ فِي التَّأْثِيرِ وَلَوْ بِنَحْوِ الشَّرْكَةِ كَالْحَرَارةِ وَالْبَرْوَدَةِ الْمُقْتَضِيَّيْنَ لِلْإِحْرَاقِ وَالْتَّبْرِيدِ.

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلِمَاتِ بَعْضِهِنَّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ: قَالَ الشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ: «وَبِالْجَمْلَةِ، فَمَقْتَضِيُّ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ «أَبْيَ اللَّهُ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابِهَا»^(٣٨) كَوْنُ كُلَّ حَادِثٍ مُسَبِّبًا، وَأَمَّا أَنَّ السَّبْبَ هِيَ الْحَرْكَةُ الْفَلَكِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا فَلَمْ يُثْبِتْ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَيْضًا كُونَهُ مُخَالِفًا لِضَرُورَةِ الدِّينِ»^(٣٩).

وَظَاهِرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ ثَبُوتِ التَّأْثِيرِ لِلْكَوَاكِبِ، مُثْلُ رَوْيَةِ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ،

إليها مجازاً، وإنما هي دلالات وأمارات جعلها الله سبحانه دالة على حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد، وليس لها تأثير أصلاً من جهة حركاتها وأوضاعها.

والظاهر أنَّ هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً، والأكثر على أنه لا يأس به^(٤٢).

قال المحقق النجفي: لا يأس بـ«اتخاذها» النجوم [أمارة دالة على ما جرت العادة من فعل الله له في هذا العالم»^(٤٣).

واستدلَّ لذلك بالأخبار الواردة في المقام، نحو خبر سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عن الحر والبرد مما يكونان؟ فقال لي: «يا أبا أيوب، إنَّ المریخ كوكب حار، وزحل كوكب بارد... كلَّما ارتفع المریخ درجة انحطَّ زحل درجة ثلاثة أشهر حتى ينتهي المریخ في الارتفاع... فلذلك يشتَّد الحر...» و[كلَّما ارتفع

وظاهر الآيات والأخبار^(٣٨) خلافه^(٣٩)، وأنَّه قول بما لا يعلم، ولا دليل يدلُّ عليه من عقل ولا نقل^(٤٠).

ولكن ذهب السيد الخوئي إلى بطلان هذين الوجهين - أي الأمر الثاني والثالث - وإن لم يكن الاعتقاد بهما موجباً للكفر؛ لأنَّه لا طريق لنا إلى كشف هذا المعنى في مقام الإثبات، ولأنَّ ذلك مناف لإطلاق الروايات الدالة على حرمة العمل بعلم النجوم وجعلها علامة على الحوادث، ومناف للأخبار المتواترة الواردة على الحثَّ على الدعاء والصدقات وسائر وجوه البرّ.

ومن الواضح أنَّ الالتزام بهذين الوجهين إنكار لذلك، وهو مستلزم للกفر من حيث إنَّه تكذيب النبي ﷺ^(٤١).

الأمر الرابع: أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكتشف، وإسناد التأثير

الخطأ والغلط في حساب المنجمين
فهي ما يلي:
منها: ما رواه هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام - في حدث -
أنَّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم
النجوم؟ قال: «هو علم قلت منافعه
وكثرت مضاره، لا يدفع به المقدور،
ولا ينقى به المحذور...»^(٤٨).

ومنها: ما رواه محمد بن بسام،
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قوم
يقولون: النجوم أصلٌ من الرؤيا،
وذلك هو، كانت صحيحة حين لم
ترد الشمس على يوشع بن نون
وعلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما ردَّ الله
عزَّوجَلَ الشمس عليهما ضلَّ فيها
علماء النجوم...»^(٤٩).

ولذلك ذهب بعضهم إلى عدم
جواز القطع بأحكامهم، وظاهر أكثر
الفتاوى عدم صحة أحكامهم^(٥٠)؛
لعدم إمكان الإحاطة ب تمام دقائق هذا
العلم، وذلك مما لا يتيسر إلا لخزان

زحل درجة انحطَّ المرَّيخ درجة حتى
يتنهي المرَّيخ في الهبوط... وذلك في
أول الشتاء وأخر الخريف، فلذلك
يشتدَّ البرد... فإذا كان في الصيف
يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر، وإذا
كان في الشتاء يوم حارٌ فالفعل في
ذلك للشمس، هذا تقدير العزيز العليم
وأنا عبد رب العالمين»^(٤٤).

وخبر الريان بن الصلت، قال:
حضر عند أبي الحسن الرضا عليه السلام
الصباح بن نصر الهندي وسأله عن
النجوم، فقال عليه السلام: «هو علم في أصل
صحيح، ذكروا أنَّ أول من تكلَّم في
النجوم إدريس وكان ذو القرنين
بها ماهراً، وأصل هذا العلم من عند
الله عزَّوجَلَ...»^(٤٥)، وغير ذلك من
الأخبار المجوزة^(٤٦).

وذهب بعضهم إلى الكراهة؛ وذلك
لأنَّ العادة فيها لا يطرد إلا فيما قلَّ،
ولأنَّه ينجر إلى الاعتقاد الفاسد^(٤٧).

وأمَّا مادَّلَ من الروايات على كثرة

علم الله دون غيرهم.

إلى بعض الأصحاب^(٥٤).
ولكن الظاهر من بعض الأخبار
جوازه إذا كان ذلك لمعرفة سير
الكواكب وأوضاعها الخاصة، واختاره
بعض الفقهاء^(٥٥).

وأيّاً ما يوهم حرمة تعلم النجوم
من الأحاديث فمحمول على اعتقاد
التأثير وذكر الطواعي ونحو ذلك.

قال العلامة الحلي: «تعلم النجوم
مع اعتقاد أنها مؤثرة أو أن لها مدخلاً
في التأثير بالنفع والضر... حرام،
أما من يتعلم علم النجوم ليعرف قدر
سير الكواكب وبُعده وأحواله من
التربيع والكشف وغيرها، فإنه لا
بأس به»^(٥٦).

وذهب إليه السيد الخوئي أيضاً،
 فهو يرى بأنه لا إشكال في جواز تعلم
علم النجوم في حد ذاته إذا كان مجرد
سير الكواكب وأوضاعها الخاصة،
وملاحظة اقتران بعضها مع بعض،

قال الشيخ البهائي: «الأمور التي
يحكم بها المنجمون من الحوادث
الاستقبالية أصول، بعضها مأخوذ
من أصحاب الولي (سلام الله
عليهم)، وبعض الأصول يدعون فيها
التجربة، وبعضها مبني على أمور
متشعبة لا تفي القوة البشرية بضبطها
والإحاطة بها، كما يوميء إليه قول
الإمام الصادق عليه السلام: «كثيره لا يدرك،
وقليله لا ينتج»^(٥١)؛ فلذلك وجد
الاختلاف في كلامهم وتطرق الخطأ
إلى بعض أحكامهم، ومن اتفق له
الجري على الأصول الصحيحة صحت
كلامه وصدقت أحكامه لا محالة»^(٥٢).

فال الأولى التجنب عن الحكم بها،
ومع الارتكاب فال الأولى الحكم على
سبيل التقرير^(٥٣).

تعلم علم النجوم وتعليمه:
نسب الشهيد الأول القول بالحرمة

والاعتقاد بتأثير حركات النجوم في الأمور كما تقدم، لا التنجيم الحال بمعنى علم الهيئة والفلك، وهذا واضح.

جــ حــ جــية قول المنــجــم:

وقع البحث هنا في أنه هل أن إخبار المنــجــم بالكسوفين أو ثبوت الهلال أو القبلة أو الأوقات الشرعية يكون حــجــة على أهل الشرع، أم لا؟

وتنقيح المسألة يكون في مباحث:

١ــ الكــســوف والــخــسوف:

ظاهر كلمات الفقهاء جواز الاعتماد على إخبارهم^(٦٠).

بل صرــح بعضــهم بأنــه لا إــشكــال في الإــخــبار عنــ الخــسوف والــكســوف، وعنــ مــماــزــجــاتــ الكــواــكــبــ وــمــقــارــنــاتــهاــ؛ــ وــذــلــكــ لأنــ الإــخــبارــ عــنــهاــ مــبــنــيــ عــلــىــ الــتــجــيــمــ وــالــامــتــحــانــ وــالــحــســابــ الصــحــيــحــ الذــيــ لــاــ يــتــخــلــفــ غالــباــ.

ومن الواضح أنــ ذلكــ لــاــ يــرــتــبــطــ

وــالــإــذــعــانــ بــهــاــ وــالــإــخــبــارــ عــنــهــاــ،ــ كــاــلــإــخــبــارــ عــنــ ســيــرــ الكــواــكــبــ حــرــكــةــ ســرــيــعــةــ مــنــ المــشــرــقــ إــلــىــ الــمــغــرــبــ فــيــ يــوــمــ وــلــيلــةــ التــيــ بــهــاــ يــتــحــقــقــ طــلــوــعــهــاــ وــغــرــوبــهــاــ،ــ وــعــنــ مــمــاــزــجــاتــ الكــواــكــبــ وــمــقــارــنــاتــهاــ،ــ وــأــخــفــائــهــاــ وــاحــتــرــاقــهــاــ،ــ فــإــنــ تــعــلــمــهــاــ وــالــإــخــبــارــ عــنــهــاــ مــبــنــيــ عــلــىــ الــتــجــيــمــ وــالــامــتــحــانــ وــالــحــســابــ الصــحــيــحــ الذــيــ لــاــ يــتــخــلــفــ غالــباــ^(٥٧).

أخذ الأجرة على التنجيم:

لم يتعــرــضــ لــهــ الــفــقــهــاءــ إــلــاــ الــعــلــامــةــ الــحــلــيــ وــالــمــحــقــقــ الــكــرــكــيــ.

قال العــلــامــةــ الــحــلــيــ:ــ «ــأــخــذــ الــأــجــرــةــ عــلــىــ ذــلــكــ [ــالــتــنــجــيــمــ]ــ حــرــامــ»^(٥٨).

وقال المــحــقــقــ الــكــرــكــيــ أــيــضاــ:ــ «ــقدــ وــرــدــ النــهــيــ عــنــهــ [ــأــيــ التــنــجــيــمــ]ــ مــطــلــقاــ حــســمــاــ لــلــمــادــةــ،ــ وــتــحــرــيمــ الــأــجــرــةــ وــعــدــمــهــ تــابــعــ لــلــفــعــلــ»^(٥٩).

وــالــمــقــصــودــ مــنــ أــخــذــ الــأــجــرــةــ عــلــىــ التــنــجــيــمــ الــمــحــرــمــ وــهــوــ كــشــفــ الطــوــالــ

الكسوفين بإخبار الرصدى إذا حصل
الاطمئنان بصدقه على إشكال، لكن
لا يترك معه الاحتياط^(٦٧).

وقال السيد الخوئي: «أما الثبوت
بإخبار الرصدى مع حصول الاطمئنان
بصدقه فقد استشكل فيه في المتن،
لكن الإشكال في غير محله بعد فرض
حصول الاطمئنان الذي هو حجّة
عقلائية كالقطع»^(٦٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة الآيات)

٢ - ثبوت الهلال:
اختلف في ثبوت الهلال بقول
المنجم والفلكي على قولين:
الأول: عدم الثبوت^(٦٩)، وهو
المشهور بين الفقهاء^(٧٠)، بل ادعى
الإجماع عليه^(٧١).

قال المحقق السيويري: «الإجماع
منعقد على عدم اعتبار قول المنجم
في الأحكام الشرعية»^(٧٢).

علم النجوم، بل هو خارج عنه^(٧٣).

قال السيد المرتضى: أما الفرق
بين الاعتقاد بتأثير الكواكب وإخبار
المنجمين عن الكسوفات، أن الكسوفات
واقترانات الكواكب وانفصالها طريقة
الحساب وتسيير الكواكب، ولهم أصول
صحيحة وقواعد سديدة، وإن خبرهم
عن ذلك إصابة دائمة.

وليس كذلك في تأثير الكواكب،
بل خطأ دائمي، حتى أن الصواب
هو العزيز فيها^(٧٤).

ومع ذلك فهل تجب صلاة الآيات
مع إعلام المنجمين؟ ظاهر أكثر
الفتاوى عدم الاعتماد على قولهم، فلا
تجب الصلاة بإعلامهم^(٧٥): لعدم الوثوق
بقولهم شرعاً^(٧٦)، وعدم التنصيص
وخفائه؛ إذ الحسن لا يدلّ عليه^(٧٥).

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتماد
قول المنجم^(٧٧).

وصرّح السيد اليزدي بثبوت

والصحيح أنَّ المنجم - أي العالم بعلم الفلك والهيئة - وإن كان من أهل الخبرة إلاَّ أنه خبير بحركة الأرض والشمس والقمر ومنازل سيره ودخوله في المحقق وخروجه عنه وتربيعه وغير ذلك، وهذه الأمور غير كافية في تحقق الشهر القمري؛ لأنَّه يشترط فيه إهلال الهلال - أي ظهوره - وبلغه مرتبة تكون قابلة للرؤية في بلد المكَفَ، أو أي بلد آخر يشترك معه في الأفق القريب أو في ليل الرؤية - على اختلاف بين فقهائنا في ذلك يأتي تفصيله في محله.

وهذه الخصوصية - أعني إمكان الرؤية - كذلك غير قابلة للتحديد الفلكي؛ لكثرة العوامل المؤثرة سلباً وإيجاباً على ذلك بحيث يظهر خطأ المنجمين والفلكيين فيها كثيراً.

ومن هنا لا يكون قولهم مشمولاً ولدليل حجَّة قول أهل الخبرة. نعم، إذا حصل من كلامهم العلم أو الاطمئنان

وقال العلامة الحلي: «لا يجوز التعميل على الجدول ولا على كلام المنجمين؛ لأنَّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجم، ولا الاجتهاد فيه...» [للروايات]، ولو كان قول المنجم طريقاً ودلِيلاً على الهلال لوجب أن يبيَّنه باليقنة للناس؛ لأنَّهم في محل الحاجة إليه، ولم يجز له باليقنة حصر الدلالة في الرؤية والشهادة»^(٧٣).

القول الثاني: الثبوت؛ لأنَّ من أهل الخبرة فتشمله أدلة حجَّة قول أهل الخبرة.

وقد نسب العلامة الحلي إلى بعض، واحتاج له بقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ بِيَنْجِمٍ هُمْ يَهَتَّدُونَ﴾^(٧٤).

وأجاب عليه بأنَّ مراد الآية الكريمة الاهتداء بالنجوم في معرفة الطرق ومسالك البلدان^(٧٥).

وظاهر كلام الشهيد الثاني اعتبار قول الرصدي، حيث قال: «إن عَلِم البعيْد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي، وإلا عَوَّل على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصاً أو استنباطاً»^(٨١).

(انظر: قبلة)

٤- ثبوت الأوقات الشرعية:
صرح الفقهاء بأنَّ أوقات الصلوات تعرف بالشمس والنجوم؛ وذلك للأخبار الواردة في المقام^(٨٢). ولكن البحث هنا في ثبوت الوقت بقول المنجم، فبعضهم تعرض لذلك، قال الشيخ المفید: «علامة الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النقصان، وطريق معرفة ذلك بالأَصْطَرْلَاب وميزان الشمس»^(٨٣).

وقال ابن إدريس: «الأَصْطَرْلَاب معناه مقياس النجوم»^(٨٤).

هذا، ولكن الحق أنَّ القسمين

في مورد كان هو الحجَّة وذاك أمر آخر. وتفصيل البحث في محله.
(انظر: هلال)

٣- القبلة:

اختار جماعة من الفقهاء أنَّ النجوم أقوى وأَكَد العلامات لمعرفة القبلة^(٨٥)، حتى قال بعضهم: «لو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف العدل لا اجتهاده رجع إلى الاجتهاد؛ لاستناده إلى حسَّ نفسه، وهو أقوى عنده من حسَّ غيره»^(٨٦).

وقال العلامة الحلي: «معرفة القبلة قد تحصل بالمشاهدة، وهذا يختص الحاضرين في المسجد الحرام، وقد تحصل بالدلائل والعلامات، وذلك حكم الغائبين في الأمصار، والبحث هاهنا في الدلالة، وأوثق أدلةها النجوم، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْجُمُعْ هُنَّ يَهَتَّدُونَ﴾^(٨٧)؛ لإمكان ضبطه بخلاف غيره^(٨٨).

الذمة، فهي كالثمن في الذمة في جواز الاستبدال، وفي أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم كانت مؤجلة أو منجمة»^(٨٦).

وقال الشهيد الثاني في عقد المكاتبنة: «سمى هذا العقد كتابة لانضمام النجم فيها إلى النجم، أو لأنها توثق بالكتابة من حيث إنها منجمة مؤجلة، وما يدخله الأجل يستوثق بالكتابة»^(٨٧).

الأخيرين خارجان عن بحث التنجيم بمعنى المصطلح؛ لرجوعهما إلى الرجوع الحسي ومشاهدة النجوم، كما أشار إليه المحقق النجفي بقوله: «إن الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات»^(٨٥).

(انظر: وقت)

٢- التنجيم بمعنى توزيع الدين:

يطلق التنجيم في الفقه بمعنى التقسيط وجعل ما يستحقه الشخص من الحقّ نجماً.

وذلك يأتي في مواطن مختلفة من أبواب الفقه، نحو الإجارة والمكاتبنة والدية وغير ذلك.

قال العلامة الحلبي: «الأجرة في عقد الإجارة الوارد على العين وإن كانت معجلة بالشرط... لا يجب تسليمها في مجلس عقد الإجارة، كما لا يجب تسليم الثمن في البيع، وإن كانت في

الهوامش

- (١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام، ٣٢٠:٣٢ - ٣٣٠.
- (٢) تاج العروس ٩:٧٢.
- (٣) النهاية (ابن الأثير) ٥:٢٤ - ٢٥. لسان العرب ١٤:٦٠. المصباح المنير: ٥٩٤.
- (٤) العين ٦:١٥٤. لسان العرب ١٤:٦٠. القاموس المحيط ٤:٢٥٤.
- (٥) المنجد: ٢٨٠.
- (٦) المنجد: ٩٤.
- (٧) النهاية (ابن الأثير) ٤:٢١٤ - ٢١٥.
- (٨) المفردات: ٥٦٢. وانظر: لسان العرب ١٢:١٨١. مجمع البحرين ٣:١٦٠١.
- (٩) مستند الشيعة ١٠:٤٠٧. جواهر الكلام ١٦:٣٦٣.
- (١٠) مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢:٣٠٤. كنز الفوائد (الكراجكي) ٢:٢٢٤. مجمع الفائدة ٨:٨٠. مستند الشيعة ١٤:١١٩. جواهر الكلام ٢٢:٩٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١:٢١٣، ٢٠١. مصباح الفقاهة ١:٢٥٣.
- (١١) جواهر الكلام ٢٢:١٠٧ - ١٠٨.
- (١٢) مصباح الفقاهة ١:٢٤٧.
- (١٣) الصافات: ٨٨، ٨٩.
- (١٤) ما وراء الفقه ٣:٤٦.
- (١٥) مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢:٣١١.
- (١٦) منهاج الفقاهة ١:٣١٩.
- (١٧) مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى) ٢:٣١٠. مجمع الفائدة ٨:٨١. مفتاح الكرامة ١٢:٢٦٢. مصباح الفقاهة ١:٢٤٨.

- (١٨) المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ٢١٢: ١.
- (١٩) القواعد والفوائد ٢: ٣٥. وانظر: مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشهير المرتضى) ٢: ٣١٠. المنتهي ١٥: ٣٩٠. القواعد ٢: ٩. جامع المقاصد ٤: ٣٢.
- (٢٠) انظر: أنوار الملكوت: ١٩٩. مجمع الفائدة ٨: ٨١. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨. منهاج الفقاهة ١: ٣١٨.
- (٢١) مصباح الفقاهة ١: ٣٩٤.
- (٢٢) الوسائل ١٧: ١٤٣، ب ٢٤ مما يكتسب به، ح ١٠.
- (٢٣) المصدر السابق ١١: ٣٧٠، ب ١٤ من آداب السفر، ح ١.
- (٢٤) مستند الشيعة ١٤: ١٢٤. وانظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٢٦٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٠٦. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٨.
- (٢٥) مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشهير المرتضى) ٢: ٣٠٤. كنز الفوائد (الراجحي) ٢: ٢٣٦.
- (٢٦) كنز الفوائد (الراجحي) ٢: ٢٣٥. مفتاح الكرامة ٤: ٧٩، ٧٨.
- (٢٧) المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ١: ٢١٨.
- (٢٨) كنز الفوائد (الراجحي) ٢: ٢٢٥. المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ١: ٢١٧.
- (٢٩) أنوار الملكوت: ١٩٩. البحار ٥٩: ٣٠٠. القواعد والفوائد ٢: ٣٥. مصباح الفقاهة ١: ٢٤٩.
- (٣٠) القواعد والفوائد ٢: ٣٥.
- (٣١) المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ١: ٢١٧.
- (٣٢) المستدرک ٨: ١٢٣، ب ١١ من آداب السفر، ح ٣.
- (٣٣) الكافي ١: ١٨٣، ح ٧، وفيه: «بأسباب».
- (٣٤) المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ١: ٢٢٠. وانظر: منهاج الفقاهة ١: ٣١٩.
- (٣٥) الاحتجاج ٢: ٢٥٠ - ٢٥١، ح ٢٢٤.
- (٣٦) الكافي ٨: ٢٥٧، ح ٣٦٩. وانظر: المكاسب (تراث الشیخ الأعظم) ١: ٢٢٠.

- (٣٧) مفتاح الكرامة: ١٢، ٢٦٣. وانظر: القواعد والفوائد: ٢، ٣٦. منهاج الفقاهة: ١، ٣١٩.
- (٣٨) انظر: الوسائل: ١١، ٣٧٠، ب ١٤ من آداب السفر، و ١٧، ١٤١، ب ٢٤ مما يكتسب به.
- (٣٩) مفتاح الكرامة: ١٢، ٢٦٣.
- (٤٠) البحار: ٥٨، ٣٠٩.
- (٤١) مصباح الفقاهة: ١، ٢٥٠ - ٢٥٣.
- (٤٢) مجمع الفائدة: ٨، ٨٠. الحديقة الهمالية: ١٣٩ - ١٤٠. مفتاح الكرامة: ١٢، ٢٦٤ - ٢٦٥.
- المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ١، ٢٣٢. تحرير الوسيلة: ١، ٤٥٨، م ١٦. مصباح الفقاهة: ١، ٢٤٨.
- (٤٣) جواهر الكلام: ٢٢، ١٠٦.
- (٤٤) الكافي: ٨، ٣٠٦، ح ٤٧٤.
- (٤٥) المستدرك: ١٣، ١٠٠، ب ٢١ مما يكتسب به، ح ٢.
- (٤٦) انظر: الوسائل: ١٧، ١٤١، ب ٢٤ مما يكتسب به. المستدرك: ١٣، ٩٩، ب ٢١ مما يكتسب به.
- (٤٧) الدروس: ٣، ١٦٥. جامع المقاصد: ٤، ٣٢.
- (٤٨) الوسائل: ١٧، ١٤٣، ب ٢٤ مما يكتسب به، ح ١٠.
- (٤٩) المصدر السابق: ١١، ٣٧٤، ب ١٤ من آداب السفر، ح ٩.
- (٥٠) كنز الفوائد (الكراجكي): ٢، ٢٣٦. جامع المقاصد: ٤، ٣٢: ٢٢. مفتاح الكرامة: ١٢، ٢٦٤.
- المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ١، ٢٣٢، ٢٠٣. مصباح الفقاهة: ١، ٢٤٨.
- (٥١) الوسائل: ١٧، ١٤١، ب ٢٤ مما يكتسب به، ح ١، وفيه: «لا ينفع به» بدل «لا ينتفع».
- (٥٢) الحديقة الهمالية: ١٤١.
- (٥٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ١، ٢٣٢. وانظر: مسألة في الرد على المنجمين (رسائل الشريف المرتضى): ٢، ٣٠٤.
- (٥٤) الدروس: ٣، ١٦٥.
- (٥٥) التحرير: ٢، ٢٦١. مجمع الفائدة: ٨، ٨٠.

- (٥٦) المتنـىٰ ١٥: ٣٩٠.
- (٥٧) مصباح الفقـاهـة ١: ٢٤٧ - ٢٤٨.
- (٥٨) المـتنـىٰ ١٥: ٣٩٠ . وانظر: التـحرـير ٢: ٢٦١.
- (٥٩) جامـعـ المـقاـصـدـ ٤: ٣٢.
- (٦٠) مـسـأـلـةـ فيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـنـجـمـيـنـ (رسـائـلـ الشـرـيفـ المـرـتـضـيـ) ٢: ٣١١ . التـحرـيرـ ١: ١٦١ .
مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ١٢: ٢٦٥ . الـمـكـاـبـ (تراثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ) ١: ٢٠١ . تـحرـيرـ الـوـسـيـلـةـ ١:
. ٤٥٨
- (٦١) مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ ١: ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
- (٦٢) مـسـأـلـةـ فيـ الرـدـ عـلـىـ الـمـنـجـمـيـنـ (رسـائـلـ الشـرـيفـ المـرـتـضـيـ) ٢: ٣١١ .
- (٦٣) التـذـكـرـةـ ٤: ١٩٥ . كـشـفـ الـلـثـامـ ٢: ٤٨٤ . كـشـفـ الـغـطـاءـ ٣: ٢٧٤ - ٢٧٥ . مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ
. ٢٨٦ : ١٤ / ٢
- (٦٤) كـشـفـ الـلـثـامـ ٤: ٣٦٤ .
- (٦٥) التـذـكـرـةـ ٤: ١٩٥ .
- (٦٦) الذـكـرـىـ ٤: ٢٠٨ . التـحـفـةـ السـنـيـةـ ٢: ٣٨ .
- (٦٧) العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ٣: ٥٥ ، مـ ١٨ . وانـظـرـ: جـواـهـرـ الـكـلـامـ ١١: ٤٠٥ . مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ ٧:
. ٤١
- (٦٨) مـسـتـنـدـ الـعـرـوـةـ (الـصـلـاةـ) ١/ ٥: ٦٦ . وانـظـرـ: المـنهـاجـ (الـخـوـئـيـ) ١: ١٩٩ ، مـ ٧١٤ .
- (٦٩) الـمـعـتـبـرـ ٢: ٦٨٨ . المـتـنـىـ ٩: ٢٣٩ - ٢٤٠ . الـمـدارـكـ ٦: ١٧٥ - ١٧٦ . الـمـفـاتـيحـ ١: ٢٥٧
الـهـادـئـ ١٣: ٢٦٩ . الـرـيـاضـ ٥: ٤١٥ . العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ٣: ٦٢٩ . مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ
٨: ٤٦٤ . مـسـتـنـدـ الـعـرـوـةـ (الـصـوـمـ) ٢: ٩٣ .
- (٧٠) مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ١٠: ٤٠٦ . جـامـعـ الـمـدارـكـ ٢: ٢٠٠ .
- (٧١) الـخـلـافـ ٢: ١٦٩ ، مـ ٤٠٦ . مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ ١٠: ٤٠٦ .
- (٧٢) التـقـيـحـ الـرـائـعـ ١: ٣٧٦ .
- (٧٣) التـذـكـرـةـ ٦: ١٣٧ .

- (٧٤) النحل: ١٦.
- (٧٥) التذكرة ٦: ١٣٨، جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.
- (٧٦) المقنعة: ٩٦، السرائر ١: ٢٠٨، الشرائع ١: ٦٦، التذكرة ٣: ١٢، الإيضاح ١: ٨١، الذكرى ٣: ١٦٢ - ١٦٣، الروضة ١: ١٩٢، الذخيرة: ٢١٨.
- (٧٧) كشف اللثام ٣: ١٦٤، وانظر: الشرائع ١: ٦٦، القواعد ١: ٢٥٣.
- (٧٨) النحل: ١٦.
- (٧٩) المتنبي ٤: ١٦٩ - ١٧٠.
- (٨٠) التذكرة ٣: ١٢.
- (٨١) الروضة ١: ١٩٢، وانظر: الإيضاح ١: ٨١، كشف اللثام ٣: ١٦٤، الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٤، ١٦٥.
- (٨٢) انظر: النهاية: ٦٣، المتنبي ٤: ٤١، جامع المقاصد ٢: ١٢، المدارك ٣: ٦٤، الذخيرة: ١٩٠، الحدائق ٦: ١٦٢، الغنائم ٢: ١٥٧، العروة الوثقى ٢: ٢٥١ - ٢٥٣، م ١، مستمسك العروة ٥: ٦٨ - ٧٠.
- (٨٣) المقنعة: ٩٢.
- (٨٤) السرائر ١: ٢٠٣.
- (٨٥) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.
- (٨٦) التذكرة ١٨: ٢٩.
- (٨٧) المسالك ١٠: ٤١٣ - ٤١٤، وانظر: عيون الحقائق الناظرة ١: ٣٦٨.

قواعد النشر في مجلة

فقه أهل البيت عليهم السلام

- ١ - تستقبل المجلة البحوث الاجتهادية ، والدراسات الفقهية أو ذات الارتباط الوثيق بالفقه كبعض الأبحاث الأصولية أو الرجالية .
ونفضل أن تكون كتابة المقالات ضمن المحاور التالية :
 - أ - دراسات فقهية قرآنية .
 - ب - دراسات فقهية حديثية .
 - ج - القواعد الفقهية .
 - د - الفقه المقارن مع المذاهب الإسلامية .
 - ه - الفقه المقارن مع الفقه الوضعي .
 - و - فقه النظريات العامة كالنظرية الاقتصادية .
 - ز - ما وراء الفقه ، كتنقيح موضوعات المسائل المستحدثة ، وفلسفة الأحكام .
 - ح - تاريخ الفقه والفقهاء والمدارس والمناهج الفقهية .
- ٢ - أن تمتاز الدراسات المقدمة بالأهمية أو الحاجة أو الجدة على مستوى المنهج أو النتائج .
- ٣ - أن تكون الدراسات مادة وصياغة متناسبة مع مستوى المجلة وأهدافها باعتبارها متخصصة في دائرة العلوم الفقهية .

٤ - اشتمال الدراسة على خلاصة لا تتجاوز (٢٥٠) كلمة وخاتمة يذكر فيها أهم نتائج البحث .

٥ - أن تكون المعلومات المدرجة في المقالات موثقة بدقة ومدعمة بالمصادر المعترفة ، مع ذكر كافة المشخصات : الاسم الكامل للكتاب ومؤلفه ومحل الطبع وتاريخه ورقم الطبعة ورقم الجزء والصفحة .

٦ - أن تكون المقالات مطبوعة على اللوح المضغوط (CD) ، على أن لا تتجاوز (٢٠) صفحة (A٤) .

٧ - ألا تكون المقالات منشورة أو مرسلة للنشر في مطبوعة أخرى .

٨ - للمجلة الحق في إجراء التعديلات المناسبة على المقالات في ضوء سياستها في النشر مع الحفاظ على المضمون الأصلي .

٩ - المجلة غير ملزمة بإعادة المقالات المرسلة إليها نشرت أم لم تنشر .

١٠ - ترتيب المقالات في المجلة يعتمد على أسس فنية ، وكذا تعين زمان نشرها .

١١ - للمجلة الحق في إعادة نشر المقالات أو ترجمتها في إصدار آخر إذا ارتأت ذلك ، كما أن للكاتب الحق في نشر مقالاته بعد نشرها في المجلة .

تنبيه :

إن ما ينشر في المجلة لا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة ولا المشرفين عليها .

القارئ الكريم : إذا كنت راغباً في اقتناء الأعداد القادمة من المجلة فاملاً القسيمة التالية

مجلة فقه أهل البيت

قسيمة الاشتراك السنوي

الاسم:

Name:

العنوان:

Address:

FIQH - U - AHLIL BAIT

قسيمة الاشتراك السنوي

داخل الجمهورية الإسلامية : (٨٠٠) تومان

البلدان الأخرى : (٣٠) دولاراً أو ما يعادلها

ترسل هذه القسيمة مع وصل الدفع أو الحواله على العنوان التالي :

ایران - قم - ص . ب : ۳۷۹۹ / ۳۷۸۵ - ۳۷۱۸۵

رقم الحساب داخل البلاد : ۱۵۱۱۰۵۲۲۰ - ۱۵۱۱۰۵۲۰ بانك تجارت ایران - شعبه انقلاب - قم

رقم الحساب خارج البلاد : ۱۰۰۰ ۱۵ جاري - بانك صادرات ایران - شعبه صفائیه - قم

﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾
﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

يونس ﷺ: ١٠



QUARTERLY JURISPRUDENCE SPECIALIZED

GENERAL SUPERVISOR:

Mahmood AL - Hashemi

EDITOR - IN - CHIEF:

D.Khalid Ghaffuri AL - Hasani

EDITORIAL BOARD:

Abbas AL - Ka 'bi

D.Safa - Ad - din AL - Khazraji

Haidar Hobballah

Muhammad AL - Rahmani

Asadollah Hasani

EXECUTIVE MANAGER:

Wisam Al - Khattawi

ADDRESS:

P . O . Box : 37185/3799

QUM - IRAN

Tel : +98 25 37739999

Fax : +98 25 37744387

FIQH - U - AHLIL BAIT

Quarterly Jurisprudence Specialized



VOL. 21 – NO. 83/84 – 2016/1437

Fiqhmag_ar@afiqh.org